

(قوله ويكره ان يدخل الخلاء الخ) قال الرملي واذا دخل الخلاء وله عمر طويل يقدم اليسار عند أول دخول الممر ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى في الجلوس على محل قضاء الحاجة لان الكل أجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شيء منها وفي مسجدين متصين متنافذين يقدم اليمنى عند دخول أولهما ثم لا يراعى شيئا بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما لئلا يتحول بينهما شيء واحد كذا رأيت في حاشية الشيخ عميرة ٢٥٦ والشيخ ابن قاسم على شرح المنهج الشافعي ولا شيء عندنا ينافيه ﴿كتاب الصلاة﴾

(قوله هي لغة الدعاء) هذا ما عليه الجمهور وجرم به الجمهوري وغيره وقال الزمخشري تبع الأبي على واستحسنه ابن خني ان حقيقة صلى حركة الصلوتين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصليا تشبها في تخشعه بالراكع والساجد اه والصلوات بالسكون العظمان الثمان في أعالي الفخذين الماذان عليهما الاليتان وادعى أبو حيان انهما عرقان

﴿كتاب الصلاة﴾

وحاصله ان صلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوتين محاذ لغوي في الاركان الخصوصية استعارة بمعنى تصريحية في الرتبة الثانية في الدعاء تشبها للداعي بالراكع والساجد وتماه في النهر (قوله فيكون تغيير الانقلا) الفرق بينهما ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعا وفي التغيير يكون باقيا

بيت التغوط يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الرأس ويقول عند دخوله باسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك من الرجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذك من الشيطان والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين ويكره ان يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ويبسأ برجله اليسرى ويقعد ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم على الخلاء فان الله تعالى يعقت على ذلك والمقت هو البغض ولا يذكر الله ولا يحمدا اذا عطس ولا يشمت عا طسا ولا يرد السلام ولا يحجب المؤذن ولا ينظر لعورته الا الحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبرق ولا يخط ولا يتخخ ولا يكثر الالتفات ولا يعبت ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور أو وجع الكبد كما روى عن لقمان عليه السلام فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني أي بابقاء شيء من الطعام لانه لو خرج كله هلك ويكره البول والغائط في الماء ولو كان جاريا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بحجب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين ومستقبل القبلة ومستدبرها ولو في البنيان فان جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعده ان أهكته الانحراف انحراف والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة واختلفوا في الاستقبال للتطهر فاخترنا التمرناشي انه لا يكره وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهم ما من آيات الله الباهرة ويكره ان يقعد في أسفل الارض ويبول في أعلاها وان يبول في مهب الريح وان يبول في جحر فارة أو حية أو غلظة أو ثقب ويكره ان يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان لعذر فلا بأس لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لو جع في صلبه ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ ويغتسل فيه للنهي كذا في السراج الوهاج

﴿كتاب الصلاة﴾

هي لغة الدعاء وشرعا الافعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود وقول الشارح وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيير الانقلا فيه نظرا للدعاء ليس من حقيقتها شرعا وان أريد به القراءة فمعين فالظاهر انها منقولة كافي الغاية لا لما علل به من وجودها بدون الدعاء في الامي بل لما ذكرناه وسياقي بيان أركانها وشرائطها واجباتها وحكمها سقوط الواجب عن ذمتها بالاداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة ان كان واجبا والا فالثاني وسببها أوقاتها عند الفقهاء وعند الاصوليين هي علامات وليست باسباب والفرق بينهما ان السبب هو المفضى الى الحكم

ليكنه زيد عليه شيء آخر وفي النهر اختلاف الاصوليون

في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم أهى منقولة عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية أم مغيرة قبل بالاول قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها بدون في الامي وقيل بالثاني وانه انما يزيد على الدعاء باق الاركان المخصوصة وأطلق الجزء على الكل (قوله بل لما ذكرناه) أي من أن الدعاء ليس من حقيقتها بناء على انه خلاف القراءة ومنعه في النهر ولم يذكر له سند

(قوله المسمى بلب الاصول) هو مختصر تحرير ابن الهمام (قوله اولاً انه لا خلاف في اوله ولا آخره) سيأتي قرياً نقل الخلاف في اوله
عن المجتبى ونسبه عليه العلامة القهستاني ونقل عن النظم ان آخره الى ان يرى الراعي ٢٥٧ موضع نبه قال ففي آخره خلاف

كما في اوله فن قال بعدم
الخلاف فن عدم التسبع
(قوله وبهذا اندفع الخ)
قال في النهر اقول هذا
بعد الاجماع على ان
الفرض كان في الاسراء
لئلا فيه نظر ولذا حرم
السروجي بان الفجر اول
الخمس وجوباً ويحمل
الاول على الكيفية أي
اول صلاة بين كيفية

وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه
سوى النية

اقتراضها الظهر ولا شك
ان وجوب الاداء متوقف
على العلم بها فلذا لم يقض
الفجر وقول العراقي انه
كان نائماً ولا وجوب على
النائم مردود وقد نقضوا
الاجماع على ان المعذور
ينوم ونحوه اذا فاتته صلاة
أو صوم يلزمه القضاء نعم
الخلاف ثابت في الترك
عمداً وطائفة على عدمه
لكنه خلاف قول الائمة
الاربعة وقوله أشبع ابن
العز في حاشيته أي على
الهداية الكلام على

الحكم بلاتأثير والعلامة هي الدال على الحكم من غير توقف ولا افضاء ولا تأثير فهو علامة على الوجوب
والعلة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت وهو شرط صحة متعلقه بالضرورة كما يفيد كونه ظرفاً
عامة مشايخنا على ان السبب هو الجزء الاول ان اتصل به الاداء وان لم يتصل به انتقلت كذلك الى
ما يتصل به والا فالسبب الجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته وتعامه في كتابنا المسمى بلب
الاصول وفي شرح النقاية وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة
خلت من رمضان قبل الهجرة بشمانية عشر شهراً من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء
صلتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمديك بالعشي والابكار
ثم بدأ بالاوليات لتقديم السبب على المسبب والشرط وان كان كذلك لكن السبب أشرف منه
ولكونه شرطاً أيضاً وقدم الفجر لانه اول النهار اولاً لانه لا خلاف في اوله ولا آخره اولاً لان اول من
صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة وانما قدم الظهر في الجامع الصغير لانها اول صلاة
فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته كذا في غاية البيان وبهذا اندفع السؤال المشهور
كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صبيحة ليلة الاسراء التي افترض فيها الصلوات
الخمس وفي الغاية ان صلاة الفجر اول الخمس في الوجوب لان الفجر صبيحة ليلة الاسراء فيحتاج الى
المجواب عن الفجر وأجاب عنه العراقي انه كان نائماً وقت الصبح والنائم غير مكلف (قوله وقت
الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس) الحديث امامة أناني جبريل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر في الاولى منهم حين كان النفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى
العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد
هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين وبرق أي بزغ وهو اول طلوعه وقيد
بالصادق احترازاً عن الكاذب فانه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب الذئب ثم يعقبه
الظلام والاول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الافق وهي اطراف السماء وفي السراج الوهاج
آخره قبيل طلوع الشمس وفي المجتبى واختلف المشايخ في أن العبرة لا اول طلوعه ولا استطارته أو
لاتنشاره اه والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به قال في النهاية الصادق هو البياض المنتشر
في الافق (قوله والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى النية) أي وقت الظهر أما اوله
فمجمع عليه لقوله تعالى اقم الصلاة لذلولك الشمس أي لزوالها وقبل لغروبها واللام للتأنيث
ذكره البضاوي وأما آخره ففقه روايتان عن أبي حنيفة الاولى رواها محمد عنه ما في الكتاب والثانية
رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله سوى النية وهو قوله ما والاولى قول أبي حنيفة قال في
البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي

(٣٣ - بحر اول) ذلك اه قلت وفي شرح المبدع من كتب الاصول لا يجب الانتباه على النائم اول الوقت ويجب اذا
ضاق الوقت اه نقله العلامة الديري في شرحه على الاشباه والنظائر ثم قال ولم نره هذا الفرع في كتب الفروع فاعتنمته اه (قوله
والظاهر الاخير) قال في النهر اقول بل هو الاول ويدل عليه ما في حديث جبريل الذي هو اصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في
اليوم الاول حين بزق وحرم الطعام على الصائم (قوله في الاصح) كذا في بعض النسخ وفي بعضها في الاصل

(قوله وأشد الحزاح) أصرح منه ما عن أبي ذر قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فإراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبردتم أراد أن يؤذن فقال له أبردتم حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ٢٥٨

غاية البيان وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول أبي حنيفة وفي النبايع وهو الصحيح عن أبي حنيفة وفي الصحيح القدوري للعلامة قاسم ان برهان الشريعة المحبوبة اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغيائية وهو المختار وفي شرح المجموع للمصنف انه مذهب أبي حنيفة واختاره أصحاب المتون وأرتضاه الشارحون فثبت انه مذهب أبي حنيفة فقول الطحاوي وبقولهم ما نأخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه وما ذكره الكركي في الغيضة من انه يفتي بقوله ما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه أيضا كما سنده له سما إمامة جبريل في اليوم الأول في هذا الوقت وله قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فجج جهنم وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت بالشك وذ كرشح الاسلام ان الاحتياط أن لا يؤخر الظهر الى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاة في وقتها ما بالاجماع كذا في السراج وفي المغرب التي بوزن الشيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع افياء وفيه والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة وفي السراج الوهاج والتي في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فمأ لانه فاه من جهة المغرب الى جهة المشرق أي رجوع به اندفع ما قيل ان التي هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال وفي معرفة الزوال روايات أصحها ان يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى فان لم يجد ما يغرز لمعرفة التي والامثال فليعتبره بقماته وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة أقدام من طرف سميت الساق وستة ونصف من طرف الابهام واعلم ان لكل شيء طلا وقت الزوال الالبكة والمدينة في أطول أيام السنة لان الشمس فيها تأخذ المحيطان الاربعة كذا في المبسوط (قوله والعصر منه الى الغروب) أي وقت العصر من بلوغ الظل مثليه سوى السفي الى غروب الشمس والخلاف في آخر وقت الظهر جار في أول وقت العصر وفي آخره خلاف أيضا فان الحسن بن زياد يقول اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر ولنا رواية الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قوله والمغرب منه الى غروب الشفق) أي وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق لرواية مسلم وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق وضبطه الشمني بالثناء المثلثة المفتوحة وهو ثوران جرته (قوله وهو البياض) أي الشفق هو البياض عند الامام وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعندهما وهو رواية عنه هو الحجرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وصرح في المجموع بان عليها الفتوى ورده المحقق في فتح القدير بانه لا يساعد رواية ولا دراية أما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه وأما الثاني فلما في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحجرة والا كان باديا ويحيى ما تقدم به في اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في الصحيح القدوري وقال في آخره فثبت ان قول الامام هو الاصح اه وبهذا

شدة الحر من فجج جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافر ين فقد صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفي الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على أبي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر وهو البياض

وتماه في شرح المنية (قوله وعندهما وهو رواية عنه الخ) قال في النهر واليه رجوع الامام وعليه الفتوى لما ثبت عنه من جل عامة الصحابة الشفق على الحجرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وهو لا يجوز كذا في شرح المجموع وبهذا التقرير اندفع ما في الفتح من ان هذا الترجيح لا يساعد رواية ولا القوي من الدراية

لانه حيث ثبت رجوعه فقد ساعده الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوى الدراية اه لكن ذكر العلامة ظهور قاسم في تصحيحه ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكفاية من لدن الأئمة الثلاثة والى الآن من حكاية القولين ودعوى جل عامة الصحابة خلاف المنقول قال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم

قلت ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن محمد بن عبد العزيز بن ولير والبيهقي الشفق الاجر الا عن ابن عمر وتما فيه (قوله فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر) وظاهر ما أخرج اسحق والطبراني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فان قلت ينبغي حل الرواية في هاتين الروايتين بان يجعل لفظ صلاة الملقوظ فيها مقدر راجعا بينهما وبينهما قلت لقائل أن يقول لا بل الامر بالقلب فان العشاء محكم في الوقت وصلاة العشاء محتمل له فانه يقال آتيتك لصلاة كذا والمراد آتيتك لوقتها فيحتمل عليه كما هو القاعدة في رد المحتمل الى المحكم عند صورة التعارض وقد ذكر غير واحد نظير هذا فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تنوذا الوقت كل صلاة وانه قال تنوذا لكل صلاة ثم في هذا الحديث دلالة على ما ذهب اليه أبو حنيفة ٢٥٩ من الوجوب ويقوى ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منارواه أبو داود والحاكم
وصححه الى غير ذلك اه
ابن أمير حاج (قول
المصنف ومن لم يجحد
وقتهما لم يجبا) أي لم يجبا
عليه فحذف العائد على

والعشاء والوتر منه الى
الصبح ولا يقدم على العشاء
لترتيب ومن لم يجحد
وقتهما لم يجبا

من وهو لا يسوغ حذفه
في مثله سواء كانت من
موصولة أو شرطية اما اذا
كانت موصولة فلانها
مبتدأ وما بعدها صلتهما
ولم يجبا خبر المبتدأ والخبر
متى كان جملة فلا بد من
ضمير يعود على المبتدأ
ولا يجوز حذفه الا اذا كان
منصوبا في الشعر كقوله

ظهر انه لا يفتي ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا
لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالزراعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما
كفي هذه المسئلة وفي السراج الوهاج فقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط (قوله والعشاء
والوتر منه الى الصبح) أي وقتهم من غروب الشفق الى الخلف فيه وكون وقتهم واحدا منذهب
الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء له حديث أبي داود ان الله أمركم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ولهما ما في بعض طرقه فجعلها
لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر والخلاف فيه مبني على انه فرض أو سنة (قوله ولا يقدم
على العشاء لترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب بين العشاء والوتر ولا نهما فرفضان
عند الامام وان كان أحدهما اعتقادا والآخر عملا فاذا نه عند التذكري حتى لو قدم الوتر ناسيا فانه
يجوز وعندهما بعده وعند النسيان أيضا لانه سنة العشاء تبعها فلا يثبت حكمه قبلها كالركعتين
بعد العشاء وقول الشارح وعندهما لا يجوز فيه نظرا لانه سنة عندهما يجوز تركه أصلا وأشار الى
ان الترتيب بينه وبين غيره واجب عنده كما سيصرح به في باب الفوائت وعندهما ليس بواجب
لسنته وفي النهاية ثم انهما يوافقان أبا حنيفة في وجوب القضاء فلو كانت سنة لما وجب القضاء كما
في سائر السنن ومراده من الوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لان اداءه عندهما سنة فلا يكون القضاء
واجبا عندهما والا فهو مشكل والله سبحانه أعلم (قوله ومن لم يجحد وقتهما لم يجبا) أي العشاء والوتر
كما لو كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق كبلغارفي أو قصر ليالي السنة فيها حكاها
معهم صاحب البلدان لعدم السبب وأفتى به الباقي كما يسقط غسل السيد من الوضوء عن
مقطوعهما من المرفقين وأفتى بعضهم بوجوبها واختاره المحقق في فتح القدير بثبوت الفرق بين
عدم محل الفرض وبين سببه الجمعي الذي جعل علامة على الوجوب المحقق الثابت في نفس الامر
وجواز تعدد المعارف للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه
لجواز دليل آخر وهو ما توطأت عليه أخبار الاسراء من فرض الله الصلاة خمسا الى آخره والصحيح

* وخالد بن محمد ساداتنا * أي يحمدوه أو كان مجرورا بشرط أن لا يؤدي الى تهية العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن
منوان بدرهم أي منه واما اذا أدى فلا يسوغ حذفه فلا يقال زيد مررت وهذا منه واما اذا كانت شرطية فلا اسم الشرط أو ما
أضيف اليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائد عليه فتقول من يقوم أقم معه وغلام من تكرم أكرمه ولا يجوز من يقوم أقم
ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا كذا في التبيين (قوله واختاره المحقق في فتح القدير الخ) أقول رده العلامة الحلبي شارح
المنية ووافقه العلامة الباقي في شرحه على الملتقى والشرنبلالي في امداد الفتاح وحواشيه على الدرر والعلامة نوح أفندي في
حاشية الدرر وكذا أخو المؤلف في نهره وتابعهم الشيخ علاء الدين الحصفكي في شرحه على التنوير ولكن انتصر للمحقق ابن الهمام
محشي شرح التنوير شيخنا العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي المداري ورد كلام شارح المنية في حاشيته وكتبت في هامشه
ما يدفع جوابه باظهر وجهه وايضا فراجع ذلك

(قوله أطلقه فافاد الخ) قال في النهري عبارته في البدائع المستحب هو آخر الوقت في الصيف بشرط الشافعي له شدة الحر وحرارة البلد والصلاة في جماعة وقصد الناس لها من بعدد وبه جزم في السراج على أنه مذهب أصحابنا إلا أن قوله في الجمع ونفضل الأبراد مطلقا وإطلاق الكتاب بإياه (قوله فان تأخيرها إليه مكروه لا الفعل) أي أن الكراهة في نفس التأخير لا في نفس الفعل وسيأتي في الشرح الكلام على ذلك وترجيح ٢٦٠ كون الكراهة في كل من التأخير والأداء (قوله ووفق بينهما في شرح المجمع الخ)

أنه لا ينوي القضاء لفقده وقت الأداء ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضا (قوله ونذب تأخير الفجر) لما رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجروجله على تبين طلوعه بإياه ما في صحيح ابن حبان كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر أطلقه فشمّل الابتداء والانتها فاستحب البداءة بالأسفار والختم به خلافا للطحاوي فإنه نقل عن الأصحاب استحباب البداءة بالغسل والختم بالأسفار والاول ظاهر الرواية كما في العناية وقالوا يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤثرها جدا لأن الفساد موهم فلا يترك المستحب لأجله وهو ظاهر إطلاق الكتاب لكن لا يؤثرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس وفي السراج الوهاج حدا للأسفار أن يصل في النصف الثاني ولا يخفى أن الحاج بمنزلة لا يؤثرها وفي المبتغى بالغين المجمعّة الأفضّل للرأفة في الفجر الغسل وفي غيرها الانتظار إلى فراغ الحال عن الجماعة (قوله وظهر الصيف) أي نذب تأخيرها لرواية البخاري كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظاهر لأنه جواب السؤال عنها وحده أن يصل قبل المثل أطلقه فافاد أنه لا فرق بين أن يصل في جماعة أولا وبين أن يكون في بلاد حارة أولا وبين أن يكون في شدة الحر أولا ولهذا قال في المجمع ونفضل الأبراد بالظهور مطلقا في السراج الوهاج من أنه انما يستحب الأبراد بثلاثة شروط ففسيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قبل والجمعة كالظهور أصلا واستحبها في الزمانين كذا ذكره الاستيعابي (قوله والعصر ما لم تتغير) أي نذب تأخيرها ما لم تتغير الشمس لرواية أبي داود كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية أطلقه فشمّل الصيف والشتاء ما في ذلك من تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر وأراد بالتغير أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح فان تأخيرها إليه مكروه لا الفعل لأنه مأمور بها منهي عن تركها فلا يكون الفعل مكروها كذا في السراج ولو شرع فيه قبل التغير فده البسه لا يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفو كذا في غاية البيان وحكم الأذان حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتأخيراصيفا وشتاء كما سنده في باب الله تعالى (قوله والعشاء إلى الثلث) أي نذب تأخيرها إلى الثلث الليل لما رواه الترمذي وصححه لولان أشق على أمي لاخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وفي مختصر القدوري إلى ما قبل الثلث لرواية البخاري كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ومقتضاه أنه لا يستحب تأخيرها إلى الثلث بخلاف الاول ووفق بينهما في شرح المجمع لابن المالك بحمل الاول على الشتاء والثاني على الصيف لغلبة النوم اه وأطلقه فشمّل الصيف والشتاء وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لثقل الجماعة وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا أنه مباح وإلى ما بعده مكروه وقيل إلى ما بعد الثلث مكروه وروى الامام أحمد وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره

قال في النهري بعد نقله عن الحائصة والتحفة ومحيط رضى الدين والبدائع تعجيل التأخير إلى الثلث بالشتاء أما الصيف فنذب فيه التعجيل فيه نظر لما

ونذب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء إلى الثلث علمت من أنه ينذب التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التأخير ومن ثم قيده في السراج بالشتاء ثم رأيت بعض المحققين قال ينبغي أن تكون العناية داخلية تحت المغيا في كلام القدوري وغير داخلية في قوله عليه الصلاة والسلام لولان أشق على أمي لاخرت العشاء إلى ثلث الليل لينطبق الدليل على لدعي اه وهذا أحسن ما به يحصل التوفيق وبالله تعالى التوفيق اه ولا يخفى على كونه لا فرق بين دخول الغاية وعدمه في كلام القدوري لأنه على كل لا يدخل

الثلث لوجود لفظة قبل على أنه تبقى المناقاة في قوله في الحديث أو نصفه كما مر فتدبر ووفق في الدرر بان يكون النوم ابتداء قبل آخر الثلث وانتهائها في آخره ولو بالتخمين وقال في الشرع ليلية وقد ظفرت بان في المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل في رواية وفي رواية إليه ووجه كل في البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لفك التعارض اه أي التعارض بين عبارتي القدوري والسكر كما هو منشأ كلام صاحب الدرر

(قوله ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر الخ) قال الشرنبلالي في شرحه الكبير لنور الإيضاح بقلا عن مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يجعل بها إذا زالت الشمس اه وبه يعلم الجواب عن قول ٢٦١ صاحب البحر ولم أر الخ اه (قوله وفيه بحث) أقول لا يخفى ما فيه

من البحث على المتأمل (قوله يقتضي أن ذلك القليل الخ) قال في النهر وفي الأذان من الفتح قولهم بكرة أه الزكعتين قبل المغرب يشير إلى أن تأخير المغرب قدرهما مكرهه وقد منع عن التقنية استثناء القليل فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق بكلام

والوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه وتجهيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غين ويؤخر غيره فيه

الاصحاب اه وهذا هو الحق اه وأشار بقوله وهذا هو الحق إلى الرد على صاحب الفتح وعلى صاحب البحر حيث اختار عدم كراهة الزكعتين قبل المغرب وسيأتي له زيادة (قوله) وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت الخ) قال الرمي لأن الظهر قد أخر في تأخيره إذا كان يوم غيم فاذا أدها في الوقت علم به دخول وقت العصر فانتفى الوهم بتأخير

النوم قبلها والمحدث بعدها وقيد الطحاوي كراهة النوم قبلها بمن خشي عليه فوت وقتها أو فوب الجماعة فيها أو الأفلوقيد الشارح كراهة الحديث بعدها بغير الحاجة إليها فلا وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وفي الظهيرة ويكره الكلام بعد انقجار الصبح وإذا صلى الفجر جازله الكلام وفي القنينة تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت اصفرار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم (قوله والوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه) أي ونذب تأخيرها رواية الصحيحين إجماعا أو آخر صلاتكم وتراوا الأمر للنذب رواية الترمذي من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع منكم أن يوتر في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل وهو دليل مفهوم قوله لمن يشق به وإذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا بعيد الوتر وزمه ترك الأفضل المفاد بحديث الصحيحين (قوله وتجهيل ظهر الشتاء) أي ونذب تجهيل ظهر الشتاء لما روينا في ظهر الصيف وفي الخلاصة من آخر الأيمان أن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه إلى شيتين إلى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن أحدهما اه ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف ملحق بالصيف فيه (قوله والمغرب) أي ونذب تجهيل الحديث الصحيحين كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لرواية أحمد لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم ذكره الشارح وفيه بحث أذم قضاء النذب لا الكراهة تجوز إلا بأحده وفي المبتغي بالمحمة ويكره تأخير المغرب في رواية وفي أخرى لا ما لم يغيب الشفق الأصح هو الأول لأن عذر كالسفر ونحوه أو يكون قليلا وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف اه وفي الأسرار تجهيل الصلاة إذاؤها في النصف الأول من وقتها وفي فتح القدير تجهيلها هو أن لا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي وتأخيرها للصلاة ركعتين مكرهه ومأروى الاصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة يقتضي أن ذلك القلب الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم وفي المنية لا يكره للسفر وللمائدة أو كان يوم غيم وذكر الاستيعابي إذا جئ بعبادة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب اه وقد تقدم أن كراهة تأخيرها تحريمية (قوله وما فيه عين يوم غين) أي ونذب تجهيل كل صلاة في أولها عين يوم الغيم وهي العصر والعشاء لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين الغين لغة في الغيم وهو السحاب كذا في الصحاح وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لأن الظهر قد أخر في هذا اليوم وكذا المغرب وبهذا يدفع ما راجع به في غاية البيان رواية الحسن أن التأخير أفضل في سائر الصلوات يوم الغيم بأنه أقرب إلى الاحتياط لجواز الأداء بعد الوقت لا قبله (قوله ويؤخر غيره فيه) أي يؤخر غير ما في أوله عين يوم غين وهي

الظهر وكذلك المغرب يندب تجهيله إلا في يوم الغيم فإنه يندب تأخيرها حتى يتيقن الغروب بغالب الظن فاذا أخره إلى هذا الحد فقد حفظ وقته وبه يعلم دخول وقت العشاء فينتفي وهم الوقوع قبل الوقت إذا التجهيل في العصر والعشاء يكون بعد

الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه) لما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيق للغروب حتى تغرب ومعنى تضيق تميل وهو بالمشاة الفوقية المفتوحة فالضاد المعجمة المفتوحة فالمشاة التحتية المشددة وأصله تتضيق حذف منها إحدى التاءين والمراد بقوله وان تقرب صلاة الجنازة كناية لانها ذكر الرديف وارادة المردوف اذا الدفن غير مكرهه خلافا لابي داود لما رواه ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس أطلق الصلاة فشمّل فرضها ونقلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لاسهات تحريمية لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفسد كراهة التحريم وان كان قطعيه أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتزويه في رتبة الندوب والنهي في حديث عقبة من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فان كانت الصلاة فرضاً أو واجبة فهي غير صحيحة لانها نقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبها بعبادة الكفار المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان اذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب فارقتها واذا غربت فارقتها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك في الموطأ وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا ينقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدى بهما موجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع انها ناقصة يتأدى بها الكمال لان ترك الواجب لا يدخل النقص في الاركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الاركان في هذه الاوقات وانما جاز القضاء في أرض الغير وان كان النهي ثم لمعنى في غيره أيضا لان النهي ثم ورد للكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان أكثر لانه داخل في ماهيته وله هذا فسد يوم يوم الفجر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لانه معياره فاذا زاد الاثر فصار فاسدا وان كانت الصلاة تنقلا فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشرع وفي المنسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل والوتر داخل في الفرض لانه فرض عملي أو في الواجب فلا يصح في هذه الاوقات كما في الكافي والمنذور المطلق الذي لم يقيد بوقت السكر اهتداه داخل فيه أيضا كما صرح به الاسيماجي والنفل اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم أفسده داخل فيه أيضا فلا يصح في هذه الاوقات كما في المحيط بخلاف ما لو قضى في وقت مكروه ما قطعه من النفل المشروع فيه في وقت مكروه حيث يخرج عن العهدة وان كان آثما لان وجوبه ضرورة صيانة المؤدى عن البطالان ليس غير والصون عن البطالان يحصل مع النقصان كما لو نذر ان يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره وقول الشارح فيهما والا فضل ان يصلي في غيره ضعيف كما قدمناه ويدخل في الواجب ركعتا الطواف فلا تصح في هذه الاوقات الثلاثة اعتبرت واجبة في حق هذا الحكم ونفلا في كراهتها بعد صلاة الفجر والعصر احتياطاً

التأخير في الظهر والمغرب
نامل اه

ومنع عن الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه

فهما وعبارة الكتاب أولى من عبارة أصله الوافي حيث قال لا تصح صلاة إلى آخره لما علمت ان عدم
 التهمة انما هي في الفرائض والواجبات لا في النوافل بخلاف المنع فانه يعم الكل وأراد بسجدة
 التلاوة وصلاة الجنازة ما وجبت قبل هذه الاوقات أما اذا تلاها فيها أو حضرت الجنازة فيها فادها
 فانه يصح من غير كراهة اذ الوجوب بالتلاوة والمحضور لكن الافضل التأخير فيهما وفي التحفة الافضل
 ان يصلى على الجنازة اذا حضرت في الاوقات الثلاثة ولا يؤثرها بخلاف الفرائض وظاهر التسوية
 بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير مكره فآخرها حتى يصلى في الوقت
 المكره فانها لا تصح وتجب اعادة التلاوة وذكر الاسيحي لو صلى صلاة الجنازة فانه
 يجوز مع الكراهة ولا يعيد ولو سجد سجدة التلاوة ينظر ان قرأها في هذا الوقت تجوز مع الكراهة
 وتسقط عن ذمته وان قرأها قبل ذلك ثم سجدها في هذا الوقت لا يجوز ويعيد اه وسجدة السهو
 كمسجدة التلاوة كذا في المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد
 لسهو وسقط عنه لانه مجر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك
 كاملا فلا يتأدى بالنقص كذا في شرح المنية وذكر في الاصل ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي
 في حكم الطلوع واختار الفضلي ان الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع
 فلا تحل الصلاة فاذا انحز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه وأراد بالغروب
 التغير كما صرح به قاضيان في فتاواه حيث قال وعند احرار الشمس الى ان تغيب والشافعي رحمه
 الله أخرج من النهي في حديث عقبة الفوائت عملا بقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها
 فليصلها اذا ذكرها متفق عليه والجواب عنه ان كونه مخصصا للعموم النهي متوقف على المقارنة
 فلما ثبت فهو معارض في بعض الافراد فيقدم حديث عقبة لانه محرم ولو تنزلنا الى ظريقتهم في
 كون الخاص مخصصا كيفما كان فهو خاص في الصلاة عام في الاوقات فان وجب تخصيص
 عموم الصلاة في حديث عقبة وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت لانه خاص في الوقت
 وتخصيص عموم الوقت هو ارجح الاوقات الثلاثة من عموم وقت التذكري في حق الصلاة الفائتة
 كما ان تخصيص الاخر هو ارجح الفوائت عن عموم منع الصلاة في الاوقات الثلاثة وحينئذ
 فيتعارضان في الفائتة في الاوقات المكرهة اذ تخصيص حديث عقبة يقتضي ارجاها عن المحل
 في الثلاثة وتخصيص حديث التذكري للفائتة من عموم الصلاة يقتضي حلها فيها ويكون ارجح
 حديث عقبة أولى لانه محرم وأخرج ايضا النوافل بمكة للعموم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد
 مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وجوابه انه عام في الصلاة
 والوقت فيعارض عمومهما في الصلاة ويقدم حديث عقبة لما قلنا وكذا يتعارضان في الوقت اذ
 الخاص يعارض العام عندنا وعلى أصولهم يجب ان يخص منه حديث عقبة في الاوقات الثلاثة
 لانه خاص فيها وأخرج أبو يوسف منه النفل يوم الجمعة وقت الزوال لما رواه الشافعي في مسنده نهى
 عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وجوابه ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
 فيكون حاصله نهيا مقيدا بكونه يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه لانه محرم
 وبحث فيه المحقق ابن الهمام بانه يحمل المطلق على المقيد لا لتحاددهما حكوا وحادثه ولم يجب عنه
 فظاهره ترجيح قول أبي يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزا له ابن أمير حاج في شرح
 المنية وفي العناية ان حديث أبي يوسف منقطع أو معناه ولا يوم الجمعة واستثنى المصنف من المنع

(قوله فان وجب)
 تخصيص عموم الصلاة
 تخصيص الاول مصدر
 مضاف لمفعوله والاصل
 تخصيصه كما هو عبارة
 الفتح والضمير لحديث
 التذكري وتخصيص الثاني
 مضاف لفاعله والحاصل
 ان في كل من الحديثين
 خصوصاً وعموماً فان
 وجب تخصيص أحدهما
 للعموم الآخر وجب في
 الثاني كذلك بقي ان
 كون حديث التذكري
 عام فيه خفاء بل الظاهر
 انه طلق كما صرح به في
 العناية ويمكن استفادة
 العموم من اضافة الظرف
 الى ما بعده فان الاضافة
 تأتي لما تأتي له الالف
 واللام (قوله وأخرج
 أيضا الخ) أي الشافعي
 رحمه الله تعالى (قوله
 وفي العناية الخ) عبارته
 والجواب عن الثاني ان
 هذه الزيادة لم تثبت لانها
 شاذة أو ان معناه ولا بمكة
 كما في قوله تعالى الاخطا
 أي ولا خطا اه زاد في
 معراج الدراية أو يحمل
 ذلك على انه قبل النهي اه

(قوله لانه مأمور به) أقول عبارة المصنف في كافيه مع الامر به (قوله فيثبت في ذمته كذلك الخ) قال في النهر وبهذا التقرير علمت انه لو صلى العصر ثم استمر حتى غربت انها تفسد كما يجنبه بعض الطلبة وهو متجه وذلك لانها وان فاتت الا انها تقررت في ذمته كاملة فلا تؤدي بالناقص اه ٢٦٤ أقول هذا البحث مشهور وقد ذكره صاحب البحر في شرحه على المنار وذكر

جوابه وعبارته في الجواب وأجيب بان الشرع جعل الوقت متسعا وجعل له شغل كل الوقت فالفاسد الذي يعترض حالة البقاء جعل عذرا لان الاحترار عنه في الاقبال على الصلاة متعذر اه وقال أيضا لكن قال في التنفج هذا يشكل بالفجر وأجاب عنه في

وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

التلويح بان العصر يخرج الى ما هو وقت لصلاة في الجملة بخلاف الفجر أو بان في الطلوع دخولا في الكراهة وفي الغروب خروجاً عنهما اه (قوله أجيب الخ) وفي امداد الفتاح بعد نقله ذلك وروى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان رواه مسلم وروى أيضا وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر

عصر يومه فافاد انه لا يكره أدائه وقت التغير وقد قدمنا ان المكروه انما هو تاخيره لا أدائه لانه أداه كما وجب لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء والا فجميع الوقت وعلى المصنف في كافيه بانه لا يستقيم اثبات الكراهة للشيء لانه مأمور به وقيل الاداء مكروه أيضا اه وعلى هذا مشي في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيره على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث السابق الثابت في صحيح مسلم وغيره وقيد بعصر يومه لان عصر أمسه لا يجوز وقت التغير لان الاجزاء الصحيحة أكثر فيجب القضاء كاملاً ترجيحاً لا كثر الصحيح على الأقل الفاسد وأورد عليه ان من بلغ أو أسلم في الجزء الناقص لا يصح منه في ناقص غيره مع تعذر الاضافة في حقه الى الكل لعدم الاهلية وأجيب بان لا رواية فيها فلتزم الصحة والصحيح ان النقص لازم الاداء في ذلك الجزء وأما الجزء فلا نقص فيه غير ان تحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر ضروري لانه مأمور بالاداء فيه فاذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهده الا بكامل وبهذا اندفع ما ذكره السراج الهندي في شرح المغني من أن السبب لما كان ناقصاً في الاصل كان مائتاً في الذمة ناقصاً أيضاً فعند مضي الوقت لا يتصف بالكمال لما علمت انه لا نقص في الوقت أصلاً وأشار الى ان فري يومه يبطل بالطلوع والفرق بينهما ان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا أداه فيه أداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجب كاملة فتبطل بطرق الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملائمة بينهما فان قيل روى الجماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ركعها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة في الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية وظاهره ان ترجيح المحرم على المباح انما هو عند عدم القياس أما عنده فالترجيح له وفي القينة كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها أصلاً ظاهراً ولو صلوا ما تجوز عند أصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلاً وفي البغية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاوقات التي تنكره فيها الصلاة والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن اه ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركناً لها والتعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تنكره فيه الصلاة اجمالاً كذا في شرح منية المصلي (قوله وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي منع عن التنفل في هذين الوقتين قصداً لا عن غيره رواية الصحيحين لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وهو يومه متساو للفرائض فانخرجوها منه بالمعنى

مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة على انه ذكر في الاسرار ان النهي عنهما متأخر وهو لانه أبداً بطراً على الاصل الثابت ولان العناية علمت به فعلم انه لاحق بل قال الطحاوي إنها كلها منسوخة بالنصوص الناهية والا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طراً ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص قارن العصر ابتداء الفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر

(قوله واقتصر على الثلاثة الخ) قال في النهر أقول التحقيق أن يقال لما كان التقييد بالنفل يفهم الجواز فيما عداه وليس بالواقع نص على ما هو الجائر ليعلم عدم الجواز فيما عداه من غير النفل ولولا هذه

٢٦٥

النسبة لما احتج إلى ما ذكر
إذا التقييد بالنفل يغني
عنه وهذا دقيق جدا
فتدبره اذ به يستغنى عن
إخراج النفل عن معناه
الشرعي لأنهم قد عرفوه
بأنه فعل ليس بفرض
ولا واجب ولا مسنون
(قوله وأشار الخ) الإشارة
غير ظاهرة تأمل (قوله
ولم أقف على التصريح به
لا حد الخ) قال في النهر
هذا عجيب ففي فتح

وبعد طلوع الفجر
بأكثر من سنة الفجر

القدر مالفظة وذكر
بعضهم لا يتنفل بعد
صلاة الجمع بعرفة
والمزلفة وعزاه في
المعراج إلى المجتبي وفي
القيمة لمجد الأئمة الأربعة
وظهير الدين المرعشي
(قوله واعلم أن قضاء
الفائتة الخ) يخالفه ما في
التبيين حيث قال والمراد
بما بعد العصر قبل تغير
الشمس وأما بعده فلا
يجوز فيه القضاء أيضا
وان كان قبل أن يصلي
العصر اه على أنه يخالف
كلام المصنف أولا حيث
قال ومنع عن الصلاة

وهو أن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا بمعنى في الوقت فلم يظهر في
حق الفرائض وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأن هذا الاعتبار لا دليل عليه ثم النظر إليه يستلزم
نقض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا معنى النص لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى
والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء بتقديم النهي العام على حديث التذكرة نعم يمكن إخراج
صلاة الجنائز وسجدة التلاوة بانها ليس بالصلاة مطلقا ويكتفي في إخراج القضاء من الفساد العلم
بأن النهي ليس بمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد وأما من الكراهة ففيه ما سبق اه
والمحاصل أن الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلاة وتخصيصه بلاخص شرعي لا يجوز
أطلق في الفائتة فثبت أن الوقت لا نه واجب على قوله وأما على قولهم ما فهو سنة فينبغي أن لا يقضي
بعد طلوع الفجر لكراهة التنفل فيه لكن في القنية الوقت يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف سائر السنن اه ولا يخفى ما فيه واقتصر على الثلاثة ليفيد أن بقية الواجبات من الصلاة داخل
في النفل فيكره فيها كالنذر خلافه لا يفسد وما شرع فيه من النفل ثم أفسد وركعتي الطواف
لأن ما التزمه بالنذر نفل لأن النذر سببه وضوح لا إترامه بخلاف سجود التلاوة لأنها ليست بنفل
لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بإيجاب الله تعالى ولأنه يتعلق وجوب النذر
بسبب من جهته وسجدة التلاوة بإيجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب
الزكاة بإيجاب الشرع وفي فتح القدير وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسمع
لا بالاستماع ولا التلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف
والشروع فعله ولولا أنه كانت الصلاة تنفلا اه وهو قاصر على السماع للتلاوة لأن السبب في حقه
السمع على خلاف فيه وأما التالي فاتفقوا على أن السبب في حقه انما هو التلاوة لا السماع وأطلق
في التنفل فشمع ما له سبب وما ليس له فتكره تحية المسجد فيها للعموم وهو مقدم على عموم قوله صلى
الله عليه وسلم من دخل المسجد فليركع ركعتين لأنه مبيح وذلك حاطر وأشار إلى أنه لو شرع في النفل في
وقت مستحب ثم أفسده ثم قضاؤه فيها فإنه لا يسقط عن ذمته كافي المحيط وإلى أنه لو أفسد سنة الفجر
ثم قضاها بعد صلاة الفجر فإنه لا يجوز على الأصح وقيل يجوز والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر
بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل إلى عمل كذا في الظهيرية وفيه نظر لأنه
إذا كبر للفريضة فقد أفسد السنة كما صرحوا به في باب ما يفسد الصلاة وفي شرح الجمع لابن الملك
ما قاله بعض الفقهاء من أنه إذا أقيم للفجر وخاف رجل فوت الفرض يشرع في السنة فيقطعها فيقضيها
قبل الطلوع مردود لكراهة قضاء التنفل الذي أفسده فيه على أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعا
وإلى أنه لا يكبره التنفل قبل صلاة العصر في وقته وإلى أن لصلاة العصر مدخلا في كراهة النوافل
فنشأ عنه كراهة التطوع بعد العصر المجموعة إلى الظهر في وقت الظهر بعرفات فيما يظهر ولم أقف
على التصريح به لاحد من أهل المذهب كذا في شرح منية المصلي واعلم أن قضاء الفائتة وما معها
لا تكره بعد صلاة العصر إلى غاية التغير إلى الغروب كما هو ظاهر كلامه (قوله وبعد طلوع
الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر بأكثر من سنته

(٣٤ - بحر أول)

وقد صلاة الجنائز وسجدة التلاوة عند الطلوع والاستواء والغروب وقد
قدم أن المراد بالغروب التغير وفي الشرع بلالية عند قول الدرر إلى وقت الأحمر فإن القضاء فيه مكروه أقول ظاهره الصحة مع
الكراهة فيناقض ما قدمه من قوله لا تصح صلاة الخ ويخالفه ما قاله الزبيلي الخ ثم قال قلت ولا يقال أنه لا يخالفه لجل في الجواز

على الحمل لان المراد به عدم الصحة كما تقر في مسئلة الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ في الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاء ما فات في وقت مكروه مثله لان ما ثبت كامل لعدم نقص في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهده الا بكامل كما في فتح القدير فن حو ط ب بالصلاة من أول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالاولى وما وقع في الهداية من قوله ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهرهما قال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيهما الى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر وهذه العبارة أولى من عبارة القدوري حتى تغرب لان الغروب فيها ٢٦٦ مؤول بالتغير اه وفي شرح الدرر للشج اسمعيل قال وقد أفصح به في المجازية حاشية الهداية أيضا

قصد المارواه أحد وأودأود لا صلاة بعد الصبح الاركتين وفي رواية الطبراني اذا طلع الفجر فلا تصلوا الاركتين قيدنا بكونه قصد المسافر في الظهيرة ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة وقيل يتبها والاصح انه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر على الاصح ولو اقتصر المصنف وقال وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاة العصر لا غناه عن التطويل كما لا يخفى وانما أتى بالفجر نائبا ظاهرا ولم يقل بسنته مضمرا لانها ليست سنة الفجر بمعنى الزمن وانما هي سنة صلاة الفجر فهو على حذف مضاف أي باكثر من سنة صلاة الفجر وفي المجتبى تخفف القراءة في ركعتي الفجر قيدنا بالتنفل لان قضاء الفائتة بعد طلوع الفجر ليس بأكروه لان النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها والبحث المتقدم لابن الهمام يجري هنا للنهي الذي ذكرناه في المسئلة السابقة وفي العناية والحاصل ان ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعا وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو في معناه اه (قوله وقبل المغرب) أي وممنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب المارواه أبو داود وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو يقتضي نفى المندوبة اما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو أمر مندوب وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسئلة والله الموفق وما ذكره في الجواب لا يدفعه قيدنا بالتنفل لانه يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت كما صرح به غير واحد كقاضيان وصاحب الخلاصة يعني من غير كراهة وقد قدمنا انه يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنازة ثم يأتون بالسنة ولعله بيان الافضل وفي شرح المنية معزيا الى حجة الدين البلخي ان الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة وهي سنة فعلية هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها أكد (قوله ووقت الخطبة) أي ومنع عن التنفل وقت الخطبة لان الاستماع فرض الامر بالمعروف وقهر الولاية الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالتنفل واما مارواه الجماعة عن جابر ان رجلا جاء الى الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم

حيث قال المراد حتى تغرب بدليل قوله بعد ذلك لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ومعلوم ان الفائتة لا يجوز قضاؤها بعد التغبر الى الغروب اه وحينئذ فيتعين تأويل كلامه وقبل المغرب ووقت الخطبة

المؤلف هنا يحمل قوله الى غاية التغبر على الاضافة السابقة أي غاية هي التغبر وبه يصح كلامه (قوله وهو يقتضي نفى المندوبة الخ) ذكره في فتح القدير من النوافل وأعرضه في النهر فقال هذا لا يجمع ما قدمه من وجوب حمل استثناء القليل على ما هو أقل من قدرهما أي مما لا بعد تأخير وقوله في البحر الذي ينبغي اعتقاده السند لرواية البخاري صلى

قبل المغرب ركعتين وما ذكر من الجواب لا يدفعه ممنوع اذ عدم ظهور الدليل لا يوجب ابطال المدلول على ان يخطب ما مر عن ابن عمر ظاهر في النسخ لاستبعاد بقاءه مع عدم فعل الصلاة له اه (قوله فقد قدمنا عن القنية الخ) قال الرملي الذي قدمه في شرح قوله والمغرب انما هو المبتغى بالمجمعة اه أقول والعبارة في فتح القدير كذلك وهو قد قدم الاستثناء عن القنية (قوله وقد قدمنا الى قوله الافضل) قال الرملي ان كان ضمير لعله راجعا لتقديم الجنازة على السنة فسلم وان كان راجعا لتقديم صلاة المغرب على الجنازة فغير مسلم اذا الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لتعليمهم بان المغرب فرض عين والجنازة فرض كفاية ولان الغالب في كلامهم في مثله ارادة الوجوب تأمل اه

يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجاوز فمهما وسماء النساء سلكا العطفاني
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم أمسك له حتى فرغ من صلاته كما صرح به الدارقطني من رواية أنس
أو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة كما ذكره النسائي كذا في شرح النقاية واقتصر الشارح على
الاول وفي كل منهما نظر اذا النفل مكرره بعد خروج الامام للخطبة قبل الخطبة ووقتها سواء أمسك
الخطيب عنها أولا أطلق الخطبة فشملت كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو كسوف أو استسقاء
كما في الثانية أوج وهي ثلاث أو ختم أي ختم القرآن كما في المجتبى أو خطبة نكاح وهي منسوبة
كما في شرح منية المصلي والى هنا صارت الاوقات التي تكره الصلاة فيها ثمانية على ما ذكره المصنف
وسياق انه اذا خرج الامام الى الخطبة فلا صلاة ولا كلام فلذا لم يذكرها هنا ومنها اذا أقيمت
الصلاة فان التطوع مكرره الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة ومنها التنفل قبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت ومنها التنفل بين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة ومنها وقت المكتوبة
اذا ضاق بكره اداء غير المكتوبة فيه ومنها وقت مدافعة الاخشين ومنها وقت حضور الطعام اذا
كانت النفس نائمة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع
كائنا ما كان ذلك الشاغل كذا في شرح منية المصلي وذكر في غاية البيان من الاوقات المكروهة
ما بعد نصف الليل لاداء العشاء لا غير وفيه نظر اذ ليس هو وقت كراهة وانما الكراهة في التاخير فقط
(قوله وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر) أي منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر
لنصوص القطعية بتعيين الاوقات فلا يجوز تركه الا بدليل مثله ولو اية الصحاح قال عبد الله بن
مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقت الاصلتين جمع
بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وامام اروى من الجمع بينهما فمحمول على الجمع
فعلا بان صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريحه الراوي بالوقت على المجاز
لقربه منه والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتضى الفساد ان كان جمع تقديم وللحرمة ان كان
جمع تاخير مع الصحة كما لا يخفى وذهب الشافعي وغيره من الائمة الى جواز الجمع للسافر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء وقد شاهدت كثيرا من الناس في الاسفار خصوصا في سفر الحج ماشين
على هذا تقليد الامام الشافعي في ذلك الا انهم يخجلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له
فاحبت ايرادها بانه لعله على وجهه لم يده اعلم انهم بعد ان اتفقوا على ان فعل كل صلاة في وقتها
أفضل الا للحاج في الظهر والعصر بعرفة وفي حق المغرب والعشاء بمزدلفة قالوا شرط التقديم ثلاثة
البداء بالاولى ونية الجمع بينهما ومحل هذه النية عند التحريم أعني في الاولى ويجوز في اثنتاهي
الاظهر ولو نوى مع السلام منها جاز على الاصح والموا لا بان لا يطول بينهما فصل فان طال وجب
تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير وماعده العرف فصلا طويلا فهو طويل يضر ومالا فلا
وللمتيم الجمع على الصحيح ولا يشترط على الصحيح في جواز تاخير الاولى الى الثانية سوى تاخيرها بنية
الجمع بينهما والاصح انه ان نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفي على ما في الرافعي والروضة
واعترفي شرح المهذب قدر الصلاة فان لم ينو كما ذكرنا وأعرض في التاخير وكانت صلاته قضاء
قالوا اذا كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها الى وقت الثانية أفضل وان كان نازلا فتقديم الثانية الى
وقت الاولى أفضل ذكره ابن امير حاج في مناسكه والله سبحانه وتعالى أعلم

وعن الجمع بين الصلاتين
في وقت بعذر

باب الاذان

(قوله أو كسوف) فيه
ان خطبة الكسوف
مذهب الشافعي رحمه
الله لا مذهبا نامل وأما
خطبة الاستسقاء فهي
على قول الصاحبين
باب الاذان

باب الاذان

هولعة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرع اعلام مخصوص في وقت مخصوص
 وسببه الابتدائي "أذان جبريل عليه السلام ليلة الاسراء واقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 اماما بالأسكة وأرواح الانبياء ثم رؤوا عبد الله بن زيد الملك الازل من السماء في المنام وهو مشهور
 وصححه الاسيحاخي واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره كذا في العناية والبقائي دخول
 الوقت ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والسنة والاجماع وصفته ستاتي وركنه
 الالفاظ المخصوصة وكيفية معلومة وأما سننه فنوعان سنن في نفس الأذان وسنن في صفات المؤذن
 اما الاول فسياتي وأما الثاني فان يكون رجلا عاقلا ثقة عالما بالسنة واوقات الصلاة فاذا ان الصبي
 العاقل ليس بمسحب ولا مكر وفي ظاهر الرواية فلا يعاد ويشهد له الحديث وليؤذن لكم خياركم
 وصرحوا بكرة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالما وغيره ثم يدخل في كونه خيارا أن لا يأخذ
 على الأذان أجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للإمام حديث أي داود واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا
 قالوا فان لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى
 هذا المقتضى لا يحل له أخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم أن يهدوا اليه كذا في فتح القدير وهو على
 قول المتقدمين أما على المختار للفتوى في زماننا فيجوز أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي كما
 صرحوا به في كتاب الاجارات وفي فتاوى قاضيان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق
 ثواب المؤذين قال في فتح القدير في أخذ الأجر أولى اه وقد يمنع ما نهى في الاول للجهالة الواقعة في
 الغرر لغيره بخلافه في الثاني وهل يستحق المعلوم المقدر في الوقف للمؤذن لم أره في كلام أئمتنا وصرح
 النووي في شرح المذهب بانه لم يصح أذانه فيمن يولي ويرتب للأذان واختلف هل الأذان أفضل
 أم الامامة قيل بالاول للآية ومن أحسن قولنا لمن دعا الى الله فسرته عاتشة بالمؤذين وللحديث
 المؤذنون أطول أعناق يوم القيامة واختلف في معناه على أقوال قيل أطول الناس رجاء يقال طال
 عنق الى وعدك أي رجائي وقيل أكثر الناس اتباعا يوم القيامة لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم
 يقال حائني عنق من الناس أي جماعة وقيل أعناقهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيامة وقيل
 أعناقهم يكسر الهمزة أي هم أشد الناس اسراعا في السير وقيل الامامة أفضل لان النبي صلى الله عليه
 وسلم والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذين وهم لا يختارون من الامور الا أفضلها وقيل هما
 سواء وذكر الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنون ان بعض العلماء اختار الامامة فقيل له في ذلك
 فقال أخاف ان تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي وان قرأتها مع الامام أن يعاتبني أبو حنيفة
 فاخترت الامامة طلبا للخلاص من هذا الاختلاف اه وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل
 الاطلاع على هذا النقل والله الموفق واختار المحقق ابن الهمام انها أفضل لما ذكرناه وقول عمر لولا
 الخليفة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفقدان الأفضل كون
 الامام هو المؤذن وهذا مذهبا وعليه كان أبو حنيفة كما علم من اخباره اه وفي القنية وينبغي أن
 يكون المؤذن مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا
 صلى في مكانه ويسن الأذان في موضع عال والاقامة على الأرض وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ
 اه والظاهر انه يسن المكان العالي في أذان المغرب أيضا كما سيأتي وفي السراج الوهاج وينبغي
 للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لانه يتضرر بذلك وفي
 الخلاصة ولا يؤذن في المسجد وفي الظهيرية وولاية الأذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا

(قوله وعند أبي يوسف يجسسون ويضربون) قال في فتح القدير كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لاتنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والمجس انما يكون عند قهرهم فإزان يقتاتوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان ولم يسلوا أنفسهم فاذا قوتوا فظهر عليهم ضربوا وجسوا اه (قوله والجواب الخ) أقول المفهوم من كلام الفتح السابق انه واجب على أهل كل بلدة بحيث لو تركوه أمة والا انه واجب على كل واحد منهم وحديثنا الجواب المذكور انما يصبح لو ثبت عدم الانكار على أهل بلدة تركوه لا على واحد بعينه اذ لا يلزم من جواز تركه لواحد من أهل بلدة جواز تركه لجميع أهل البلدة تامل (قوله وليس كذلك) قال في النهر ولم أرحم ٢٦٩ البلدة الواحدة اذا اتسعت

أطرافها كمصر والظاهر ان أهل كل محلة سمعوا الاذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لان لم يسمعوا (قوله والاستشهاد بالاثم

سن للفرائض بلا ترجيح

الخ) قال في النهر المذكور في الولو المجبة عن محمد وكذلك في سائر السنن وبهذا يبطل الاستدلال على الوجوب (قوله ولعل الاثم الخ) لم يجزم بذلك هنا لكن سيجزم به في سنن الصلاة مستندا الى شرح النية (قوله وخرج بالفرائض الخ) قال الرمي أي الصلوات الخمس فلا يسن للندوة ورأيت في كتب الشافعية انه قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذن المولود والمهموم والمفزع

والقوم كارهون له وكذا الامامة الا ان هاهنا استثنى الفاسق اه يعني في الامامة (قوله سن للفرائض) أي سن الاذان للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه وعند أبي يوسف يجسسون ويضربون وهو يدل على تاكده لا على وجوبه لان المقاتلة لا يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه لان الاذان من أعلام الدين كذلك واختار في فتح القدير وجوبه لان عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والاثم بالتم بأهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يجسبوا واستشهد على ذلك بما في معراج الدراية عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلواتي المحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطوا السنة وأثموا اه والجواب ان المواظبة المقررة بعدم الترك مرة لما اقررت بعدم الانكار على من لم يفعلها كانت دليل السنة لا الوجوب كما صرح به في فتح القدير في باب الاعتكاف والظاهر كونه على الكفاية بمعنى انه اذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها لا بمعنى انه اذا أذن واحد في بلدة سقط عن سائر الناس من غير أهل تلك البلدة اذ لم يحصل به اظهار أعلام الدين ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك اذ اذان المحي يكفيننا كما سياتي والاستشهاد بالاثم على تركه لا يدل على الوجوب عندنا لانه مشترك بين الواجب والسنة المؤكدة ولهذا كان الصحيح انه باثم اذا ترك سنن الصلوات المؤكدة كما سياتي في باب النوافل ان شاء الله تعالى ولعل الاثم مقول بالتشكيك بعضه أقوى من بعض ولهذا صرح في الرواية بالسنة حيث قال اخطوا السنة وفي غاية البيان والحيث والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لمخوق الاثم لتاركهما اه وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا العيد ولا الجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويج والسنن الرواتب لانها اتباع للفرائض والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يوثق في وقت العشاء فكتفي باذانه لان الاذان له ما على الصحيح كما ذكره الشارح (قوله بلا ترجيع) أي ليس فيه ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته لان بلا لا كان لا يرجع وأبو محذورة يرجع بامرهم صلى الله عليه وسلم للتعليم كما كان عادته في تعليم أصحابه لانه سنة ولان المقصود منه الاعلام ولا يحصل بالاخفاء فصار كسائر كلماته والظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح

والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزحم الجيش وعند الحزبي قبل وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تقول الغيلان أي عند تمرد الجن فخرج صحيح فيه أقول ولا بعد فيه عندنا (قوله وأبو محذورة يرجع بامرهم الخ) جواب عما استدلل به الشافعي رحمه الله كما في الهداية وفي العناية ذكر في الاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي ان أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعزك أذنه فقال له أرجع وأمد بها صوتك ام ليغله انه لا حياء من الحق أو ليزيده محبة للرسول صلى الله عليه وسلم بتكرير كلمات الشهادة (قوله والظاهر من عبارتهم الخ) قال في النهر ويظهر انه خلاف الاولى أما الترجيع بمعنى التفتي

فيه ليس بسنة ولا مكر وه لكن ذكر الشارح وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الأذان بل هو التغني وفي غاية البيان معزيا إلى ابن سعة في الطبقات كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمر بن أم مكتوم فاذا غاب بلال أذن أبو محذورة وإذا غاب أبو محذورة أذن عمر وقال الترمذي أبو محذورة اسمه سمرة بن معير (قوله ونحن) أي ليس فيه نحن أي تلحين وهو كما في المغرب التطريب والترنم يقال نحن في قراءته تلحيناً طرب فيها وترنم وأما اللحن فهو الغفلة والفهم لما لا يفتن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وفي الصحاح اللحن الخطأ في الأعراب والتلحين التخطئة والمناسب هنا المعنى الأول والثالث ولهذا أفسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا بأس به من غير تنكير كذا في الخلاصة وظاهره أن تركه أولى لكن في فتح القدير وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد المحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الجملة فظهر من هذا أن التلحين هو إخراج الحرف عما يجوز له في الاداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسككات أو زيادة شيء فيها وأشار إلى أنه لا يحل سماع المؤذن إذا نحن كما صرحوا به ودل كلامه أنه لا يحل في القراءة أيضاً بل أولى قراءة وسماعاً وقيد بالتلحين لأن التلحين لا بأس به لأنه أحد اللغتين كذا في المبسوط وفي المغرب أنه تغلظ اللام في اسم الله تعالى وهو لغة أهل الحجاز ومن يلهم من العرب وذكر في الكافي خلافاً فيه بين القراء وصرح الشارح بكرهه الخطأ في أعراب كلماته (قوله ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) الحديث بلال حيث ذكره حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم نائماً فلما انتبه أخبره به فاستحسنه وقال اجعله في أذانك وهو للندب بقرينة قوله ما أحسن هذا وانما خص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام دون العشاء لأن النوم قبلها مكرهه أو نادر وانما كان النوم مشاركال للصلاة في أصل التحريم لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة أفضل وفي قوله بعد فلاح أذان الفجر رد على من يقول إن محله أبعاد الأذان بتمامه وهو اختيار الفضلي هكذا في المستصفي (قوله والاقامة مثله) أي مثل الأذان في كونه سنة الفرائض فقط وفي عدد كلماته وفي ترتيبها الحديث الملك النازل من السماء فانه أذن مني مني وأقام مني مني والحديث الترمذي عن أبي محذورة عن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة لاجل الترجيع والاقالاذان عندنا خمس عشرة كلمة وهذا الحديث لم يعمل بمجموعه الفريقان الشافعية لا يقولون بثنية الاقامة والخنفية لا يقولون بالترجيع وأما ما رواه البخاري أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة فمحمول على إيتار صوتها بأن يحذف فيها كما هو المتوارث ليوافق ما روينا من النص الغير المحتمل لا إيتار ألفاظها ويدل عليه أن الشافعية لا يقولون بإيتار التكبير بل هو مني في الاقامة عندهم وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنى الاقامة حتى مات وفي الخلاصة وإن أذن رجل وأقام آخر بآذنه لا بأس به وإن لم يرض به الأول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقاً ويدل عليه اطلاق ما في المجموع حيث قال ولا نكرهها من غيره فاذكره ابن الملك في شرحه من أنه لو حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقاً فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية والافضل

ونحن ويزيد بعد فلاح
أذان الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله

فلا يحل فيه في القرآن
أولى اه وفي حاشية
الحبر الرمل قال في منغ
الفجر قلت وفي المنبع
قال فان قلت ثبت عندنا
أنه لا ترجيع في الأذان
لكن لو رجع هل يكون
الأذان مكروها قلت
ما رأيت اطلاق الكراهة
عليه غير أن في المبسوط
ذكر في وجه الاستدلال
على مسئلة كراهة التلحين
فقال ولهذا يكره
الترجيع في الأذان اه
(قوله والمناسب هنا
المعنى الاول والثالث)
مراده بالاول التطريب
والترنم وبالثالث الخطأ
في الأعراب (قوله فلما
انتبه أخبره به) ظاهره
أن الخبر بلال رضي الله
عنه والذي في العناية
ومعراج الدراية وغيرهما
أنه عاشقة رضي الله
تعالى عنها

(قوله فنقول الشارح في عدد الكلمات فيه نظر) لان المثلية غير مقصورة على ذلك بل هي في غيره ايضا والذي تحصل من كلامه انها مثله في خمسة السنية للافرائض والعدد والترتيب وتحويل الوجه ورفع الصوت لكن في النهر الاولى أن تكون المماثلة في السنة وعدم الترجيع والحن لانه المذكور في الكتاب أولا قال وبه يندفع ما قيل انه لا يجعل أصبعيه في أذنيه فكان ينبغي استثناءه كما فعل بعضهم اه وظاهره انه وارد على ما قرره في البحر وقد يقال ان قول المصنف بعد ويستدير في صومعته شروع فيما اختص به الاذان فكذلك ما عطفه عليه بقوله ويجعل أصبعيه في أذنيه وذلك ينفي المماثلة بينهما ٢٧١ في ذلك فلا يردهما ذكر فافهم (قوله)

مرتين) أي مع الاثبات بالترسل أيضا (قوله) فليكن هو المراد مما في الظهيرية الخ قال في النهر أقول كيف يكون هو المراد مما في الظهيرية مع انه يعاد على ما فيها لاعلى ما في المحيط والحق ان اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وذلك ان معنى جعل ويريد بعد فلا حقا قد قامت الصلاة مرتين و يرسل فيه ويحذر فيها الاذان اقامة على ما في الظهيرية انه ترك الترسل فيه فيعيد لفوات تمام المقصود منه وعلى ما في المحيط انه زاد فيه لفظ الاقامة فلا يعيد لوجود الترسل فيه كما صرح به نعم لو جعل الاقامة أذانا لا يعيده على ما في الظهيرية ويعيده على ما في الخاتمة وكان الاعادة انما جاءت على القول المقابل للراجح السابق وبهذا تنفق النقول ثم الاعادة انما هي

ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز والظاهر ان اقامة آ كد في السنية من الاذان كما صرح به في فتح القدير ولهذا قالوا بذكره تركها للمسافر دون الاذان وقالوا ان المرأة تقيم ولا تؤذن وفي الخلاصة والاقامة أفضل من الاذان وفي القنية ذكر في الصلاة انه كان محدثا فقامت رجلا جاء ساعته فلا تسن اعادة الاقامة ويدخل في المثلية تحويل وجهه بالصلاة والفلاح فيها كالاذان ورفع الصوت بها كهو كما صرح به في القنية الا ان الاقامة أخفض منه كما في غاية البيان فنقول الشارح في عدد الكلمات فيه نظر (قوله) ويريد بعد فلا حقا قد قامت الصلاة مرتين) لحديث أبي مخذولة وفي روضة الناطق أن كره للمؤذن ان عشي في اقامته وفي الخلاصة اذا انتهى المؤذن الى قد قامت الصلاة ان شاء أتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن أو غيره وفي السراج الوهاج ان كان المؤذن غير الامام أتمها في موضع البداية من غير خلاف وفي الظهيرية ولو أخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل في المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه وفي القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لو احده بعينه بعد اجتماع أهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤثر (قوله) و يرسل فيه ويحذر فيها) أي يتهم في الاذان ويسرع في الاقامة وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة بخلاف الاقامة للتوارث والحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل في أذانك واذا أذنت فاحذر فكان سنة فيكره تركه ولان المقصود من الاذان الاعلام والترسل بمحاله أليق ومن الاقامة الشروع في الصلاة والمحذر بمحاله أليق وفسر الترسل في الفه اند باطالة كلمات الاذان والمحذر قصرها واما مجازها وفي الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان ولو جعل الاقامة أذانا لا يعيد لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة فاذا كره المصنف في الكافي من انه لو ترسل فيها أو حذر فيها أو ترسل في الاقامة وحده في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو زينة لا يضر يدل على عدم الكراهة والاعادة وفي فتاوى قاض خان أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الاقامة فظننا أذانا فضع كالاذان فعرف يستقبل الاقامة لان السنة في الاقامة المحذر فاذا ترسل ترك سنة الاقامة وصار كأنه أذن مرتين اه لكن قال في المحيط ولو جعل الاذان اقامة لا يستقبل ولو جعل الاقامة أذانا يستقبل لان في الاقامة التغير وقع من أولها الى آخرها لانه لم يات بسفها وهو المحذر وفي الاذان التغير من آخره لانه أتى بسنته في أوله وهو الترسل فلذلك لا يعيد اه وهو مخالف لما في الظهيرية لكن تعليقه يفسدان المراد يجعل الاذان اقامة انه أتى فيه بقوله قد قامت الصلاة مرتين فليكن هو المراد مما في الظهيرية وتصير مسئلة أخرى غير ما في الخاتمة والكافي وهو الظاهر ويسكن كلمات الاذان والاقامة لكن في الاذان ينوي الحقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف

أفضل فقط كما في البدائع (قوله) لكن في الاذان ينوي الحقيقة) لا دخل لذكر ينوي هنا وليس في عبارة الشارح ونصها ويسكن كلماتها ما روى عن ابراهيم النخعي انه قال شيان يجزمان كانوا لا يعبرون بهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اه وفي شرح الدرر والغرر للشيخ اسمعيل وما في البحر من ان في المبني والتكبير جزم ففيه نظر لان سياق كلام المبني يقتضي ان المراد منه تكبير الصلاة ولفظه ولو قال الله أكبر بالرفع يجوز ولا اصل فيه الجزم لقوله عليه الصلاة والسلام التكبير جزم والتسبيح جزم اه بقريسة المقابلة تم في اللفظ مجاز والمراد ان كلاما منهما يكون مسكبا بالوقف عليه

ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم فيهما ويلتفت
يميناً وشمالاً بالصلاة
والفلاح ويستدير في
صومعته

(قوله ولم يبين وجهه)
قال في النهر لعل وجهه
ان كونه خطأ بالقوم
فيواجههم به لا يخص
أهل اليمن واليسار
بل يعم الجميع وحينئذ
فاختصاص اليمن
بالصلاة والشمال
بالفلاح تحكم قال الرملي
لكن الصحيح هو الاول
لانه المنقول عن السلف
كذافي الغاية (قوله وفي
السراج الوهاج لا يحول
الح) قال في النهر الثاني
أعدل الاقوال (قوله ولم
يكن في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم مثذنة) قال
في شرح الدرر والغرر
وفي أوائل السيوطي ان
أول من رقى منارة مصر
للأذان شرحبيل بن
عامر المرادي وفي عرافته
بنى سلمة المناثر للأذان
بامر معاوية ولم تكن قبل
ذلك وقال ابن سعد
بالسند الى أم زيد بن
ثابت كان يأتي أطول
بيت حول المسجد فكان
بلال يؤذن فوقه من أول
ما أذن الى ان بنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فكان يؤذن بعد

ذكره الشارح وفي المبني والتكبير جزم وفي المضمرات انه بالخيار في التكبيرات ان شاء ذكره بالرفع
وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مراراً فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر كبر فيما عدا
المرّة الاخيرة بالرفع وفي المرّة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم (قوله
ويستقبل بهما القبلة) أي بالاذن والاقامة لفعل الملك النازل من السماء وللوارث عن بلال
ولو ترك الاستقبال جاز لمحصل المقصود ويكره مخالفة السنة كذافي الهداية والظاهر انها كراهة
تزيه لما في المحيط وإذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة ولا يحول قدميه لانه
في حالة الذكر والثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولتنبه بالرسالة فالاحسن ان يكون
مستقبلاً فالصلاة والفلاح دعاء الى الصلاة واحسن أحوال الداعي ان يكون مقبلاً على
المدعوي ويستثنى من سنة الاستقبال ما اذا أذن راكفاً لانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان
ماشياً ذكره في الظهيرية عن محمد (قوله ولا يتكلم فيهما) أي في الاذان والاقامة لما فيه من ترك
الموالاته لانه ذكر معظم كخطبة أطلقه فشمّل كل كلام فلا يحمد لوعطس هو ولا يشمت عاطسا
ولا يسلم ولا يرد السلام وفيه خلاف والصحيح ما عن أبي يوسف انه لا يلزمه الرد لا بعده ولا قبله في نفسه
وكذا الوسلم على المصلي أو القارئ أو الخطيب وأجمعوا ان المتغوّط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده لان
السلام عليه حرام بخلاف من في الحمام اذا كان بمنزلة وفي فتاوى قاضيجان اذا سلم على القاضي
والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد اهـ ومثله ذكر في سلام المكدي ولوتكلم المؤذن في أذانه استأنفه
كذافي فتح القدير وفي الخلاصة وان تكلم بكلام يسيراً يلزمه الاستقبال وفي الظهيرية والتخنيخ
في الاذان مكره اذ لم يكن لتحصيل الصوت وفي الخلاصة وكذافي الاقامة وان قدم في أذانه
واقامته شيئاً بان قال أولاً أشهد ان محمداً رسول الله ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فعليه ان يعيد الاول
(قوله ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح) لما قدمناه ولفعل بلال رضي الله عنه على ما رواه
الجماعة ثم أطلقه فشمّل ما اذا كان وحده على الصحيح لكونه سنة الاذان فلا يتركه خلافاً للحوالي
لعدم الحاجة اليه وفي السراج الوهاج انه من سنن الاذان فلا يخل المنفرد بشيء منها حتى قالوا في الذي
يؤذن للمولود ينبغي ان يحول اهـ وقيد باليمن والشمال لانه لا يحول وراءه لما فيه من استديار القبلة
ولا أمامه لمحصل الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان وقوله بالصلاة والفلاح لف ونشر مرتب
يعني انه يلتفت يميناً بالصلاة وشمالاً بالفلاح وهو الصحيح خلافاً لمن قال ان الصلاة باليمن والشمال
والفلاح كذلك وفي فتح القدير انه الاوجه ولم يبين وجهه وقيد بالالتفات لانه لا يحول قدميه لما
رواه الدارقطني عن بلال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا
عن مواضعها وأطلق في الالتفات ولم يقسده بالاذان وقدمنا عن الغيبة انه يحول في الاقامة أيضاً
وفي السراج الوهاج لا يحول فيها لانها اعلام المحاضرين بخلاف الاذان فانه اعلام للغائبين وقيل
يحول اذا كان الموضع متسعاً (قوله ويستدير في صومعته) يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه
مع ثبات قدميه فانه يستدير في المثذبة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد
الراهب ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مثذنة لكن روى أبو داود من حديث عروة
ابن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت بحول المسجد فكان بلال يأتي بسجدة
فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه أذن وفي الغيبة يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان
ظن انها تمتنع بضربه والا فلا وفي الخلاصة ومن سمع الاذان فعليه ان يحيب وان كان جنباً لان

(قوله وقال المحلواني الخ) قال في النهر أقول ينبغي أن لا تجب باللسان اتفاقا على قول الامام في الاذان بين يدي الخطيب وأن تجب بالقدم اتفاقا في الاذان الاول من الجمعة حيث لم يكن في المسجد وباللسان أيضا على الاول الا ان يقال الواجب انما هو السعي لا اجابة المؤذن وأثر الخلاف يظهر فيما لو سمع الاذان وهو يقرأ قطع القراءة على الاول للاجابة لا على الثاني وصرح في المحيط والتحفة بأنه على الاول لا يسلم ولا يشتغل بما سوى الاجابة وهو صريح في كراهة الكلام عند الاذان فيافي التحدث من انه لا يكره اجاماً استدلالاً باختلافهم في كراهته عند اذان الخطبة فان الامام انما كرهه لا لحاق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقاً على انه لا يكره في غير هذه الحالة ممنوع واعلم ان قول المحلواني بوجوب الاجابة بالقدم مشكل لا يذللزم عليه وجوب الاداء في أول الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لا يحجب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبي سماع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى وقد سألت شيخنا الاخ عن هذا فلم يبد جواباً اه وقد يجاب بان ذلك مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكررها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي كان يصلي باصحابه فاذا فرغ من تخلف تقوته الجماعة وسيأتي ان الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة فيجب السعي اليها عند وقتها ٢٧٣ وذلك بالاذان كما في السعي

يوم الجمعة يجب بالاذان
لاجل الصلاة لالذاته
فتأمل ذلك فلهذا يحصل
به التوفيق بين كل من
القولين وبأيدها
ماسياتي من ان تكرار
الجماعة في مسجد واحد
مكروه قال في شرح الدرر
والغرر وفي الكافي ولا
تكرر جماعة وقال
الشافعي رحمه الله يجوز
لكافي المسجد الذي على
قارعة الطريق لئلا
أمرنا بتكرار الجماعة
وفي تكرار الجماعة في
مسجد واحد تقليلها
لانهم اذا عرفوا انهم

اجابة المؤذن ليست باذان وفي فتاوى قاض خان اجابة المؤذن فضيلة وان تركها لا يأثم وأما قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له فعناها الاجابة بالقدم لا باللسان فقط وفي المحيط يجب على السامع للاذان الاجابة ويقول مكان حتى على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ومكان حتى على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء لانه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويحجب وقال المحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيباً ولو كان في المسجد حين سماع الاذان ليس عليه الاجابة وفي الظهيرة ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويحجب ولعله متفرع على قول المحلواني والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اذ لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبهه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفي شرح النقاية ومن سمع الاقامة لا يجب ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عندهما وفي فتح القدير ان اجابة الاقامة مستحبة وفي غيره انه يقول اذا سمع قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وفي التفاريق اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن اذنا واحداً بعدوا واحداً فاحرمه للاول وسئل ظهير الدين عن سماع في وقت من جهات ما اذ عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وفي فتح القدير وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل أي مؤذن يجب باللسان استجباً بأو وجوباً والذي

٢٥٥ - بحر اول في تقويتهم الجماعة يتجهلون للحضور فتكثر الجماعة وفي المفتاح اذا دخل القوم مسجد اقد صلى فيه أهله كره جماعة باذان واقامة ولكنهم يصلون وحداً نا بغير اذان ولا اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فخرج بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وجعل أهله فصلي بهم باذان واقامة فلو كان يجوز اعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة فيه والصلاة فيه أفضل اه فقد ظهر لك ان القول بوجوب السعي بالقدم ظاهر لان الخلاف يلزمه أحد أمرين تقويت الجماعة أو اعاتها وكل منهما غير جائز فان قلت مقتضى ما قلته أن يكون الظاهر قول المحلواني خلافاً لما استظهره الشارح هنا وغيره قلت لا لانه لو جوع باهله فقد أتى بفضيلة الجماعة كما سيذكره هناك وسند كره عن القنية انه الاصح فان قلت فعلي هذا لا يلزم أحد المذوورين الذين ذكرتهما قلت لا بل يلزم لان الكلام مبني على قول المحلواني وسيأتي في باب الامامة انه سئل عن يجمع باهله احبنا هل ينال ثواب الجماعة قال لا وكون بدعة ومكروها بلا عند وسند كره هناك ان الظاهر ان ذلك مبني على قوله بوجوب الاجابة بالقدم والله تعالى أعلم فقد انضغ الحال وطاح الاشكال (قوله فقوله مثل ما يقول الخ) الظاهر ان المراد بالمائة ههنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت اه سيدزاده

ينبغي اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لانه حيث سمع الاذان نذب له الاجابة أو وجبت على القولين وفي القنية سمع الاذان وهو عشي فلا ولي ان يقف ساعة ويحجب وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلهما و ابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من ورائه وورد خلف شاهد الاشتغال بالنسيج حالة الاذان وعن السلمي كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا اه وأما المحو فله عند الجميلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ولكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار المحقق في فتح القدير الجمع بين المحو والمجعة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طمهاصر يحافي مسند أبي يعلى اذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة الى آخره وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار الجيب بهما داعيا لنفسه محر كما منها السوا كن مخاطبا لها وقد اطال رحمه الله الكلام فيه وبهذا ظهر ان ما في غاية البيان من ان سامع الجميلة لا يقول مثل ما يقول المؤذن لانه يشبه الاستهزاء وما يفعله بعض المجلة فذلك ليس بشئ اه ليس بشئ اه لانه كيف ينسب فاعله الى المجمل مع وروده في بعض الاحاديث والاصول تشهد له لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا بالمخصص بل يعارض أو يقدم العام وقال به بعض مشايخنا كما في الظهيرية وفي فتح القدير وقدر أينما من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يترأ من الحول والقوة ليعمل بالمحدثين وفي حديث عمرو بن أبي أمامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه ولم أر حكا ما اذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغي انه ان طال الفصل لا يجيب والا يجيب وفي المجتبى في ثمانية مواضع اذا سمع الاذان لا يجيب في الصلاة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجماعة وفي تعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط قال أبو حنيفة لا ينبغي بلسانه وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما وكذا اثنا وهما اه والمراد بالثناء الاجابة وكذا لا تجب الاجابة عند الاكل كما صرح به وفي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وفي المجتبى من كتاب الشهادات من سمع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته (قوله ويجعل أصبعه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعل أصبعك في أذنيك فانه ارفع لصوتك والامر للندب بقرينة التعليل فلهذا لو لم يفعل كان حسنا وكذا لو جعل يديه على أذنيه فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه أحسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا كذا في الكافي فالحسن راجع الى الاذان وانما كان ذلك ابلغ في الاعلام لان الصوت يسد أمن مخارج النفس فاذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عاليا من غير ضرورة وفيه فائدة أخرى وهي ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعه على اذنه ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن في الاقامة لما قدمنا ان الاقامة أخفض من الاذان (قوله ويشوب) أي المؤذن والتشويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثيب لان مصيها عائد اليها والثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه ووقته بعد الاذان على الصحيح كما ذكره قاضيان وفسره في رواية الحسن بن عبيد بن عمير بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يشوب ثم يمكث كذا ثم يقيم وهو نوعان قديم وحديث فالاول الصلاة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة المحققة بالاذان والثاني

ويجعل أصبعه في أذنيه ويشوب

(قوله وقدر أينما من مشايخ السلوك الخ) أقول من كان يقول بالجمع من مشايخ السلوك سلطان العارفين سيدي محي الدين بن العربي كما ذكره في كتابه الفتوحات المكية (قوله وينبغي انه ان طال الفصل الخ) سبقه اليه من الشافعية العلامة ابن حجر في شرحه على المنهاج حيث قال فلو سكنت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل كفي في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه

(قوله سواسية) أي سواء
تقول هما في هذا الأمر سواء
وان شئت سوا آن وهم
سواء للجمع وهم سواء
وهم سواسية أي أشباه
على غير قياس مثل ثمانية
كذا في النهاية عن الصحاح
(قوله فقال أف لابي
يوسف الخ) قال في النهر
قول محمد رحمه الله ذلك
انما كان لما بينهما من
الشغل والبشر لا يخلو عن
التغير والظن به انه تاب
والى الله تعالى انا بكذا
في الدراية (قول المصنف
الا في المغرب) قال في
الدرر استثناء من قوله
ويشوب ويجلس بينهما
اما الاول فلان التشويب
لاعلام الجماعة وهم في
المغرب حاضرون لضيق
وقته واما الثاني فلان
التاخير مكر وه فيكتفي
بادنى الفصل احترازا
عنه اه واعترض عليه في
النهر بان الاول مناف
لقول الكل انه يشوب
في الكل اه قال الشيخ
اسماعيل وليس كذلك
لما قدمناه عن العناية
من استثنائه المغرب في
التشويب وبه جزم في
غير الاذكار والنهاية
والبرجندى وابن ملك
وغیرها

أحدته علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين وأطلق في
التشويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تشويب كل بلد على ما تعارفه اما بالتخفيف أو بقوله الصلاة
الصلاة أو قامت قامت لانه للبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا أحدث
الناس اعلاما مخالفا لما ذكره جاز كذا في المجتبى وأفاد انه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات
وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلة يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو
مكر وه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المذهب لما روى ان علماء أي مؤذنا
شوب في العشاء فقال أخرجه هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله وتحديث الصحيحين من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وأفاد انه لا يخص شخصادون آخر فالامير وغيره سواء وهو قول
محمد لان الناس سواسية في أمر الجماعة وخص أبو يوسف الامير وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
كالنفي والقاضي والمدرس بنوع اعلام بان يقول السلام عليك أيها الامير حتى على الصلاة حتى على
الفلاح الصلاة بركة الله واختاره قاضيان وغيره لكن ذكر ابن الملك ان أبا حنيفة مع محمد وعاب
عليه محمد فقال أف لابي يوسف حيث خص الامراء بالذكر والتشويب ومال اليهم ولكن أبو يوسف
رحمه الله انما خص أمراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بأمور الرعية اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق
فلا يجوز للمؤذن المرور على بابيه ولا التشويب لهم الا على وجه الامر بالمعروف والنصيحة كما في
السراج الوهاج وغيره وقيد بكون المشوب هو المؤذن لما في القسبة معز بالملتقط لا ينبغي لأحد أن
يقول لمن فوقع في العلم والمجاهدان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استقصال لنفسه ففرع في
شرح المذهب للسافعية بكرة ان يقال في الاذان حتى على خير العمل لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم والزيادة في الاذان مكر وه اه وقد سمعناه الآن عن الزيدية ببعض البلاد (قوله ويجلس
بينهما الا في المغرب) أي ويجلس المؤذن بين الاذان والاقامة على وجه السنية الا في المغرب فلا يسن
الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو مقدار ثلاث خطوات وهذا عند أبي
حنيفة وقالا يفصل أيضا في المغرب بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وهي مقدار ان
تتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه والاصل ان الوصل بينهما في سائر
الصلوات مكر وه اجماعا حديث بلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله غير
ان الفصل في سائر الصلوات بالسنة أو ما يشبهها لعدم كراهية التطوع قبلها وفي المغرب كره التطوع
قبله فلا يفصل به ثم قال الجلسة تحقق الفصل كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكوت لانهما توجد
بين كلمات الاذان ولم تعد فاصلة وقال أبو حنيفة ان الفصل بالسكوت أقرب الى التجعيل المستحب
والمكان هنا مختلف لان السنة أن يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وكذا النجدة والهيئة
بمخلاف خطبتي الجمعة لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل المؤذن
كما قال لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما يعني ان الاختلاف في الافضية وبما تقرر علم انه
انه يستحب التحول للاقامة الى غير موضع الاذان وهو متفق عليه وعلم ان تاخير المغرب قد رآه
ركعتين مكر وه وقد قدمنا عن القسبة ان التأخير القليل لا يكره فحب جله على ما هو أقل من قدرهما
اذا توسط فيهما يلتحق كلام الاصحاب كذا في فتح القدير ولم يذكر المصنف رحمه الله مقدار الجلوس
بينهما لانه لم يثبت في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية ثم
يشوب وان صلى ركعتي الفجر بين الاذان والتشويب فحسن وفي الظهر يصلي بينهما أربع

ويؤذن للفائنة ويقسم
وكذا لاولى الفوائت
وخبر فيه للباقي

(قوله وهذا يقتضى الخ)
هو من كلام صاحب فتح
القدير (قوله ولا يكره
في الاداء) أى لان اذان
الحى يكفيه وهو مفقود
في القضاء (قوله فان
كان كذلك) الظاهر
ان لفظة كذلك زائدة
لامعنى لها فالواجب
استقاطها تامل (قوله
وان كان في البيت
لا يرفع) ينظر ماعلة
ذلك مع ان في رفع صوته
زيادة سماع ممن تقدم
مع انه سبأنى في مرج
قوله وكره تركهما
للسافر من قوله وهذا
ونحوه الخ ما قد يفيد
شمول البيت تامل (قوله
ان الباقي بالاقامة لا غير)
أى ولا يكون مخترا
للاذان في الباقي (قوله
في غير ذلك المسجد) قال
الرملى ظاهره انهم
يقضونها في مسجد غيره
وقد تقدم انهم صرحوا
بان الفائنة لا تقتضى في
المسجد لما فيه من اظهار
التكاسل فينبغى
تخصيصه بغير مسجد فتامل

ركعات يقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات والعشاء كالظهر وان لم يصل فلجلس قدر ذلك ولم يذكروا
هنا انه يجلس بينهما بقدر اجتماع الجماعة مع انهم قالوا ينبغي للمؤذن مراعاة الجماعة فان رآهم
اجتمعوا أقام والا انتظرهم ولعله والله أعلم انه لم يذكروا في ظاهر الرواية مقدار لهذا لانه غير منضبط
(قوله ويؤذن للفائنة ويقسم) لان الاذان سنة للصلاة لا للوقت فاذا فاتته صلاة تقتضى باذان
واقامة الحديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن
الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس وهو الصحيح في مذهب الشافعى كما ذكره النووي في شرح المذهب
ولان القضاء يحكى الاداء ولهذا يجهر الامام بالقراءة ان كانت صلاة يجهر فيها والا خافت بها وذكروا
الشارح ان الضابط عندنا ان كل فرض اداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أدى منفردا أو
بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه يروى ذلك عن علي اه ويستثنى
أيضا كما في الفتح ما تؤديه النساء أو تقضيه لجماعتهم لان عائشة أمتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت
جماعتهم مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة أيضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال
شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى أطلقه فشمل ما اذا قضاها في بيته أو في المسجد وفي المجتبى
معرى بالى المحلوانى انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتعليطا له واذا كانوا قد
صرحوا بان الفائنة لا تقتضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب
الاخفاء فالاذان للفائنة في المسجد أولى بالامتنع وحكم الاذان للوقفية قد علم من قوله أول الباب سن
للفرائض وسيأتى آخو الباب انه لا يكره تركهما لمن صلى في بيته فتعين أن تكون السنة في الاداء
انما هو اذا صلى في المسجد بجماعة أو منفردا أولا وعليه يحمل كلام الشارح المتقدم وعلى هذا فقوله
ويؤذن للفائنة احتراز عن الوقفية فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامة لم يكره كما قدمناه
وصرح به في السراج الوهاج فتحرر من هذا ان القضاء مخالف للاداء في الاذان لانه يكره تركهما في
القضاء ولا يكره في الاداء وكلاهما في بيته لا في المسجد وسيأتى فيه زيادة ايضا آخو الباب وهل يرفع
صوته باذان الفائنة فينبغى ان كان القضاء بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان كذلك
في الصحراء يرفع للترغيب الوارد في الحديث في رفع صوت المؤذن لا يسمع مدى صوت المؤذن ان
ولا جن ولا مدر الا شهد له يوم القيامة وان كان في البيت لا يرفع ولم أره في كلام أئمتنا (قوله وكذا
لاولى الفوائت وخبر فيه للباقي) أى في الاذان ان شاء اذن وان شاء تركه لما روى أبو يوسف بسنده انه
صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قضاهن على الولا وأمر بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهن ولان القضاء على حسب
الاداء وله الترك لما عدا الاولى لان الاذان للاستحضار وهم حضور وعن محمد في غير رواية الاصول
ان الباقي بالاقامة لا غير قال الرازى انه قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة
وهذا الحمل لا يصح لان المذكور في ظاهر الرواية انما هو حكم الفوائت صريحا فكيف يحمل على
الواحدة وكيف يصح مع هذا الحمل أن يقال يؤذن لاولى الفوائت ويخبر فيه للباقي قيد بالفائنة
احتراز عن الفاسدة اذا أعيدت في الوقت فانه لا يعاد الاذان ولا الاقامة ولهذا قال في المجتبى قوم
ذكر وافساد صلاة صلواها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة
وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة وفي المستصفى التخيير في الاذان
للباقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد أما اذا قضاها في مجالس فانه يشترط كلاهما اه (قوله

(قوله وأما فيه الخ) أي في الفجر (قوله ويحمل ما رويوه الخ) قال في العناية فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم أذان بلال ويعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت أحيب بانه حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذانه ونهاهم عن الاغترار به واعتباره وقد ذكر في المبسوط ان أذان بلال أنكره عليه رسول الله صلى الله ٢٧٧ عليه وسلم وأمره ان ينادي على نفسه ألا ان العبد قد نام يعني نفسه أي انه أذن في حال النوم والغفلة وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلال لم تلبده أمه وأبتل من نضح دم حبيته وانما قال ذلك لتكثرة معاتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إياه اه (قوله وينبغي انه ان

ولا يؤذن قبل وقت وبعاده فيه) أي في الوقت اذا أذن قبله لانه براد للعلام بالوقت فلا يجوز قبله بخلاف في غير الفجر وعبر بالكراهة في فتح القدير والظاهر انها تحريمية وأما فيه فخره أبو يوسف ومالك والشافعي لمحدث الصحيحين ان بلالا يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ووقته عند أبي يوسف بعد مذهب نصف الليل وهو الصحيح في مذهب الشافعي كما ذكره النووي في شرح المذهب والسنة عنده أن يؤذن للصبح مرتين احدهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه ولم أره لابي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يؤذن في الفجر قبله لما رواه البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات ورواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ويحمل ما رويوه على ان معناه لا تعتمدوا على أذانه فانه يخطئ فيؤذن بليلى تحريرضاله على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التيسير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال فكلوا واشربوا والتذكير المسمى في هذا الزمان بالتيسير ليوقط النائم ويرجع القائم كما قيل ان الصحابة كانوا خربين خربا يجتهدون في النصف الاول وخربا في الاخير وكان الفاصل عندهم أذان بلال يدل عليه ما روى عنه عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن ليوقط نائمكم ويرقد قائمكم فلو أوقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي أن لا يصح وعليه استثناف الاذان كله وفهم من كلامه ان الإقامة قبل الوقت لا تصح بالاولى كما صرح به ابن الملك في شرح المجموع وانه متفق عليه لكن بقي الكلام فيما اذا اقام في الوقت ولم يصل على فوره هل تبطل اقامته لم أره في كلام أئمتنا وينبغي انه ان طال الفصل تبطل والا فلا ثم رأيت بعد ذلك في الفتية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادتها اه وفي المجتبى معزى الى المجرى قال أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يرد وفي العصر يؤخره ما لم يخف تغير الشمس والعشاء يؤخر قليلا بعد مذهب البياض اه (قوله وكراهة أذان الجنب واقامته واقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب فكرهه رواية واحدة لانه يصير داعيا الى ما لا يجب اليه واقامته أولى بالكراهة قيد بالجنب لان أذان المحدث لا يكرهه في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتبت أركان الصلاة وليس هو بصلاة حقيقة فاشترط له الطهارة عن أغلظ المحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لمحدث الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وأما اقامة المحدث فلا تنهالهم تشرع الامتصاة بصلاة من يقيم ويروى عدم كراهتها كالاذان والمذهب الاول وأما أذان المرأة فلانها منبهة عن رفع صوتها لانه يؤدى الى الفتنة وينبغي أن يكون المحدثي كالمرأة وأما الفاسق فلان قوله لا يؤتى به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم أحد فلم يوحدا الاعلام وأما القاعد فلترك سنة الاذان من القيام أطلقه وهو مقيد بما أذالم يؤذن لنفسه فان أذن لنفسه قاعدا فانه لا يكره لعدم الحاجة الى الاعلام ويفهم منه كراهته مضطجعا بالاولى وأما السكران فلعدم

على نفسه ألا ان العبد قد نام يعني نفسه أي انه أذن في حال النوم والغفلة وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلال لم تلبده أمه وأبتل من نضح دم حبيته وانما قال ذلك لتكثرة معاتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إياه اه (قوله وينبغي انه ان لا يؤذن قبل وقت وبعاده فيه) أي في الوقت اذا أذن قبله لانه براد للعلام بالوقت فلا يجوز قبله بخلاف في غير الفجر وعبر بالكراهة في فتح القدير والظاهر انها تحريمية وأما فيه فخره أبو يوسف ومالك والشافعي لمحدث الصحيحين ان بلالا يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ووقته عند أبي يوسف بعد مذهب نصف الليل وهو الصحيح في مذهب الشافعي كما ذكره النووي في شرح المذهب والسنة عنده أن يؤذن للصبح مرتين احدهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه ولم أره لابي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يؤذن في الفجر قبله لما رواه البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات ورواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ويحمل ما رويوه على ان معناه لا تعتمدوا على أذانه فانه يخطئ فيؤذن بليلى تحريرضاله على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التيسير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال فكلوا واشربوا والتذكير المسمى في هذا الزمان بالتيسير ليوقط النائم ويرجع القائم كما قيل ان الصحابة كانوا خربين خربا يجتهدون في النصف الاول وخربا في الاخير وكان الفاصل عندهم أذان بلال يدل عليه ما روى عنه عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن ليوقط نائمكم ويرقد قائمكم فلو أوقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي أن لا يصح وعليه استثناف الاذان كله وفهم من كلامه ان الإقامة قبل الوقت لا تصح بالاولى كما صرح به ابن الملك في شرح المجموع وانه متفق عليه لكن بقي الكلام فيما اذا اقام في الوقت ولم يصل على فوره هل تبطل اقامته لم أره في كلام أئمتنا وينبغي انه ان طال الفصل تبطل والا فلا ثم رأيت بعد ذلك في الفتية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادتها اه وفي المجتبى معزى الى المجرى قال أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يرد وفي العصر يؤخره ما لم يخف تغير الشمس والعشاء يؤخر قليلا بعد مذهب البياض اه (قوله وكراهة أذان الجنب واقامته واقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب فكرهه رواية واحدة لانه يصير داعيا الى ما لا يجب اليه واقامته أولى بالكراهة قيد بالجنب لان أذان المحدث لا يكرهه في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتبت أركان الصلاة وليس هو بصلاة حقيقة فاشترط له الطهارة عن أغلظ المحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لمحدث الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وأما اقامة المحدث فلا تنهالهم تشرع الامتصاة بصلاة من يقيم ويروى عدم كراهتها كالاذان والمذهب الاول وأما أذان المرأة فلانها منبهة عن رفع صوتها لانه يؤدى الى الفتنة وينبغي أن يكون المحدثي كالمرأة وأما الفاسق فلان قوله لا يؤتى به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم أحد فلم يوحدا الاعلام وأما القاعد فلترك سنة الاذان من القيام أطلقه وهو مقيد بما أذالم يؤذن لنفسه فان أذن لنفسه قاعدا فانه لا يكره لعدم الحاجة الى الاعلام ويفهم منه كراهته مضطجعا بالاولى وأما السكران فلعدم

عن رفع صوتها) قال في النهر ولو خفضته أخلت سنة الاذان (قوله فلان قوله لا يؤتى به الخ) قال في النهر وهذا يقتضي ثبوتها ولو كان عالما بالاقوات ولم أرلهم ما اذالم يوجد الا جاهل بالاقوات تقى وعالم بها فاسق أيهما أولى وقد قالوا في الامامة ان الفاسق أولى من الجاهل وعكسوا ذلك في القضاء والفرق لا يخفى الا انه ينبغي ان يكون الاذان كالامامة

(قولنا وان كانت اعادته مستحبة) يشير الى انه لا منافاة بينهما في الظاهرية لان الاعادة مقام آخر (قوله وفي فتاوى قاضيان معناه) أي فيها معنى مافي الخلاصة وقوله فان حمل الوجوب كلام مستأنف (قوله الا الجنب) قال في فتح القدير بعد هذا ولو قال قائل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والاستحباب لينقح فعل الاذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد وعكسه في الخمس المذكورة اه (قوله وهو ٢٧٨ يقتضي عدم صحته) أقول قال في البدائع يكره اذان المرأة باتفاق الروايات

ولو اذنت للقوم اجزأهم حتى لا يعاد لمحصل المقصود وهو الاعلام وروى عن أبي حنيفة انه يستحب الاعادة وكذا يكره اذان الصبي الذي يعقل وان كان جائرا حتى لا يعاد في ظاهر الرواية لمحصل المقصود وأما الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد لان ما يصدر لاعن عقل لا يعتد به كصوت الطيور ويكره اذان الجنون والسكران وهل يعاد في ظاهر الرواية أحب الى أن يعاد (قوله وينبغي ان لا يصح اذان الفاسق الخ) كذا في النهر أيضا وظاهره انه يعاد وقد صرح في معراج الدراية عن المجتبي انه يكره ولا يعاد وكذا نقله بعض الافاضل عن الفتاوى الهندية عن الذخيرة لكن في القهستاني اعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والجنون والسكران

الوثوق بقوله وهو داخل في الفاسق لكن قد يكون سكره من مباح فلا يكون فاسقا فلذا أفرده بالذكر وأشار به الى كراهة اذان الجنون والصبي الذي لا يعقل بالاولى لما ذكرنا ولم يتعرض المصنف لاعادة اذان من كره اذانه وفيه تفصيل قالوا يعاد اذان الجنب لا اقامته على الاشبه كذا في الهداية وهو الاصح كما في المجتبي لان تكراره مشروع كما في اذان الجمعة لانه اعلام الغائبين فتكريره مفيد لاحتمال عدم سماع البعض بخلاف تكرار الاقامة اذ هو غير مشروع ويفهم منه عدم اعادة اقامة المحدث بالاولى وظاهر كلام الشارح ان الاعادة لا اذان الجنب مستحبة لا واجبة لانه قال وان لم يعد اجزاء الاذان والصلاة وصرح في الظهيرية باستحباب اعادته وصرح قاضيان بانه تحب الطهارة فيه عن أغلظ المحدثين دون أخفهما فظاهره كغيره ان كراهة اذان الجنب تحريمية لترك الواجب وان كانت اعادته مستحبة ويعاد اذان المرأة والسكران والجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل لعدم الاعتماد على اذان هؤلاء فلا يلتفت اليهم فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيؤدى الى تقويت الصلاة أو الشك في صحة المؤدى أو ايقاعها في وقت مكره وهذا لا ينتهز في الجنب وغاية ما يمكن أن ينهض فسقه وصرح بكرهه اذان الفاسق ولا يعاد فلا اعادة فيه ليقع على وجه السنة وفي الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في أحدهما أو مات أو سبقه حدث فذهب وتوضأ أو حصر فيه ولا ملقن أو خرس يجب الاستقبال وفي فتاوى قاضيان معناه فان حمل الوجوب على ظاهره احتج الى الفرق بين نفس الاذان فانه سنة واستقباله بعد الشروع فيه وتحقق العجز عن اتمامه وقد يقال فيه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامعين ان قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفيض الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان أصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه أو ينصبون لهم مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم آنفا الا الجنب كذا في فتح القدير والظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبي واذا غشي عليه في اذانه أو أحدث فتوضأ أو مات أو ارتد فلا حب استقبال الاذان وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية وفي السراج الوهاج وفي القنينة وقف في الاذان لتخخ أو سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد اه وذكر الشارح ان اعادة اذان المرأة والسكران مستحبة فصار الحاصل على هذا ان العدالة والذكورة والطهارة صفات كمال للمؤذن لا شرائط صحة فاذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح حتى يستحق المؤذن معلوم وظيفة الاذان المقررة في الوقف ويصح تقرير الفاسق فيها وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة تردد لكن ذكر في السراج الوهاج اذا لم يعبد واذان المرأة فكانهم صلوا بغير اذان فلها اذان كما علمهم الاعادة وهو يقتضي عدم صحته وينبغي أن لا يصح اذان الفاسق بالنسبة الى قبول خبره والاعتماد

ولو اذنت للقوم اجزأهم حتى لا يعاد لمحصل المقصود وهو الاعلام وروى عن أبي حنيفة انه يستحب الاعادة وكذا يكره اذان الصبي الذي يعقل وان كان جائرا حتى لا يعاد في ظاهر الرواية لمحصل المقصود وأما الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد لان ما يصدر لاعن عقل لا يعتد به كصوت الطيور ويكره اذان الجنون والسكران وهل يعاد في ظاهر الرواية أحب الى أن يعاد (قوله وينبغي ان لا يصح اذان الفاسق الخ) كذا في النهر أيضا وظاهره انه يعاد وقد صرح في معراج الدراية عن المجتبي انه يكره ولا يعاد وكذا نقله بعض الافاضل عن الفتاوى الهندية عن الذخيرة لكن في القهستاني اعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والجنون والسكران

والصبي والفاجر والراكب والقاعد

عليه والمأثي والمخرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقبل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في التمرناشي اه فقد صرح باعادة اذان الفاجر أي الفاسق لكن في كون اذانه معتد به نظرا اذ كرهه الشارح من عدم قبول قوله فحينئذ لا يغيد العلم بدخول الاوقات ومثله الجنون والسكران والصبي فالمناسب ان لا يعتد باذانهم أصلا ولا يصح تقريرهم في وظيفة الاذان لعدم حصول فائدته وقد يقال مراده بالاعتداده من جهة قيام الشعائر وعصيم وجوب المقاتلة بتركه وعدم الاثمة

عليه لما قدمناه من انه لا يقبل قوله في الامور الدينية كما صرح به الشارح وأما العقل فينبغي أن يكون شرط صحة فلا يصح أذان الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمعتوه أصلاً وأما الصبي الذي يعقل فإذا نه صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية إلا أن أذان البالغ أفضل كذا في السراج الوهاج وفي المجموع ويكره أذان الصبي ويجزئ وأطلقه فعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان وأما الاسلام فينبغي أن يكون شرط صحة فلا يصح أذان كافر على أي ملة كان لكن هل يكون بالاذان مسلماً قال البرازي في فتاواه من باب السير وان شهدوا على الذمي انه كان يؤذن ويقيم كان مسلماً سواء كان الاذان في السفر أو الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فان قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا هو مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلماً اهـ فالحاصل انه لا يكون بالاذان مسلماً الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين وينبغي أن يكون ذلك في العيسوية وهم طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اليهودي الاصهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهذا لا يصير بالاذان مسلماً وأما غيرهم فينبغي أن يكون مسلماً بنفس الاذان والله الموفق للصواب وفي السراج الوهاج اذا ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد اذانه ولو أعيد فهو أفضل (قوله لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعراي وكره تركهما للمسافر للمصل في بيته في مصر)

(قوله وفي النهاية ومتى كان الخ) اشارة الى جواب آخر عن أذان ابن أم مكتوم لانه ورد انه لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت وفي معراج الدراية وكان مع ابن أم مكتوم من يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تاذينه وتاذين البصير سواء وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم أولان العبد مشغول بخدمة مولاه فلا يتفرغ للعلم كالاعراي وهو ليس بموجود في الاذان لعدم احتياجه الى العلم وينبغي ان العبد ان أذن لنفسه لا يحتاج الى اذن سيده وان أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضراً بخدمة مولاه لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات ولم أره في كلامهم (قوله وكره تركهما للمسافر) أي ترك الاذان والاقامة لما رواه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم أنار صاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنوا وأقيموا وليؤمكما كبر كما اذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين الى استحضار أحد علم ان المنفرد أيضاً سئل له ذلك وقد ورد في خصوص المنفرد احاديث في أبي داود والنسائي يجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظر الى عبدى هذا يؤذن للصلاة ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض في غائت الصلاة فليتوضا فان لم يجد ماء فليتبسم فان أقام صلى معه ملكاه وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وهذا ونحوه عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن الاعلان بهذا الذكرك نشر الذكرك لله ودينه في أرضه وتذكير العباد من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في القلوات من العباد فيسبتر كهمالانه لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره لا ترعى الله عنه ولو عكس يكره كما في شرح النقاية (قوله لا لمصل في بيته في مصر) أي لا يكره ترك كهماله والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بدونهما حقيقة فقد صلى بهما حكماً لان المؤذن نائب عن أهل المحلة فيكون فعله كفعالهم وأما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكماً لان المسكن الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلاً لتلك الصلاة كذا في الكافي ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في المحي

لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعراي وكره تركهما للمسافر للمصل في بيته في مصر

(قوله وفي النهاية ومتى كان الخ) اشارة الى جواب آخر عن أذان ابن أم مكتوم لانه ورد انه لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت وفي معراج الدراية وكان مع ابن أم مكتوم من يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تاذينه وتاذين البصير سواء وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم أولان العبد مشغول بخدمة مولاه فلا يتفرغ للعلم كالاعراي وهو ليس بموجود في الاذان لعدم احتياجه الى العلم وينبغي ان العبد ان أذن لنفسه لا يحتاج الى اذن سيده وان أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضراً بخدمة مولاه لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات ولم أره في كلامهم (قوله وكره تركهما للمسافر) أي ترك الاذان والاقامة لما رواه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم أنار صاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنوا وأقيموا وليؤمكما كبر كما اذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين الى استحضار أحد علم ان المنفرد أيضاً سئل له ذلك وقد ورد في خصوص المنفرد احاديث في أبي داود والنسائي يجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظر الى عبدى هذا يؤذن للصلاة ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض في غائت الصلاة فليتوضا فان لم يجد ماء فليتبسم فان أقام صلى معه ملكاه وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وهذا ونحوه عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن الاعلان بهذا الذكرك نشر الذكرك لله ودينه في أرضه وتذكير العباد من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في القلوات من العباد فيسبتر كهمالانه لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره لا ترعى الله عنه ولو عكس يكره كما في شرح النقاية (قوله لا لمصل في بيته في مصر) أي لا يكره ترك كهماله والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بدونهما حقيقة فقد صلى بهما حكماً لان المؤذن نائب عن أهل المحلة فيكون فعله كفعالهم وأما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكماً لان المسكن الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلاً لتلك الصلاة كذا في الكافي ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في المحي

(قوله وقد صرح به في المجتبى) فيه نظرا لانه لم يصرح بذلك وانما يفهم منه بطريق الدلالة لكن الظاهر ان قوله انه لو اذن بعض المسافرين ليس عبارة المجتبى بل أصله وانه لو اوا العطف على قوله انه لو لم يؤذوا فتكون الواو سقطت من قلم الناسخ تامل (قوله فالحاصل ان الاذان والاقامة الخ) لو اخرج الى القولة الا تسمية لكان أولى (قوله لان المرأة المنفردة تقيم ولا تؤذن كما قدمناه) قال الرملى الذي قدمه في شرح قوله ويؤذن للفائتة ان تركها هو السنة حالة الانفراد بل جعله أولو بافراجه

باب شروط الصلاة ٢٨٠ (قوله وأصله مصدر) أى مصدر شرط يشترط بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها

فانه يكره تركها للمصلى في بيته وقد صرح به في المجتبى انه لو اذن بعض المسافرين بن سقط عن الباقي كما لا يخفى وأطلق في المصلى في بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد والجماعة وعن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصلى في منزل واكتفوا باذان الناس أجزاءهم وقد أسوأ ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية والتقييد بالبيت ليس احتراز بابل المصلى في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان يؤذن وفي السراج الوهاج وان دخل مسجد المصلى فانه لا يؤذن ولا يقيم وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلوا وحدها وان كان المسجد على الطريق فلا بأس ان يؤذوا فيه ويقبوا فيه وفي الخلاصة جماعة من أهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من أهل المسجد قوم وعلوا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى والتقييد بالمصلى ليس احتراز بابل القرية كما مصران كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن فيها مسجد فكمه حكم المسافر كذا في شرح النقاية للشئخ والحاصل ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق أهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذنا واقامة وأما غيرهم فلا يكونان سنة مؤكدة (قوله ونذبالهما) أى الاذان والاقامة للمسافر والمصلى في بيته في المصلى ليكون الاداء على هيئة الجماعة وفي السراج الوهاج ولو اذن المسافر راكفا فلا بأس به من غير كراهة ونزل للاقامة وفي الظهيرية بيت له مسجد يكره ان يصلى فيه ويترك الاقامة (قوله لا للنساء) أى لا ينسب للنساء اذان ولا اقامة لانهما من سنن الجماعة المستحبة قبل النساء أى جماعة النساء لان المرأة المنفردة تقيم ولا تؤذن كما قدمناه وظاهر ما في السراج الوهاج انها لا تقيم أيضا وأشار الى ان العبد لا اذان ولا اقامة عليهم لانها من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقبها أيام التشرى ذكره الشارح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب شروط الصلاة

وهي جمع شرط على وزن فعل وأصله مصدر وأما الشرائط فواحدة شرطية كذا في ضياء العلوم مختصر شمس العلوم في اللغة فن عبرنا بالشرائط فمخالف للغة كما عرفت وللقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمع الفعل بفتح الفاء وسكون العين بخلاف التعبير بالفرائض فانه صحيح لان مفردة فريضة كخائف جمع صحيفته وهو في اللغة العلامة كذا في فتح القدير وأما في الصحاح الشرط معروف والشرط بالتحريك العلامة وقوله تعالى فقد جاء أشراطها أى علاماتها وفي الشريعة ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخل فيه وقد قسم الأصوليون الخارج المتعلق بالحكم الى مؤثر

في المضارع اه حلية (قوله وأما في الصحاح الخ) استدراك على ما في كتب الفقه من أن المفسر بالعلامة هو الشرط محر كافتقاده بذلك وفي القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه جمعه شروط وبالتحريك العلامة جمعه اشراط اه ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره

ونذبالهما لا للنساء

باب شروط الصلاة

بالعلامة أيضا والحاصل ان الشرط جمع شرط ساكنا والاشراط جمعه محركا والشرائط جمع شريطة وهي المشقوقة الاذن من الابل والشاة كافي القاموس فقول النهر وهي أى الشرط جمع شرط محر كما بمعنى العلامة لغة فسهو من قلم الناسخ (قوله وقد قسم الأصوليون الخ) قال

الشيخ اسمعيل اعلم ان المتعلق بالمشروع اما ان يكون داخل في ماهيته فيسمى ركازا كوع في الصلاة أو خارجا عنه فيه وهذا اما ان يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة أو لا يؤثر وهذا اما ان يكون موصلا اليه في الجملة كالوقت ويسمى سببا أو لا يوصل وهذا اما ان يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالاذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي وبه يتضح ما في قوله تبعاً للعناية الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخل فيه من انه لا بد ان يكون غير مؤثر والا كان علة وغير موصول في الجملة والا كان سببا وما في غير ذلك من ان شرط الشيء ما يوجد ذلك الشيء عند وجوده ولا بدونه أجمع

(قوله وما ذكره الشارحون الخ) قال في فتح القدير هذا البيان الواقع وقيل لاخراج الشرط العقلي كالحياة للالم والمجملي كدخول الدار للطلاق وقيل لاخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لم يشترع مكررا بشرط البقاء على الصحة ٣ وعلى الثاني ان الشرط عقليا أو غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلي والمجملي للقطع بتقدم الحياة ودخول ٢٨١ الدار على الالم مثلا ووقوع

الطلاق لا يقال بل للمجملي سبب وقوع المعلق اذ الشرط لا يؤثر الا في العكس فالشرط ما يتوقف عليه غيره من غير اثر له فيه غير انه أطلق عليه شرط لغة لانا نمنعه بل السبب هو قوله انت طالق تخرج عمله الى وجود الشرط المجملي فصديق انه توقف عليه لامؤثر فيه فتعين الاول ولان قوله التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه

لامطلق الشرط وليس للصلاة شرط جعلي ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوها اذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها وشرط الخروج والبقاء على الصحة لسا شرطين للصلاة بل الامر آخر وهو الخروج والبقاء وانما يسوغ أن يقال شرط الصلاة بنوع من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى

فيه ومقتضى اليه بلاتنا بغير الاول العلة والثاني السبب والا فان توقف عليه الوجود فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة والشرط حقيقي وجعل في الاول ما يتوقف عليه الشيء في الواقع والثاني شرعي أي يجعل الشرع فيتوقف شرعا كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة وغير شرعي أي يجعل المكلف بتعاقب تصرفه عليه مع اجازة الشرع كان دخلت الدار فكذا وذكر الشئ ان المراد بالشروط هنا ما لا يكون المكلف بمحصلها شارعا في الصلاة احترازا عن التحريم فانها شرط عندنا ولا تذكر في هذا الباب اه وأطلق الشروط ولم يقيدها بالتقدم كما في مختصر القدوري لانه لا حاجة اليه لانها صفة كاشفة لا مخصصة اذ الشرط لا يكون الامتقدا وما ذكره الشارحون بخلاف ذلك فقد رده في فتح القدير (قوله هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه) أما طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل ومن الخبث فبقوله صلى الله عليه وسلم تزهوا من البول فان طامة عذاب القبر منه ومحدث فاطمة بنت أبي حبيش اغسلى عنك الدم وصلى والمحدث مانعة شرعية قائمة بالأعضاء الى غاية استعمال المزبل والخبث عين مستقذرة شرعا وقدم المحدث لقوته لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث وفي غاية البيان وفيه نظر لان القطرة من الخمر أو الدم أو البول اذا وقعت في البئر تنجس والخبث اذا أدخل يده في الاناء لا ينجس والاولى أن يقال ليس فيه تقديم لان الواو مطلق الجمع اه وقد تقدم في الانجاس شيء منه وأما طهارة ثوبه فبقوله تعالى وثيابك فطهر فان الاطهر ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير هذا السكن الاربع ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو الصحيح كما ذكره النووي في شرح المذهب ولعموم الحديثين السابقين واذا وجب التطهير لما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن بالاولى لانهما ألزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما وأراد بالخبث القدر المانع الذي قدمه في باب الانجاس فلا يرد عليه الاطلاق وأشار باشتراط طهارة الثوب الى انه لو حمل نجاسة مانعة فان صلاته باطالة فكذا لو كانت النجاسة في طرف عمامته أو منديله المقصود ثوب هو لا بسببه فالق ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز ولا يجوز لانه بتلك الحركة ينسب لمحل النجاسة وفي التطهيرية النصبي اذا كان ثوبه نجسا أو هو نجس فجلس على حجر المصلى وهو يستمسك أو الحجام النجس اذا وقع على رأس المصلى وهو يصلي كذلك جازت الصلاة وكذلك الخبث أو المحدث اذا حمله المصلي لان الذي على المصلي مستعمل له فلم يصير المصلي حاملا للنجاسة اه ودل كلامه انه لو صلى ورأسه يصل الى السقف النجس أو في كفة متنجسة أو في خيمة كذلك فانها لا تصح لكونه حاملا للنجاسة ولهذا قال في القنية اذا صلى في الخيمة ورفع سقفها التمام قيامه جازا اذا كانت طاهرة والا فلا اه وفي المحيط لوصلي وفي يده جبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الجبل لمسقط على الارض فقد انقطع حكم الاتصال به فصارت كعمامة الطويلة اه وكذا لو كان الجبل مشدودا في وسطه وكذا لو كان مربوطا في سفينة فيها نجاسة ومذهب الشافعي ان الصلاة لا تصح في هذه المسائل لانه

٣٦ ب - بحر اول الوصف الجاور (قوله وقد قدم المحدث لقوته لان قليله مانع الخ) فيه نظر لان المحدث لا قليل له لانه لا يتجزأ ويمكن أن يرد بقليله المنة تساهلا وما أورده في غاية البيان غير وارد على الصحيح من طهارة المستعمل وعلى القول بنجاسته يجاب بان المراد بالاغظية الاغظية من حيث منع الصلاة قاله بعض الفضلاء (قوله المقصود ثوب هو لا بسببه) اقم ذلك في أثناء الكلام لبيان ان المراد ليس بخصوص المنديل بل أعم (٣) قول الفتح وعلى الثاني أي يرد على الثاني وهو جعله قيد للانجاس اه منه

(قوله وأراد بالمكان الخ) قال في النهر ليس في كلامه ما يدل على اختصاص المكان بما ذكر بل الظاهر الإطلاق فقد اختار
 الفقيه خلاف ظاهر الرواية ٢٨٢ وصححه في العيون وهو المناسب لإطلاق عامة المتون وفي الحاشية وكذا لو كانت

حامل للنجاسة في نقله النووي ولو صلى ومعه جرو كلب أو كل ما لا يجوز أن يتوضأ بسوره قبل لم يجر
 والأصح أنه إن كان فيه مفتوح لم يجز لأن لعبابه يسيل في كفه فيصير مبتلا لعبابه فيتنجس كفه فيمنع
 الجواز إن كان أكثر من قدر الدرهم وإن كان فيه مشدود بحيث لا يصل لعبابه إلى ثوبه جاز لأن
 ظاهر كل حيوان طاهر ولا نجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة
 باطن المصلي ولو صلى وفي كفه قارورة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته لأنه في غير معدته ومكانه ولو صلى
 وفي كفه بيضة مذرة قد صار معها ما جازت لأنه في معدته والشئ مادام في معدته لا يعطى له حكم
 النجاسة الكل في المحيط وأراد بالمكان موضع القدم والسجود فقط أما طهارة موضع القدم فباتفاق
 الروايات بشرط أن يضعهما على النجاسة أما إن رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز وأما طهارة
 موضع السجود ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما وأما إن كانت النجاسة في موضع يديه
 وركبتيه وحذاء باطنيه وصدره جازت صلاته لأن الوضع على النجاسة كلا موضع والسجود على اليدين
 والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليهما وهذا ظاهر الرواية واختار أبو الليث أن صلاته تنقذ
 وصححه في العيون ولو صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته
 بالطريق الأولى لأن قيامه على مكان طاهر ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة فلا يصح أنه
 يجوز كبيرا كان أو صغيرا لأنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملا للنجاسة وهو الطريق الأولى لأن
 النجاسة إذا كانت لا تمتنع في موضع الركبتين واليدين فهنا أولى وفي الخلاصة ولو بسط بساطا رقيقا
 على الموضع النجس وصلى عليه إن كان البساط بحال يصلح سائر اللعورة تجوز الصلاة وإن كانت
 رطبة فالق عليها ثوبا وصل على أن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا يجوز عند محمد وإن كان
 لا يمكن لا يجوز وكذا لو ألقى عليها البساط فصل على عليه يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا
 الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وإن كانت النجاسة يابسة جازت يعني إذا كان يصلح
 سائرا أه ولو صلى على ماله بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة عن محمد
 يجوز وعن أبي يوسف لا يجوز وقيل جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين وجواب أبي
 يوسف في المضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما قال في التبيين والأصح أن المضرب على
 الخلاف ذكره الحلواني ولو قام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جواربان لم تجز صلاته لأنه قام على
 مكان نجس ولم يفرش نعليه وقام عليهما جازت الصلاة بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض
 النجسة وصلى عليه جاز وفي المبسوط من كتاب التحري يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا
 يلزمه الاجتناب وذكر في البغية تلخيص الفقيه خلافا فيه (قوله وستر عورته) للأجاء على أنه
 فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فحالف فيه كالقاضي
 إسماعيل وهو لا يجوز بعد تقرر الاجماع وبعضه قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند
 كل مسجد أي محلها والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة إطلاقا لاسم المحال على المحل في الأول
 وعكسه في الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بغيره سميت
 حائضا لأنها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض يخرج التي دون البلوغ لما قال في المحيط مراهقة

النجاسة في موضع السجود
 أو الركبتين أو اليدين
 يعني تجمع ولا يجعل كأنه
 لم يضع العضو على النجاسة
 وهذا كما لو صلى رافعا
 إحدى قدميه حازت
 صلاته ولو وضع القدم
 على النجاسة لا تجوز ولا
 يجعل كأنه لم يضع أه
 وهو يفيد أن عدم
 اشتراط طهارة مكان
 اليدين أو الركبتين إذا لم
 وستر عورته

بضعهما أما إن وضعهما
 اشترطت فلم يحفظ هذا
 كذا في فتح القدير وأقول
 لو خرج ما في الحاشية على
 رأي الفقيه لكان أظهر
 فتدبره أه هذا وفي منية
 المصلي ما نصه ذكر شمس
 الأئمة السرخسي أنه إذا
 كانت النجاسة في موضع
 الكفين والركبتين جازت
 صلاته وقال في العيون
 هذه رواية شاذة والصحيح
 أن يقال إن كان في موضع
 ركبتيه لا تجوز صلاته
 أه ونقل شارحها الشيخ
 إبراهيم الحلبي عبارة
 الحاشية السابقة ثم قال
 فعلم أنه لا فرق بين
 الركبتين واليدين وبين

موضع السجود والقدمين وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة جملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض صلت
 أه (قوله سائر اللعورة) أي بان لا يصف ما تحتها كإسائي (قوله أي محلها) الضمير للزينة ومحلها الثوب الساكن كما فسره به بقوله والمراد
 ما يوارى عورته وأشار بقوله عند كل صلاة إلى بيان المراد بقوله تعالى عند كل مسجد فعلى الأول أطلق اسم المحال وهو الزينة وأريد

الحل وهو الساتر وعلى الثاني بالعكس أى أطلق اسم المحل وهو المسجد وأريد بالحال وهو الصلاة فإن الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عرفانا فنعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لاجل الناس كما في معراج الدراية أى لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد فلو كان للناس اتقال عند كل سوق ونقل عن شيخه العلامة أن الأول من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب قال لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص (قوله والا فلا يصح التصوير) قال في النهر انما لم يصح في غيرها لأن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا إذا العادم له يستوى في حقه الصافي وغيره وحينئذ فلا يجوز له الإيماء للفرض اه قال العلامة الشيخ اسمعيل ولى في الكلامين نظرا لمكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث ٢٨٣ لا يظهر من بدنه شيء إذا سجد

منافذ بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك (قوله لكن في السراج الخ) وجه الاستدراك ان قوله فعليه أن يزره بفقد الوجوب وهو ظاهر الحديث المذكور قال البرهان الحلي في شرح وهي من تحت سرته الى تحت ركبته

النية والدليل يساعده وهو أن الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها وإذا كان محال لو نظر رأى بلا تكاف لم يوجد الشرط وهو الستر ولذا وصلى عرفانا في الظلمة بلا عذر لا تجوز اجاعا ولو كان الوجوب لخوف الرؤية لم حازت لكن قد يقال انما فرض الستر في الصلاة بالاجاع ولا اجاع فيما إذا كان

صلت بغير وضوء أو عر يانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استجسانا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلى حائض بغير قناع فلا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لماسقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا اه قال أهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة أطلق فيما يستتره فشمى ما يباح لبسه وما لا يباح فلو سترها بثوب حر بر وصلى صحت وانما كالصلاة في الارض المغصوبة ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عرفانا وحاد الستر ان لا يرى ما تحته حتى لو سترها بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز وشمل ما اذا كان بحضرته أحد أو لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم عرفانا وله ثوب طاهر لا يجوز اجاعا لان الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وان كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك فان قيل الستر لا يجب عن الله تعالى لانه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف أجيب بانه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه وان صلى في الماء عرفانا ان كان كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج وصورة الصلاة في الماء الصلاة على جنازة والا فلا يصح التصوير وأراد بسترها الستر عن غيره لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر اليه فانها صحيحة عند العامة وهو الصحيح كما في المحيط وغيره لكن في السراج الوهاج اذا صلى في قيص عليه بغير ازرار فعليه ان يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله اصلى في قيص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة والمستحب ان يصلى في ثلاثة أثواب قيص وازار وعمامة والمكروه ان يصلى في سراويل واحد كذا في المحيط وبهذا علم ان لبس السراويل في الصلاة ليس بواجب لان الستر من أسفل ليس بلازم بل انما يلزم من جوانبه واعلاه ولذا قال في منية المصلى ومن صلى في قيص ليس له غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ واعلم ان ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب اجاعا الا في مواضع وفي الخسوة فيه خلاف والصحيح الوجوب اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كذا في شرح المنية (قوله وهي من تحت سرته الى تحت ركبته) أى ما بينهما فالسرة ليست بعورة والركبة عورة فالغاية هنالما

المصلى هو الذى بحيث لو نظر رأى عورة نفسه لقول أى خنيفة وأى يوسف بعدم الفساد فالذى ينبغى الكراهة دون الفساد لتركة الواجب دون الشرط وقولهما لا تقصد صلاته لا ينال الكراهة فكان هذا هو المختار (قول المصنف وهي من تحت سرته الى تحت ركبته) قال الشيخ اسمعيل عن البرجندى ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذى يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اه وأما الركبة فمسياتى انها ملتبقة عظم الساق والفخذ وفي حواشي الخبر الرملى قال ابن حجر الهيتمي الشافعى لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق قال وصرح ما ياتى في الثامن وما بعده انها من أول الفخذ عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعده تقييد الاحكام بحسبها اللغوى لقلته جدا الا ان يقال أراد بالموصل ما قرناه وهو قريب ثم رأيت في الصحاح قال والركبة

معروفة فسيبين ان المدارفة على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيراً ٢٨٤ ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما سيأتي في أول التعزير اه والذي في أول التعزير

والتعزير ضرب دون المحذور كذا في القاموس قال والظاهر انه غلط لان هذا وضع شرعي لا لغوي لانه لا يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وهو غلط ينسب في التفتن له (قوله للدلالة على انه مختص بالباطن) عزاه في معراج الدراية الى المستصفي ثم قال واعترض ان استثناء وبدن المحمرة عورة الأوجهها وكفيها وقدمها الكف لا يدل على ان ظهر الكف عورة لان الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجب بان الكف عرفاً واستعمالاً لا يتناول ظهره اه وما في فتح القدير من قوله الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع اذا ضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخل فيه اه

تدخل تحت المغيا لما رواه الحاكم من غير تعقب ما بين السرة والركبة عورة ولرواية الدارقطني ماتحت السرة الى الركبة عورة ولرواية البيهقي الفخذ عورة وأما انكشاف فخذه صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير فلم يكن قصداً ولا ان الركبة ملتحق عظمى الساق والفخذ والتميز بينهما معتذر فاجتمع المحرم والمبج فغلب المحرم احتياطاً كذا قالوا وقد يقال ان هذا يقتضي أن تكون السرة عورة كما هو رواية عن أبي حنيفة فانه تعارض في السرة المحرم والمبج وقد يجاب عنه بانه لم يكن محرماً لدليل اقتضاه وهو ما أخرج أحمد في مسنده عن عمار بن اسحق قال كنت أمشي مع الحسن ابن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل ستره كذا في شرح المنية وكان محمد بن الفضل يقول من السرة الى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة لتعامل العمال في ابداء ذلك الموضع عند الارترار وفي ستره نوع حرج وهذا القول ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا في السراج وفي الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا يناديه ان لمج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لمج وان رآه مكشوف السوءة أمره بستر العورة وأدبه على ذلك ان لمج اه وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير بالضرب فانه لم يقيد بالقاضي وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب (قوله وبدن المحمرة عورة الأوجهها وكفيها وقدمها) لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها وان كان ابن مسعود فسر بالثياب كما رواه اسماعيل القاضي من حديث ابن عباس مرفوعاً بسند جيد ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والمقاب ولو كانا عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء والى ابراز الكف للاخذ والاعطاء فلم يجعل ذلك عورة وعبر بالكف دون اليد كما وقع في الحمط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيان ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة الى الرسغ ووجه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعاً ان المرأة اذا حاضت لم يصلح أن يرى منها الأوجهها ويدها الى المفصل ولان الظاهر ان اخراج الكف عن كونه عورة معلول بالابتلاء بالابتداء اذ كونه عورة مع هذا الابتلاء موجب للحرج وهو مدفوع بالنص وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره اه والمذهب خلافه وللتخصيص على ان الذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصح في المبسوط انه عورة وصح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتن لانه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح منية المصلي واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه في النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامر اذا شك في الشهوة ولا عورة كذا في شرح المنية قال مشايخنا منع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة وشمل كلامه الشعر المسترسل وفيه روايتان وفي المحيط والادح انه عورة وأما غسله في الجنابة فموضوع على الصحيح واستثنى المصنف القدم للابتلاء في ابدائه خصوصاً الفقيرات وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشايخ

قريب من هذا الجواب لان الظاهر ان مراده بالتبادر من حيث العرف وأما قوله ومن تأمل الح فقد اعترضه الحلبي فصح بان هذا مغالطة لان اضافة الشيء اليه لا تقتضي عدم دخوله فيه والاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخوله الرأس في مسمى

زيدوكما يقال ظهر الكف كذلك يقال باطن الكف اه وهو وجهه (قوله وبني عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلى الخ)
قال في النهريه تدافع الان يكون معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر ٢٨٥ البناء عليه اه أقول التدافع

مدفوع وذلك لان معنى
أحب الى كونه مختارا
لي وذلك لا يستلزم تجويز
غيره بل اختياره اياه يقتضي
عدم تجويز غيره وقد
يقال المراد بالنعمة ما فيه
تطميط وتلين لا مجرد
الصوت والالتماز كلامها
مع الرجال أصلا لا في بيع
ولا غيره وليس كذلك
ولما كانت القراءة مظنة
حصول النعمة معها منعت
من تعلمها من الرجل
ويشهد لما قلنا في امداد

وكشف ربع ساقها يمنع
وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة

الفتاح عن خط شيخه
العلامة المقدسي ذكر
الامام أبو العباس القرطبي
في كتابه في السماع ولا
يظن من لافطنة عنده انا
اذ قلنا صوت المرأة عورة
انا نريد بذلك كلامها
لان ذلك ليس بصحيح فانما
نحيز الكلام مع النساء
الا جانب ومحاورتهن عند
الحاجة الى ذلك ولا نحيز
لهن رفع أصواتهن ولا
تطميطهن ولا تليهن وتطميطها
لما في ذلك من استمالة
الرجال اليهن وتحريك

فصح في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وفتح الاقطع
وقاضيان في فتاواه على انه عورة واختاره الاسيحي والمريغاني وفتح صاحب الاختيار انه ليس
بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث منها ما رواه أبو
داود والحاكم عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها
زار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ولظاها الآية على ما تقدم من تفسيرها عن
عائشة وابن عباس موقوفة فاورفوعا وصرح في النوازل بان نعمة المرأة عورة وبني عليه أن تعلمها
القرآن من المرأة أحب الى من تعلمها من الاغبي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصديق للنساء فلا يجوز أن يسمعها الرجل ومشي عليه المصنف في الكافي فقال ولا تلي جهر الان
صوتها عورة ومشي عليه صاحب المحيط في باب الاذان وفي فتح القدير وعلى هذا الوقييل اذا جهرت
بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها اه وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما
يؤدى الى الفتنة كما عمل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ولعلمهن انما منعن من رفع
الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الا جانب ان يكون عورة
كما قدمناه وفي الظهيرية الصغيرة جسد الا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومساها وفي السراج
لوماح وأما عورة الصبي والصبيته فادامتا يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم
يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وكل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل
منها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية
لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكرا المقتطوع من الرجل وشعر عاتقه اذا حلق والاصح انه لا يجوز (قوله
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) لان قليل الانكشاف
عفو عندنا للضرورة فان ثياب الفقراء لا تخلعون قليل خرق كالنجاسة القليلة والكثير مفسد لعدمها
فاعتبر الربع وأقيم مقام الكل احتياطا لان الربع شبه بالكل كما في حلق ربع الرأس فانه يجب به
الدم كما لو حلق كله وأما ما وقع في الهداية من التشبيه بمسح الرأس ففيه اشكال فانه لم يكن الواجب
فيه مسح جميع الرأس لان النص لم يتناول الا البعض أما في الاحرام فالنص تناوله كله قال الله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم فأقيم ربه مقام كله أطلق في الشعر فشمع ما على الرأس والمسترسل وفي الثاني خلاف
وقد قدمنا ان الصحيح انه عورة وأراد بالغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيقة ما عدا ذلك من
الرجل والمرأة ونص على الغليظة للرد على التكرخي القائل بانه يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
قياسا على النجاسة المغلظة قال المصنف في الكافي وهذا ليس بقوى لانه قصده التغليظ في الغليظة
وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتسر في الدبر أكثر من قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر منه فهذا
يقتضي جواز الصلاة وان كان الشكل مكشوفاً وهو تناقض وقد أجاب عنه في فتح القدير بانه قد قيل
الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبار ذلك فلا يرد عليه ما قالوه اه وهو عجيب
لانه لا يفهم مما قيل ان المجموع عضو واحد بل بيان العورة الغليظة كيف وقد صرحوا بان كلا
من الذكر والحصيتين عضو مستقل وصححه في الهداية والخاتمة لان كلا منهما يعتبر عضو على حدته

الشهوات منهم ومن هذا المبحر أن تؤذن المرأة اه وهذا يفيد ان العورة رفع الصوت الذي لا يخلو لها عن النعمة لا مطلق الكلام
فلما كانت القراءة لا تخلعون ذلك قال أحب الى فليتأمل (قوله وفي شرح المنية الخ) قال في النهريه وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله ثم
يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين) قال في النهريه وكان ينبغي اعتبار السبع لانها يؤمران بالصلاة اذ بلغا هذا السن (قوله وهو عجيب)

اي ما اجاب به في فتح القدير لان ما نقله من القليل بيان للعورة الغليظة وذلك لا يقتضي ان المجموع عضو واحد بل يقل احد ان
القبل والدبر عضو واحد (قوله وذكر الشارح الخ) قال في النهر بعد ذكره عبارة الشارح الزيلعي واقره في فتح القدير وغيره قال
في عقد الفرائد فظاهره انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا خلاف لان المفسد انما يكون كذلك اذا
كان الانكشاف في عضو واحد وثمة يعتبر بالاجزاء كما اذا انكشف من نخذه مواضع متعددة واما في صور تنافلا انكشف حصل
في اعضاء متعددة كل منها عورة والاحتياط في اعتبار ادناها لان به يوجد المنافع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان بلغ
ربع اصغرها افسد احتياط والالزام صحة الصلاة مع انكشف ربع عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد
وهذا لازم على الاعتبار بالاجزاء ولا قائل به اه واذا تحققت هذا ظهر لك ان ما قاله ابن الملك موافق لما في الزيادات وقوله في
البحر انه تفصيل لا دليل عليه ٢٨٦ ممنوع وقد قال بديع الدين ان ما في الزيادات نص على امرين الناس عنهما غافلون

في الدية فكذا هنا للاحتياط وفي رواية ان الكل عضو واحد وعلى كل تقدير لم يقل احدا بان القبل
والدبر عضو واحد الا ان يقال ان مراده ان القبل مع ما حوله عضو والدبر مع ما حوله عضو واما
الركبة مع الفخذ فلا يصح انها عضو واحد كذا في التجنيس وهو المختار كذا في الخلاصة لان الركبة
ملتقى عظم الساق والفخذ فليست بعضو مستقل في الحقيقة وانما جاءت عورة تبعا للفخذ احتياطاً
فعلى هذا لو صلى وركبته مكشوفة وان الفخذ مغطى فانه يجوز كذا في المنية وفي شرحها
والاصح ان الكعب ليس بعضو مستقل بل هو مع الساق عضو واحد فعلى هذا انما يمنع ربع
الساق مع ربع الكعب او مقدار ربعهما والدبر عضو واحد وكل الية عضو واحد وهو الاصح وكل
أذن عضو على حدة وثدي المرأة ان كانت ناهضة فهي سبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي
أصل بنفسها والناهضة بمعنى النافرة من الصدر غير مسترخية والتدي يذكروا وثديا والتد كبير
أشهر ولم يذكروا في المغرب سوى التد كبير وما بين السرة والعانة عضو والمراد منه حول جميع البدن
كذا في المحيط وفي الزيادات امرأة صلت فانكشف شيء من نخذه شيء من ساقها شيء من صدرها
وشئ من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها لان جميع الاعضاء عند
الانكشاف كعضو واحد فيجمع كالنجاسة المتفرقة في مواضع والطيب للمحرم في مواضع بخلاف
الحرق كما قدمناه في المسح على الخفين وذكر الشارح انه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء واليمنع القليل
فلو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن وذلك يبلغ ربع الاذن أو أكثر لا ربع جميع
العورة المنكشفة لا تبطل وحاصله انه ينظر الى مجموع الاعضاء المنكشفة بعضها الى مجموع
المنكشف فان بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الاعضاء منع والا فلا وهو ظاهر كلام محمد في
الزيادات في موضع آخر حيث قال اذا صلت وانكشف شيء من شعرها شيء من ظهرها شيء من
فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ ربع منع والا فلا ثم قال الزاهد يذكر انه بلغ ربع اصغرها
أم أكبرها وفي شرح المجمع لابن الملك اعلم ان انكشف ما دون الربع معقودا كان في عضو

أحدهما ان لا يقيد الجمع
بالاجزاء كالاسداس
والاتساع بل بالقدر
والثاني ان المكشوف من
الكل لو كان قدر ربع
أصغر الاعضاء منع اه
وفي شرح الشيخ اسمعيل
فتحرر ان المعتبر ربع
أدنى عضو انكشف بعضه
لا أدنى عضو من أعضائها
ولو لم يكشف منه شيء كما
توهمه عبارة درر البحار
فليتدبر وان ما في الفتح
من انه يجمع المتفرق من
العورة وشرح الكنتز ليس
المذهب كما ترى وعلى
للمذهب ما في شرح ابن
ملك معزى الى شرح
الزيادات ثم نقل عبارة ابن
الشحنة من قوله وفيه
أى فيما ذكره في الزيادات

وما نقله بديع الدين في لسانه كذا في شرح الكنتز الى ان قال والجواب من شيخنا يعني ابن الهمام كيف تبعه عليه وأقره واحد
مع انه خلاف منصوص محمد وقولهم ان جميع الاعضاء في الانكشاف كعضو واحد المراد به في اعتبار الجمع لا في اعتبار ربع
مجموعها فتامله مع عناية النظر والله تعالى الهادي الى الصواب اه قلت ونص عبارة الزيادات على ما في القنية انكشف من
شعرها شيء في صلاتها ومن نخذه شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء يكون قدر ربع شعرها أو ربع ساقها أو ربع
نخذه لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة اه قال في القنية وهذا نص على امرين الناس عنهما غافلون أحدهما انه لا يعتبر
الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغرها من الاعضاء
المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها تمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن اه ونقل ابن
امير حاج عبارة للقنية ثم قال ان الامر الثاني منصوص عليه في المحيط الرضوى نقلاً من الزيادات

(قوله وقد ركن كثير ما يؤدي فيه ركن) أي بسنته كما قيده في النية قال شارحها ابن أمير حاج أي بماله من السنة أي بما هو مشروع فيه من الكمال السني كالنسيجات في الركوع والسجود مثلاً وهو تقييد غريب ووجهه قريب ولم أقف على التقييد بكونه قصيراً أو طويلاً أي أي تقييد الركن أي هل المراد منه قدر ركن طويل بسنته كالقعود الأخير أو القيام المشتمل على قراءة المسنون أو قدر ركن قصير كالركوع أو السجود بسنته أي قدر ثلاث نسيجات وبالثاني جزم البرهان إبراهيم الحلي في شرح النية حيث قال وذلك مقدار ثلاث نسيجات اه فافاد أن المراد أقصر ركن وكأنه لأنه الأحوط ٢٨٧ والله أعلم (قوله وهو تقييد

غريب) فيه أنه مصرح به في الحاشية كما نقله في الحاشية لابن أمير حاج وذكر في موضع آخر أنه مخالف لما في البدائع والخيرة وغيرهما من الإطلاق ولكن الأشبه تخصيصه بما إذا لم يعتمد ثم قال نعم قد تدعو إلى

والامة كالرجل وظهورها وبطنها عورة

التعمد ضرورة في الجملة فيفتقر ذلك التعمد بسببها حتى يكون كلاً يعتمد بناء على ما يظهر من الخلاصة حيث قال رجل زجه الناس يوم الجمعة يخاف أن يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان فيها قدراً كثيراً من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تقصد صلاته حتى يركع ركوعاً تاماً أو ركناً آخر والنعل في يده اه

واحد وان كان في عضوين أو أكثر وجع بلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة اه وهو تفصيل لا دليل عليه فان الدليل يقتضي اعتبار الربع سواء كان في عضو واحد أو عضوين وأطلق في المنع وهو مقيد بما إذا كان في الزمن الكثير لما في فتح القدير المحاصل أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد والمفسد والانكشاف الكثير في الزمن الكثير وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسدان لم يكن بفعله وان كان بفعله فسدت في الحال عندهم كذا في القنينة وهو تقييد غريب وهذا عند أبي يوسف ومحمد باعتبار أداء الركن حقيقة وعلى هذا الخلاف لو قام في صف النساء للازدحام أو قام على نجاسة مانعة وانما عبر المصنف بامتناع دون الفساد ليشمل ما إذا أحرمت مكشوف العورة فانه مانع من الاعتقاد وما إذا انكشف بعد الاحرام فانه يمنع صحتها وحكم النجاسة المانعة كالانكشاف المانع وتفرع على ما ذكرنا ما في المحيط أمة صلت بغير قناع فرغت ثم اعتقت فتوضأت ثم تقنعت وعادت إلى الصلاة جازت لانهما أدت شيأ من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم تقنعت فسدت لانها أدت شيأ من الصلاة مع الكشف (قوله والامة كالرجل وظهورها وبطنها عورة) لانها محل الشهوة ودونه وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأساً أو كنفاً أو ساقاً للخرج وقد أنكر عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب أمة متقنعة وقال اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحر اثم في توضيح المالكية فان قيل لم يمنع عمر الاماء من التشبه بالحر اثم في جوابه ان السفهاء جرت عاداتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر أن يلتبس الامر فيعرض السفهاء للحر اثم فتكون الفتنة أشد وهو معنى قوله عز وجل ذلك أدنى أن يعرف فلا يؤذين أي يتميز بعلامته عن غيرهن وظاهره انه يكره للامة ستر جميع بدنهن ولا يخفى ما فيه وعلى كل تقدير ينبغي أن يقال يستحب لها ذلك في الصلاة ولم أره لا تمتثل هو منقول الشافعية كما ذكره النووي والامة في اللغة خلاف الحرة كذا في الصحاح فلهذا أطلقها ليشمل القنينة والمديرة والمكاتب والمستسعاة وأم الولد وعندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض وأما المستسعاة المرهونة إذا اعتقها الراهن وهو معسرف في حرة اتفاقاً وقد وقع تردد في بعض الدرر وس في المجنب هل هو عورة أو لا فذكرت انه عورة ثم رأيت في القنينة قال المجنب تبع البطن والاوجه أن ما يلي البطن تبع له اه ولو اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل أداء ركن جازت لا بكثير أو بعد ركن كذا في كثير من الكتب وقيده الشارح بأن تؤدي ركناً

قال وفيه إشارة إلى انه لا فساد إذا لم يؤدي ركناً بناء على ضرورة ترك التعمد فيها بمنزلة عدمه وهي خوف ضياع النعل فعدم الفساد على قول الكل (قوله ثم رأيت في القنينة الخ) قال بعض الفضلاء المجنب كافي القاموس شق الانسان اه فالظاهر انه اسم لما بين الابطال والورك ذمعي كلام القنينة ان ما يلي البطن تبع البطن وما يلي البطن بان ولي الصدر فتبع الظهر وذلك لان الظهر أعلى من البطن لان البطن مالان والصدر قفص العظام والظهر يجاذبها غاية ان الكنفين غير داخلين في الظهر فليس بعورة اه أقول وهو صريح عبارة القنينة فانه قال الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له ولكن نقل أول الباب ما يقتضي ان المجنب عضو مستقل فانه قال رفعت يديها للشرع في الصلاة فانكشف من كبرها ربع بطنها أو جنبها الا يصح شرعها تأمل

(قوله أوجه من ذلك المفهوم) أي مفهوم قول الزيلعي بعد العلم (قوله وفي المحيط بخلاف العاري الخ) يعني حكم الامة فيما اذا اعتقت في الصلاة فتقنعت من ساعتها ٢٨٨ حيث لم تبطل بخلاف العاري اذا وجد الساتر فانها تبطل بمجرد وجدانه له (قوله فهذا

بعد العلم بالعتق فشرط عليها اتباع الماشي الظهري والمصرح به في المجتبى انها وصلت شهر بغير قناع ثم علت بالعتق منذ شهر تعيدها وفي فتاوى قاضيخان اذا انكشفت عورتها وأدى ركعاً معه فسدت علم بذلك أولم يعلم وذلك كمنحوء مسائل كثيرة وهذا المنطوقان أوجه من ذلك المفهوم المخالف وفي عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امرأة أن تعيد صلاة سنة فقل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهي لم تعلم بموته وصارت مكشوفة الرأس فانها تعيد الصلاة من وقت موته اه وفي المحيط بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال الصلاة فإنه يلزمه الاستقبال لانه يلزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلاة فلما توجه اليه الخطاب بالستر في الصلاة استند الى سببه فصار كأنه توجه اليه قبل الصلاة وقد تركه بخلافها اذا عتق سبب خطابها بالستر وقد وجد حالة الصلاة وقد سترت كما قدرت وظاهره انها لو كانت عاجزة عن الستر لم تستر كالحرمة لا تبطل صلاتها وهو مصرح به في شرح منية المصلى معزى الى البدائع وفي شرح السراج الوهاج الخنثى اذا كان رقيقاً فعورته عورة الامة وان كان حراً أمرناه ان يستر جميع بدنه لجواز أن يكون امرأة فان ستر ما بين سترته الى ركبته وصلى قال بعضهم تلزمه الاعادة لجواز أن يكون امرأة وقال بعضهم لا تلزمه الاعادة لجواز أن يكون رجلاً * فرع حسن لم أره منقولاً لا نثبتناه وهو مذکور في شرح المذهب اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصارت مكشوفة الرأس ان كان في حال عجزها عن ستره صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة على الستر صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس واذا لم تصح لا تعتق فانبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطلت وصحت الصلاة اه وسياق في الطلاق ان الراجح في مسألة الدور وهي ان طلقك فانت طالق ثلاثا قبله ان يلغو قوله قبله واذا طلقها وقع الثلاث كما في فتح القدير فقتضاء هنا ان يلغو قوله قبلها ويقع العتق كما لا يخفى (قوله ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لم يجز) لان ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة فيفترض عليه الصلاة فيه ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم ولا يجب استعماله كما عرف في بابيه وعلم حكم ما اذا كان الاكثر من الربع طاهر ابالاولى (قوله وخير ان طهر أقل من ربه) يعني بين أن يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عارياً قاعداً يركع والركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي قائماً عارياً بالركوع والسجود وهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عارياً بالركوع والسجود أو مومياً بهما اما قاعداً واما قائماً فهذا نص على جواز الائمة قائماً وظاهر الهداية أنه لا يجوز وعلى الاول التحريم فيه أربعة أشياء وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل وان كان ستر العورة فيه أكثر الاختلاف في صحته وهذا كله عندهما وعند محمد ليس بخير ولا تجوز صلاته الا في الثوب لان خطاب التطهير سقط عنه لجزئه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالظاهر في حقه ولهما ان المأمور به هو الستر بالظاهر فاذا لم يسقط عنه سقط فيميل الى

نص على جواز الائمة قائماً) وفي شرح الشيخ اسمعيل قال ونقل عن فتاوى الزاهد انه يصلي قائماً يومئ بالركوع والسجود ومقتضى ما في المنبيع ان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجه الله التحريم بين الائمة قائماً وقاعداً وتبعه ابن ملائ وفي المفتاح أوماً القائم أو ركع أو سجد القاعداً جاز اه قلت وما في النهر من قوله ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لم يجز وخير ان طهر أقل من ربه

وظاهر الرواية منعه فالظاهر انه تحريف من الناسخ والاصل وظاهر الهداية كما عبر في البحر ويدل عليه قول النهر بعد كما مر عن الهداية تنبيه والمحاصل على هذا انه مخبر بين خمسة أشياء صلاته به قائماً بالركوع وسجود ثم عارياً قاعداً مومياً ثم عارياً قاعداً بالركوع وسجود قائماً بالركوع وسجود ثم عارياً قائماً مومياً والافضلية ينبغي ان

تكون على هذا الترتيب (قوله وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل) مراده بالاربع الائمة أيهما قائماً وبالثلث ما ذكره بقوله وبين ان يصلي قائماً عارياً بالركوع وسجود وسماه رابعاً لانه المقصود من نقل عبارة ملتقى البحار زيادة على الثلاثة التي ذكرها أولاً وليسير الى ما فيها من الخلاف نعم عبارة الملتقى تقييد بصورة أخرى غير ما ذكره أولاً وهي صلاته

عربانافاء- دابر كع ويسجد ولم أر من ذكر مرتبتها في الفضيلة وينبغي أن تكون فوق ٢٨٩ القيام عربا نابر كوع وسجود كما

قدمناه لأن السجود فيها
أبلغ تأمل (قوله وفي
الاسرار قول محمد أحسن)
نظرفيه في فتح القدير
فراجع (قوله بخلاف
مالوم يسجد الا جلد ميتة
الخ) يعني ان الخلاف
في النجاسة العارضة
لا الاصلية فلا يجوز السجود
بذلك اتفاقا كما في النهر
لكن في كون نجاسة
جلد الميتة أصلية نظربل
هي عارضة بالموت تأمل
(قوله وبهذا علم ان
التفصيل المتقدم الخ)
قال في النهر لانه لا أثر
ولو عدم ثوباً صلى قاعدا
موميا بر كوع وسجود
وهو أفضل من القيام
بر كوع وسجود

لتحرك الطرف في الآخر
هنا اذا ظاهر منه ان يبلغ
ربعا تحتم لسه سواء
تحرك أولا أو أقل منه
خير الا عند محمد رحمه الله
على ما علمت نعم المناسب
جل الاطلاق على قوله
(قوله قياسا على التيمم
اذا كان بر جو المساق في
آخره) أقول تقدم انه
لو عبد بالماء يجب عليه
الانتظار وان فات الوقت
فينبغي قياس الثوب
عليه اذ هو أقرب وذلك
يقضي ترجيح قول محمد

أيهما شاء ولو قال المصنف وخبر ان طهر الاقل أو كان كله نجسا لكان افودا الحكم كذلك مذهبا
وخلافا كما في النهاية وغيرها واقتصر على الثاني ليفهم منه الاول بالاولى لكان أولى وفي الاسرار
قول محمد احسن بخلاف مالوم يسجد الا جلد ميتة غير مدفوع فانه لا يجوز ان يستبره عورته ولم تجز
صلاته فيه لان نجاسة البول أو الدم أو نحوهما في الثوب كله تزول بالماء ونجاسة الجلد لا يزيلها الماء
فكانت أغلظ وأشار المصنف الى انه لو كان معه ثوبان ربع أحدهما طاهرا والاخر أقل من الربع
فانه يصلي في الذي ربعه طاهرا ولا يجوز عكسه لما ان طهارة الربع كطهارة الكل ويستفاد منه ان
نجاسة أحدهما لو كانت قدر الربع والاخر أقل وجب أن يصلي في أقلهما ولا يجوز عكسه لان
للربع حكم الكل ولما دون الربع حكم العدم والى انه لو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان
في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع فانه يصلي في أيهما شاء
لاستواءهما في الحكم وكذا لو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم بتخير
مالم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستواءهما في المنع وفي المحيط ولو كان الدم في ناحية من الثوب
والظاهر منه بقدر ما يمكنه أن يترديه لم يجز الا أن يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم
يفصل بينهما اذا تحرك الطرف الا سحرا ولم يتحرك اه وبهذا علم ان التفصيل المتقدم انما هو عند
الاختيار اما عند الضرورة فلا تفصيل ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى بلبتين وهما
متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا فعليه أن يختار أهونهما ولهذا لو أن امرأة لوصلت قائمة
بشكش من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعدة لا يشكش منها شيء فانها تصلي قاعدة لما
ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز
ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر والستر أفضل لتقليل الانكشاف ولو كان جريحاً لم يسجد سال
جرحه وان لم يسجد لم يسلم فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا
تري ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام
وقرأ وركع ثم قعد أو أومأ للسجود جاز لما قلنا والاول أفضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما
ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى
في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز (قوله ولو عدم ثوباً صلى قاعدا موميا بر كوع
وسجود وهو أفضل من القيام بر كوع وسجود) لما عن أنس ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخر جوامن البحر عراة فصولا قعودا بآباء أراد بالثوب ما يستر
عامة عورته ولو حرأ أو حشيشا أو نباتا أو كلاً أو طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي لا الزجاج
الذي يصف ما تحته والعدم المذكور ثبت بعدم الوجود في ملكه وبعدم الاباحه له حتى لو أبيع له
ثوب ثبت القدرة به على الاصح فلو صلى عاريا لم يجز كالتيمم اذا أبيع له الماء وعن محمد في العريان
بعده صاحبه انه يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي عربا وان خاف فوت الوقت كذا في
السراج الوهاج وفي القنينة عن أبي حنيفة ينتظره ما لم يخف فوت الوقت وأبو يوسف مع أبي حنيفة
وينبغي ترجيحه قياسا على التيمم اذا كان بر جو الماء في آخره وأطلق في الصلاة قاعدا فشمّل ما اذا
كان نهارا أو ليلا في بيت أو صحراء وهو الصحيح كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار أما
في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل ستر عورته قال في الذخيرة وهذا ليس بمحرم لان السر الذي
يحصل في ظلمة الليل لا عبرة به ألا ترى ان حالة القدرة على الثوب اذا صلى عربا في ظلمة الليل لا يجوز

(قوله وتعقبه في شرح المنية الخ) واختار تقديم ما قاله بعض المشايخ بما اذا كان بحضرة الناس (قوله والذي يظهر الخ) ذكره ابن أمير حاج في شرح المنية وفيه نظر ظاهر اذ لا شك ان من جلس كهية المتشهد تبذره الغليظة حالة الائمة للر كوع والسجود أكثر مما اذا جلس وعقدته على الارض مادار جلبيه فانه لا يحصل منه الا انكشاف يسير حالة الائمة وفي مدرجله زيادة ستر على ما اذا جلس متر بعاوله اقال ٢٩٠ في شرح المنية الكبير ان ما في الذخيرة أولى لزيادة الست فيه وهو المذكور في شرح

الهداية وغيرها قلت وعليه مشي الزيلعي وكذا في السراج والدرر قدبر (قوله ولقائل أن يقول الخ) بواقفه ما مر عن ظاهر الهداية في المقالة التي قبل هذه أقول وهذا البحث مأخوذ من شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج (قوله قيل يستتر الدبر لانه أخفش الخ) قال والنية بلا فاصل

في النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية ومقتضى تلميل الاول انه لو صلى قاعدا بالائمة تعين ستر القبيل (قوله وينبغي ان تلزمه الاعادة عندنا الخ) وافقه عليه في النهر لكن قال الشيخ اسمعيل يمكن تأييد الاطلاق بان طهارة المحدث لما كانت لا تسقط ولا بعذر كما سبق جرى فيها التفصيل لاهميتها بخلاف ستر العورة فانه يسقط بالعذر كما ترى فليستأمل اه وفيه بحث لما مر من ان الاصح ان مقطوع السيدين

فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة اه وتعقبه في شرح منية المصلي بان الاستشهاد المذكور غير متجه للفرق بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار واطال الى أن قال ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق سئل على رضى الله عنه عن صلاة العريان قال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما وهو وان كان سنده ضعيفا فلا يقصر عن افادة الاستئناس وأما واقعة التحاية المتقدمة فقد تطرق اليها احتمالات اما لانهم اختاروا الاولى لمافيه من تقليل الانكشاف اولانهم كانوا نرائين أولم يكن ليلا فسقط بها الاستدلال ولم يبين المصنف صفة القعود للاختلاف فيها في منية المصلي بقعد كما بقعد في الصلاة فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو يسترش وهي تتورك وفي الذخيرة يقعد ويعد جلبيه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة والذي يظهر ترجيح الاول وانه أولى لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلوه هذه الهيئة عن فعل ما ليس باولى وهو مدرجله الى القبلة من غير ضرورة والحاصل ان القعود على هيئة متعينة ليس بمتعين بل يجوز كيفما كان وانما كان القعود أفضل من القيام لان ستر العورة أهم من أداء الاركان لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها وانما كان القيام جائزا لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة وبه حاجة الى تكميلها كذا في البدائع ولقائل أن يقول ينبغي على هذا أن لا يجوز الائمة قائما لان تجوز ترك فرض الستر انما كان لاجل تكميل الاركان الثلاثة والموى بهما قائما لم يحرزهما على وجه الكمال مع ان القيام انما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلاة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود أو ما قاعدا وسقط عنه القيام وفي المبتغى بالمجتمعة وان كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا وفي فتح القدير ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبيل والدبر اه فان لم يجد ما يستر به الا أحدهما قبل ستر الدبر لانه أخفش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبيل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر يستر بالائتين اه كذا في السراج الوهاج وسياقي في باب الامامة ان العراة لا يصلون جماعة وفي الذخيرة وأستر ما يكون ان يتباعد بعضهم عن بعضهم اذا أمنوا العدو والسبع وان صلوا جماعة صححت مع الكراهة ويقف الامام وسطهم وان تقدم جاز ويغضون أبصارهم سوى الامام ثم المصنف رحمه الله لم يذكر ان على العارى الاعادة اذا وجد ثوبا وقد أفاد النووي رحمه الله في شرح المذهب انه لا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليه الاعادة اذا صلى عاريا للجهنم عن السترة اه وينبغي أن تلزمه الاعادة عندنا اذا كان الجهنم من العباد كما اذا غضب ثوبه لما صرحوا به في كتاب التيمم ان المنع من الماء اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة ثم اعلم انه اذا كان عاريا لا ثوب له وهو يقدر على شراء ثوب هل يلزمه شراؤه كالماء اذا كان يباع بثمن المثل وله ثمنه فانه لا يتيمم (قوله والنية بلا فاصل) يعني من

والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة وحينئذ فقد استويا في السقوط بالعذر فاضمحل الفرق (قوله هل يلزمه شروط شراؤه كالماء الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون هل فقتضى النسخة الاولى انه لم ير نصا في ذلك ويوافقها ما سبق له من التردد في باب التيمم على ما في بعض النسخ أيضا ولكن قدمنا هناك نقل المسئلة عن السراج وان فيها قولين وبه يعلم ما في قول النهر ولو قدر عليه ثمن مثله لم يذكره وينبغي ان يلزمه قياسا على شراء الماء اه ونهنا عليه فيما مر ثم رأيت في متن مواهب الرحمن جزم بان الثوب كالماء

(قوله لا يجامع المسلمين على ذلك) أي على أنها شرط وفي شرح الشيخ اسماعيل عن كتاب الرحمة التعبير بأنها فرض للصلاة بالاجماع قال وهذا التعبير هو الصواب لتصریح الشافعية بركبتها فيها اه (قوله وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) قال الشيخ اسماعيل فيه ان الحديث مشهور متفق على صحته كما في الفتح ٢٩١ وروى بالفاظ رويت كلها في الصحيح كما قدمناه وسبق في باب

شروط الصلاة لاجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره وأما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعله السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهرا لان الظاهر ان العبادة بمعنى التوحيد بدليل عطف الصلاة واذا كاة عليها وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيرها فلا يصح لان الاصوليين ذكر وان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيه في سنة والاستحباب لا الافتراض والنية ارادة الصلاة لله تعالى على المحلوص وقد قدمنا في الوضوء الكلام عليها وقول الشارح ان المصلي يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة فيه نظر بل المحتاج الى نية واحدة وهي ما ذكرناه فقولنا على المحلوص يعني من الثانية وأما نية استقبال القبلة فليست شرطا على الصحيح كما ذكره في المبسوط سواء كان يصلي الى المخراب أو في الصحراء والمراد بقوله بلا فاصل أي بين النية والتكبير الفاصل الاجنبي وهو عمل لا يليق في الصلاة كالاكل والشرب لان هذه الافعال تبطل الصلاة فتبطل النية وشراء المحطب والكلام وأما المشي والوضوء فليس باجنبي الا ترى ان من أحدث في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء به فذا علم ان الصلاة تجوز بنية متقدمة على الشروط اذ لم يفصل اجنبي كما صرحوا به فظاهرا لا تقوم بفقدان النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله لكن ذكر ابن امير حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة وهو مشكل وفي ثبوته تردد لا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب وفي الظهيرية وعند محمد يجوز تقديم النية في العبادات هو الصحيح وعند أبي يوسف لا يجوز الا في الصوم اه وفي منية المصلي والا حوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطه كما هو مذهب الشافعي اه وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط وعند الشافعي شرط لان الحاجة الى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لا قبله قلنا النص مطلق فلا يجوز تخصيصه بالرأي على أن قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ امرئ ما نوى يفدانه يكون له ما نوى اذ تقدمت النية فالقول بانه لا يكون له ما نوى خلاف النص ولان اشتراط القرآن لا يخالف عن المخرج مع ما في الترامه من فتح باب الوسواس فلا يشترط كما في الصوم والزكاة والحج حتى لو خرج من يتيه يريدا الحج فاحرم ولم تحضره النية جازم فسر النووي القرآن بان يأتي بالنية مع أول التكبير ويستحبها الى آخره وذكر في شرح المذهب انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وانه يكفي المقارنة العرفية في ذلك بحيث بعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالسلف الصالحين في مساحتهم في ذلك وأشار المصنف الى انها لا تجوز بنية متاخرة خلافا للكرخي قياسا على الصوم وهو فاسد لان سقوط القرآن لمكان المخرج والمخرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وحوز التأخير في الصوم للمخرج به فذا علم ان ما في خزائن الفتاوى والعناي نسي النية فنوى عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا مبني على قول الكرخي على تخريج بعض المشايخ انه يجوز الى انتهاء التناء وقيل الى ان يركع وهو مروي عن محمد كذا في المجتبى وقيل

كما قدمناه وسبق في باب المسح على الخفين الخلاف في المشهور قيل هو أحد قسمي المتواتر وقيل حجة للعمل بمنزلة وانه يجوز الزيادة به على الكتاب (قوله وشراء المحطب والكلام) معطوف على الاكل والشرب والاوولى ذكره عقبه كما يوجد في بعض النسخ (قوله لعدم وجوده في كتب المذهب) قال الشيخ اسماعيل قد وجدت المسئلة والله الحمد في مجموع المسائل وهو من كتب المذهب واختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له فقال أبو حنيفة وأحمد رجعهم الله يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطع بعمل اه وفي الجواهر وابن صبر بضم الصاد محمد بن عبد الرحمن بن صبر القاضي البغدادي الفقيه ولد سنة عشرين وثلثمائة وتوفي سنة ثمانين وثلثمائة اه

فما في النهر من انه أبو بصرة ليس بصواب اه وما في نسخ البهر من قوله ابن هبيرة هو الذي رأيته في شرح النية لان امر حاج (قوله وهو فاسد الخ) بهذا يعلم ما في قول الدرر بعد نقله الاقوال الآتية وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية أمكن له التدارك فانه أحسن من ابطال الصلاة اه

(قوله والحق انهم انما ذكروا العلم الخ) أذنت خير بان قولهم أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلي ظاهر فيما قاله في الفتح ولو كان المراد افادة انها من عمل القلب لتقالوا والشرط ان يعلم بقلبه أى شيء يفعل أى أيمز العباداة عن العادة وحينئذ يفسد ما قال بخلاف ما مر لان معناه يشترط تمييز كل صلاة شرع فيها عن غيرها وذلك شرط زائد على أصل النية لان النية كما مر هي الارادة أى الارادة المجازمة القاطعة لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة المجازمة القاطعة والارادة صفة توجب تخصص المفعول بوقت وحال دون غيرها فالنية هي أن يحزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها والشرط فيها أن يميزها عن غيرها التكن ولو كانت تفلا يشترط تمييزها عن فعل العادة ولو كانت فرضا يشترط أيضا تمييزها عما يشاركها في أخص أو صافها فاشتراط التمييز هنا مجمل بين فيما بعد بقوله ويكفيه مطلق النية ٢٩٢ الخ فالتكرار منتف ولوسلم يرد على ما دعى انه الحق أيضا فتأمل منصف قائم رأيت

بعض المحققين أجاب
بما حصل ما أحبت به حيث
قال اشتراط التعيين هنا
مجل وفيما يأتي مفصل
وذكر المفصل بعد الجملة
أكثر من ان يحصى اه
فله تعالى الحمد والمنة ثم
اعترض على الشارح بان

والشرط ان يعلم بقلبه
أى صلاة يصلي

قوله لانه شرط زائد على
أصل النية يقتضى ان العلم
هو النية وهو باطل كما
لا يخفى اه وسبقه الى هذا
الاعتراض في الشرع بلالية
على الدرر ثم قال بل
الظاهر ان قول الهداية
والشرط ان يعلم بقلبه
ليس تفسير للارادة ليلزم
ما قبل بل هو شرط لتحقيق
تلك الارادة ولا يخفى ان
الشرط غير المشروط فلا

الى ان يرفع رأسه من الركوع وقيل الى التعوذ وفي البدائع لو نوى بعد قوله الله قبل أ كبر لا يجوز
لان الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير وجعله في المحيط مذهب أى حنفية وسأني
ان شاء الله تعالى (قوله والشرط ان يعلم بقلبه أى صلاة يصلي) أى الشرط في اعتبارها علمه أى
صلاة يصلي أى التمييز فالنية هي الارادة للفعل وشرطها التعيين للفرائض كذا في فتح القدير وفيه
بحث لانه لو كان مرادهم من هذا الشرط اشتراط التعيين للفرائض لكان تكرار اذا قالوا بعده
وللفرض شرط تعيينه وفي شرح المجموع لابن الملك المراد ان من قصد صلاة فعلم انها طهر أو عصر
أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج الى نية أخرى للتعين اذا أوصلها بالتحريم اه وفيه نظر
لان النفل لا يشترط علمه والحق انهم انما ذكروا العلم بالقلب لافادة ان النية انما هي عمل القلب
وانه لا يعتبر باللسان لانه شرط زائد على أصل النية واشتراط التعيين وأما قول الشارح وأدناه ان
يصير بحيث لو شئ منها أمكنه ان يحجب من غير فكر وعزاه في منية المصلي الى الاجناس فأنها هو
قول محمد بن سلة كما ذكره في البدائع والخاتمة والخلاصة والافالمذهب انها تجوز بنية متقدمة على
الشروع بشرط المتقدم سواء كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكير أو لا ولهذا قال في الخاتمة
والخلاصة ولو نوى قبل الشروع فعن محمد انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر أو العصر مع الامام
ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أى حنفية وأى يوسف وفي البدائع وقد روى عن أى
يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في
تلك الساعة انه يجوز قال التكرخي ولا أعلم ان أحدا من علمائنا خالف أبى يوسف في ذلك اه وهو
يفيد انه يكفي تقدم أصل النية ونية التعيين للفرائض ولا يشترط المقارنة ولا الاستحضار لما نوافي
أثنائها بل كلام محمد بن سلة يقتضى أنه لا يكفي مقارنة النية للتكبير بل لا بد من الاستحضار لها
الى آخر الصلاة لانه قال لو احتاج الى تفكير بعد السؤال لا تصح صلاته وقد أجمع العلماء على انه
لو نوى بقلبه ولم يتكلم فانه يجوز كما حكاه غير واحد في الخاتمة وعند الشافعي لا بد من الذكر

يتأني نسبة ما ذكر اليها لان المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر اه وهو جازع الى فتح القدير (قوله وأما قول باللسان

الشارح وأدناه أن يعلم الخ) أقول الذي يظهر ان مراد الشارح بذلك بيان المراد من العلم المشروط في النية المحاصل عندها يعني ان
العلم المشروط أدناه أن يكون بحيث يمكنه الجواب فور السؤال والالام يتحقق ذلك العلم اذ لو احتاج الى تأمل لم يكن عالما بقلبه أى
صلاة يصلي وذلك لا يقتضى استمرار هذه الحالة في جميع الصلاة وليت شعري من أين يفهم ذلك ولله تعالى در المحصفي حيث قال
وهو أى عمل القلب أن يعلم عند الارادة بدهاة بلا تأمل أى صلاة يصلي حيث قيد بقوله عند الارادة دفعا لما توهمه صاحب البحر
(قوله وعند الشافعي رجه الله لا بد من الذكر باللسان) فانه ليس هذا مذهب الشافعي بل الذي ذكره الشافعية انه سنة وسأني
عن شرح النية انه لم ينقل عن الأئمة الاربعة وفي شرح الشيخ اسمعيل سبق عن العيون وصرح به غير واحد انه لا يشترط الذكر
باللسان بالا جاع في الخاتمة والنهاية ومجموع المسائل والمفتاح وغيرهما من انه عند الشافعي رجه الله لا بد منه فيها غير صحيح اه

باللسان مردود وقد اختلف كلام المشايخ في التلفظ باللسان فذكر في منية المصلي انه مستحب وهو المختار وصححه في المجتبي وفي الهداية والكافي والتبيين انه يحسن لاجتماع عزيمته وفي الاختيار معزيا الى محمد بن الحسن انه سنة وهكذا في المحيط والبدائع وفي القنية انه بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فينبذ بياح ونقل عن بعضهم ان السنة الاقتصار على نية القلب فان عبر عنه بلسانه جاز ونقل في شرح المنية عن بعضهم الكراهة وظاهر ما في فتح القدير اختيار انه بدعة فانه قال قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيت في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا يعتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته اه وزاد في شرح المنية انه لم ينقل عن الائمة الاربعة ايضا فحرم من هذا انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار في عامة الامصار فلعل القائل بالسنة اراد بها الطريقة المحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وسلم بقي الكلام في كيفية التلفظ بها ففي المحيط ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرهالي وتقبلها مني وهكذا في البدائع والمحاي وفي القنية اذا اراد النفل أو السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرهالي وتقبلها مني وفي الغرض اللهم اني اريد ان أصلي فرض الوقت أو فرض كذا فيسرهالي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان أصلي لك وأدعوه هذا الميت فيسرهالي وتقبله مني والمقتدى يقول اللهم اني اريد ان أصلي فرض الوقت متابعاً لهذا الامام فيسرهالي وتقبله مني اه وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو انوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة لان ادائها في وقت يسير اه وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج وفي المجتبي من يحجز عن احضار القلب في النية بكيفية اللسان اه وظاهره ان فعل اللسان يكون بدلا عن فعل القلب ومن العلوم ان نصب الابدال بالرأى لا يجوز وفي القنية عزم على صلاة الظهر وجرى على لسانه نويت صلاة العصر بحجزه (قوله ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والترأويح) اما في النفل فتفق عليه لان مطلق اسم الصلاة ينصرف الى النفل لانه الاذن فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين ان ينوي الصلاة أو الصلاة لله لان المصلي لا يصلي لغير الله واما في السنة والترأويح فظاهر الرواية ما في الكتاب كافي الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشايخ وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى انه المختار وروجه في فتح القدير ونسبه الى المحققين بان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة أو قبلها فاذا أوقع المصلي النافلة في ذلك الحبل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت

ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والترأويح

(قوله ومن العلوم ان
نصب الابدال بالرأى
لا يجوز) أخذه من شرح
النية لابن أمير حاج
وعبارته والعبد الضعيف
له في هذا نظرا لان اقامة
فعل الانسان في هذا مقام
عمل القلب عند العجز
عنه بدلا منه لا يكون
لحجزه بالرأى لان الابدال
لا تنصب بالرأى وقد
يسقط الشرط عند عدم
القدرة عليه لا الى بدل
وقد يسقط الى بدل وقد
يسقط المشروط بواسطة
عدم القدرة على شرطه
فائبات أحد هذه
الاحتمالات فبأن الباقي
يحتاج الى دليل وأين
الدليل هنا على اقامة
فعل اللسان مقام فعل
القلب في خصوص هذا
الامر من الشارع
فليتأمل اه

(قوله اذا تبين صحة الجمعة) أي ولم يكن عليه ظهر سابق كما في الفتح والنهر (قوله وجعل هذا القيد الشارح الخ) قال في النهر هذا وهم فإن لفظ الشارح ويكفيه أن ينوى ظهر الوقت مثلاً أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين فلو كان الوقت قد نرج وهو لا يعلم به لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر اه أي وكذلك ظهر الوقت فقد جعله قيدا فافهما كما ترى والفرق بين ظهر الوقت وظهر اليوم غنى عن البيان اه كلام النهر قال بعض الفضلاء ومن تأمل وحد الحق مع صاحب البحر وذلك لأنه اذا دخل وقت العصر ولم يعلم به في وقت العصر صلاة تسمى فرض الوقت فلا تصح بنية فرض الوقت للاشتباه وليس فيه صلاة تعنى ظهر الوقت فلا يشتبه الحال فيجب أن يصح وعبرة الزبلي قابلة لما فهمه في البحر بل قريسة من أمعن النظر اه لكن اعترض الشيخ اسمعيل صاحب البحر ٢٩٤ قبل رؤيته كلام النهر بان ظاهر العبارة ان القيد لهما كما فعله في الفتح

وأما أخذه ذلك من قول التبيين في التعليل لان فرض الوقت ليس بمسلم لان تول التبيين بعده ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا يعطى خلافه اه ثم نقل عن النهاية والكفاية والمخلاصة وغيرها نحو عبارة الزبلي

وللفرض شرط تعيينه

ثم قال والمحصل ان هذه العبارات لا تخلو عن اشارة الى ان ظهر الوقت كفرض الوقت لا كظهر يومه مطابق ما ذكره في الفتح وافهمه التبيين قال ثم رأيت ابن ملك وهو أقدم من صاحب الفتح صرح بذلك أيضا حيث قال وفي المحيط الأولى في نية الفرض

بعد فعله على ذلك الوجه تسمية ما بفعله المخصوص لأنه وصف يتوقف حصوله على نيته وذكر قاضيان في فتاواه في فصل التراويح اختلاف المشايخ في السنن والتراويح والصحيح انها لاتتأدى بنية الصلاة وبنية التطوع لانها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفيع من التراويح ان ينوى ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفيع صلاة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة اه فقد اختلف الصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط في التراويح ان ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وفي السنة ينوى السنة اه أطلق المصنف في السنة فشمل سنة الفجر حتى لو صلى ركعتين تهجد ثم تبين انه صلاهما بعد طلوع الفجر أجزأنا عن السنة وفي آخر العهدة للصدر الشهيد اذا صلى أربع ركعات تطوعا قبل الفجر فوقع ركعتان بعد الطلوع يحسب من ركعتي الفجر اه وفي الخلاصة وبه يفتي وفيه نظر لان السنة انما تلون بتحريرة مبتدأة بعد الطلوع ولم تحصل وقد قالوا في سجود السهو انه لو قام الى الخامسة بعد القعود على رأس الرابعة ساهيا فانه يضم سادسة ولا ينوبان عن سنة الظهر لما قلنا فكذا في سنة الفجر اللهم الا أن يقال لما كان التنفل مكروها في الفجر جعلناهما سنة بخلافه في الظهر ولا يخفى ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة على انها آخر ظهره عليه الشك في الجمعة اذا تبين صحة الجمعة فانها تنوب عن سنتها على قول الجمهور لانه بلغ الوصف ويبقى الاصل وبه تتأدى السنة وعلى قول البعض لا تنوب لا لشرائط التعيين (قوله وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) لاختلاف الفروض فلا بد من التعيين لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى أطلقه فشمل ما اذا قرن باليوم كعصر اليوم سواء خرج الوقت أولا لان غايته انه قضاء بنية الاداء وهو جائز على الصحيح يدل على هذا مسئله الاسرا اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان وهذا قضاء بنية الاداء كذا في الظهيرية وشمل ما اذا قرن بالوقت كعصر الوقت أو فرض الوقت وقيدهما في فتح القدير بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يحجزه في الصحيح وجعل هذا القيد الشارح قيدا في فرض الوقت فقط معلا بان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر

مثلا أن يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت أو فرضه فكان

الموقت خارجا وهو لا يعلمه لا يحجزه أما لو قال ظهر اليوم فيجزئه سواء كان الوقت خارجا أو باقيا اه لكن في عمدة المفتي ولو شك في خروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصر او لنوى ظهر الوقت أو عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز على المختار ذكره في المحيط اه لكن هذا ردد على حصر التبيين المختص عن الشك في ظهر اليوم ان لم يحمل على ما سلكه صاحب البحر من قطع ظهر الوقت عن التعليل لكن التحقيق ان بين صورة الشك وبين صورة استلتنافرا من حيث وجود الشك فيها الغير المحض النية بخلاف صورتي النسيان وعدم العلم فحصل لنا ان نية ظهر الوقت وفرض الوقت لا تجزيان في صورة عدم العلم بخروج الوقت كما في شرح ابن ملك والفتح وافهمها عبارات الكتب المذكورة وذكر صاحب الفتح النسيان مكان عدم العلم وبجزئ الأولى في صورة الشك في خروجه كما صرح به في العهدة وأما ظهر اليوم فيجزئ

فينبغي

في صورة عدم العلم كما صرحوا به وصرح به في الولا الحجة أيضا وفي صورة الشك كما صرح به العتاني والتميين ومما يدل على ما ذكرناه من المغايرة بين صورتي الشك وعدم العلم قول خزانه الفتاوى وفي العتاني ينبغي أن ينوى ظهر يومه وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا في أن الوقتية هل تتأدى بنية القضاء المختارانه يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز اه اذ لولا المغايرة لكان تكرار اقول المجتبي ولو نوى فرض الوقت بعد ما خرج لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز بناء على جواز القضاء بنية الاداء اه ثم وجدت صاحب النهر قال الخ اه كلام الشيخ اسمعيل رحمه الله اقول وذكر في الاشباه والنظائر عن التتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز اه وكذا في متن المنية عن المحيط والتصريح بانه المختار لكن بزيادة البناء المار عن عمدة المفتي وكان الحلبي لم يفرق بين الشك وعدم العلم فاعترض المنية بما في فتح القدير والخلاصة ثم قال فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط غير المختار اه واغرب ابن أمير حاج حيث حكم بان ما في المنية غلط لا يساعده الوجه ولا المسطور في كتب المذهب كما نقله المحوى في حاشية الاشباه عنه لما علمت من نقله الفرع المذكور في التتارخانية وعمدة المفتي والمحيط فان صاحب المنية ثقة لا يعزو وبغير تثبت ووجوده في هذه الكتب المعتمدة ينافي ذلك واعلم ان حاصل ما ذكره الشيخ اسمعيل دفع الابراد على حصر الزيلعي ودفع المناقاة بين كلامه لوجمل على ما قرره في النهر وكلام العمدة وفي كل نظر أما الاول فلانه لوجمل على ما قاله في البحر لا يكون في كلام الزيلعي ما يدل على ان نية ظهر الوقت كنية ظهر اليوم بل تخصيص الخاص بالتالي يدل على ان الاول ليس كذلك فالابراد باق ٢٩٥ ولان ما ذكره من التغيرات بين

الشك وعدم العلم لا يحدى في دفع المناقاة والذي يظهر لي انها قولان متقابلان كما دل عليه كلام شارحي المنية وقول الزيلعي آخر اولونوى ظهر يومه يجوز مطلقا وهو مختص لمن يشك في خروج الوقت اه مع ان صدر كلامه في عدم العلم فهذا

فينبغي أن تكون نية عصر الوقت صحيحة وان خرج الوقت ويكون الوقت كالיום كما لا يخفى ويستثنى من فرض الوقت الجمعة فانها بديل فرض الوقت لان نفسه فلا تصح الجمعة بنية فرض الوقت الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت وشمل ما اذا نوى العصر بلا قيد وفيه خلاف ففي الظهريه لو نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وقيل يجوز وهو الصحيح لان الوقت متعين له هذا اذا كان مؤديا فان كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز أيضا وذكر شمس الأئمة ينوي صلاة عليه فان كانت وقتية فهي عليه وان كانت قضاء فهي عليه أيضا اه وهكذا صححه في فتح القدير معزى الى فتاوى العتاني لكن جزم في الخلاصة بعدم الجواز وصححه السراج الهندي في شرح المغني فاختلف التجميع كما ترى وينبغي في مسئلة شمس الأئمة أن لا يكون عليه صلاة غيرها والا فلا تعيين وأفاد انه لو نوى شيئين فانه

يدل على انه لم يفرق بينه وبين الشك ولا يظهر دفع المناقاة بين كلام الزيلعي والفتح ومن وافقه ما بين كلام العمدة والاشباه والمنية بما ذكره من الفرق بل هو يؤكده المناقاة ويحكم بانها قولان متباينان كما قلنا وبيانه انه اذا كان غير عالم بخروج الوقت ونوى ظهر الوقت فالذي في ظنه ان الوقت باق فيكون مراده بالوقت وقت الظهر ومع هذا لا تجوز نيته فاذا كان شاكا في خروجه يكون أولى في عدم الجواز فالقول بالجواز في هذا ينافي القول بعدمه في الاول فاين التوفيق وما استدلل به من عبارة الخزانه والمجتبي لا يدل على دفع المناقاة وان دل على أصل التغيرات على ان الاستدلال على التغيرات بينهما مما لا حاجة اليه لانه لا ينكره أحد وعبارة الخزانه ليست مما نحن فيه لان حاصلها انه لا فرق في نية ظهر الوقت بين مسئلتى الشك وعدم العلم على انه ليس في عبارة المجتبي التعرض لعدم العلم فثبت انها قولان وان المختار خلاف ما في المنية والعمدة كما قاله الحلبي ثم التحقيق ان تعليل الزيلعي يصلح لكل من المسئلتين وذلك ان ال في الوقت كما قال الحلبي للعهدة لا يجنس فاذا لم يعلم بخروج الوقت ونوى ظهر الوقت لا يجوز لانه بخروج الوقت لا يتعين الظاهر اذ ليس ذلك فرض الوقت الحاضر المعهود بل فرض الوقت غيره فقول الزيلعي لان محمد افرض الوقت في هذه الحالة أى حالة خروج الوقت غير الظهريه لعدم جواز نية ظهر الوقت وفرض الوقت بلا تقدير فلا حاجة الى ما قاله في النهر وقد ظهر من هذا التقرير أيضا دفع ما قدمناه عن بعض الفضلاء كما لا يخفى (قوله وهكذا صححه الخ) راجع الى قوله به وقيل يجوز وهو الصحيح وكذا استظهره في العناية ثم قال واقول الشرط المتقدم وهو أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلي بحسم مادة هذه المقالات وغيرها فان العمدة عليه لمحصل التمييز وهو المقصود اه قال الشيخ اسمعيل ويؤيده ما سبق من انه لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر يكون شارعا في العصر (قوله وأفاد انه لو نوى شيئين فانه لا يصح الخ)

أقول ذكر الخلاط في تلخيص الجامع الكبير للإمام محمد ما يخالف به بعض ما ذكره المؤلف هنا فلنذكر حاصل ما ذكره في
 التلخيص موضعها من شرحه للفارسي أعلم أن نية الفرضين معان كانت في الصلاة كانت لغوا عندهما وهو رواية الحسن
 عن الإمام وصورته ما لو كبر ينوي ظهر أو عصر عليه من يوم أو يومين عالميا بآلهما أو لا فلا يصير شارعا في واحد منهما
 للتنافي بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا حتى لو شرع في الظاهر ثم كبر ينوي عصر عليه بطلت الظاهر
 وصح شروعه في العصر لا تمتنع كونها ظهر أو عصر فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعدئذيتها يكون لها قوة دفعها عن
 الحل قبل استقرارها بالأولى لأن الدفع أسهل من الرفع وهذا على أصل محمد وكذا على أصل أبي يوسف لأن التراجع عندهما
 بالحاجة إلى التعيين وأما بالقوة كما سيأتي وقد استوفينا في الأمرين ثم إطلاق الفرضين يتناول ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة
 أو بإيجاب العبد كالمندوب أو أداء أو قضاء وما لم يحق به كفساد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهورين والعنازتين والنذورتين
 أو من جنس كالظهور مع العصر أو مع النذر أو مع الجنابة وقيل إن نوى الفرضين في الصلاة متغفلا إذا كان الفرضان كفارتين من جنس
 الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متغفلا إذا كان الفرضان كفارتين من جنس
 واحد فيكون مفترضا فاذنوي بكل المال المدفوع للفقير زكاة وكفارة ظهرا ونوى الصوم عن قضاء وكفارة أولى من كان حج عن
 حجة الإسلام ينوي حجتين مندورتين صار شارعا في نفل لأن الفرضين هنا قد افترقا وهو جهة الصدقة والصوم والحج لا أصلا
 لعدم التنافي بينهما بدليل بطلان الفارسي دون القائم فاذا لم يثبت التدافع من حيث الأصل بقي أصل النية وذلك يكفي للنفل
 بخلاف الصلاة لأنه ثبت التدافع فيها ٢٩٦ من حيث الأصل عند المقارنة فبطل جميعا وأما في كفارتين من جنس بان أعني

لا يصح فلو نوى فائتة ووقتيه كما إذا فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهور والعصر فانه لا يصير
 شارعا في واحدة منهما وفي نية المصلي ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها وعلل له في المحيط
 بأن الوقتية واجبة للعالم وغيره إلا أنه وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب والأفالفائتة أولى
 كما لا يخفى وفي النية أيضا ولو نوى فائتة ووقتيه فهي للفائتة إلا أن يكون في آخر وقت الوقتية أنه
 وهو مخالف للأول وأفاد في الظهيرية أن فيها روايتين ولو جمع بين مكتوبتين فائتتين فقتضاه أنه
 لا يصح لكن في الخلاصة أنه يكون للأولى منهما وأقره في فتح القدير ودلل له في المحيط بأن الثانية

رقبة عن ظهاري من
 امرأتين أو عن افطارين
 من رمضان أو رهضائين
 فانه لا يبطل الجهتان
 لأصلا ولا وصفا فلا
 يلغو العتق كالمغافي
 الصلاة ولا يقع فلا كما

في الصوم واخواته بل يقع فرضا عن أحدهما استحسانا لغاء التعيين لأنه إنما يفيد عند اختلاف الجنس وإذا لغي لا يجوز
 يبقى نية أصل التكفير فيكفي عن أحدهما كما لو أطلق واذنوي فرضا ونفلا فهو مفترض كما إذا نوى الظهور والتطوع بغير حجة
 واحدة أو الصوم عن القضاء والتطوع أو أهل من حج للإسلام ينوي حجة نذر وتطوع فانه يصير شارعا في الفرض ويبطل نية
 التطوع عند أبي يوسف وهو رواية الحسن عن الإمام ترجيح الفرض بقوته أو حاجته إلى التعيين فيلغو ما لا يحتاج إلى التعيين
 ويعتبر ما يحتاج إليه كما إذا باع سوارا وعبدًا بمائة درهم ونقدم من الثمن بقدر السوار فانه ينصرف إلى حصة السوار لئلا يفسد
 البيع وقال محمد إن كانت نية الفرض والنفل في الصلاة تلغو فلا يصير شارعا في شيء منهما سواء كان ظهرا ونفلا أو ظهرا وصلاة
 جنازة وإن كانت في الصوم والزكاة والحج بان نوى حجة مندورة وحجة تطوعا يكون متغفلا بخلاف حجة الإسلام والتطوع فانه يصير
 شارعا في الفرض بالاتفاق أما عند أبي يوسف فلان الفرض أقوى وأما عند محمد فلأنه لما لغت نية الجهتين بقي أصل النية وذلك
 يكفي لحجة الإسلام هذا خلاصة ما في شرح تلخيص الجامع للفارسي رحمه الله تعالى فهذا صريح في أنه لو نوى صلاتين مكتوبتين
 لا تصح واحدة منهما ولا يصير شارعا في الصلاة أصلا سواء كانتا فائتتين أو فائتة ووقتيه وسواء كان صاحب ترتيب أولا وسواء
 ضاق وقت الوقتية أولا ولعله في الأخيرين اعتبر بعضهم ترجيح القوة على قول أبي يوسف فتأمل أو همارا وابتان كما نقله المؤلف عن
 الظهيرية (قوله وهو يفيد الخ) هذه الافادة إنما تتم لوجع كلام النية على ما يشمل الوقتية مع الفائتة أو مع التي لم يدخل وقتها
 أما لو حل على الثاني فقط كما صرح به الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح النية لا يتم ما ذكره ويؤيد هذا المحل أنه في النية ذكر حكم
 الوقتية مع الفائتة فيما بعده مغاير لذلك فيلزم المنافاة فتعين ما قاله الحلبي (قوله وهو مخالف للأول) أي لقوله ولو نوى مكتوبتين
 الخ لكن قد علمت أن المراد بهما الوقتية مع التي لم يدخل وقتها فلا مخالفة إلا أن يريد المخالفة بين هذا وبين ما قدمه أولا بقوله
 فلو نوى فائتة ووقتيه الخ

(قوله وهو انما يتم فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا) العبارة لابن امير حاج في شرحه على النية وقال بعد ما بقي ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن ايضا ان يقال انها الاولى لان تقديمها أولى اهـ وبجزم به الحلي في شرحه على النية ايضا (قوله لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر) أقول برده عليه ما قالوا من ان كل يوم سبب لصومه خلافا للشمس الأئمة ولذا وجب لكل يوم نية ثم رأيت المحقق استشكل ذلك وقال فصار اليومان كالظهيرين ثم قال لئلا

٢٩٧

(قوله حتى لو كانا من رمضانين يحتاج الى التعيين) سيأتي في كتاب الصوم انه اختلف المشايخ فيه والصحيح الاجزاء وفي الفتح هناك انه المختار ومشي عليه في الامداد (قوله فان أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الا ظهر أن يقال فان أم غيره وهو لا يعلم الخ) ويسقط هذا الرجل (قوله كصلاة العصر والمغرب والعشاء) قال بعض الفضلاء فيه ان العصر والعشاء قبلهما سنة وان كانت غير مؤكدة فحق نوى الفرض فيها صارت فرضا وكان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتداء المفترضين به فيها والاولى أن يقال كصلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت كما يظهر لك بالتأمل (قوله وأراد المصنف بالفرض الفرض العملي الخ) قال في النهر فيه نظر لما مر

لا تجوز الا بعد قضاء الاولى وهو انما يتم فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف لان الفرض أقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة أصلا لتعارض الوصفين ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجوانية الجمعية بحكم الاقتداء ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة ولو نوى نافلة وصلاة جنازة فهي نافلة كذا في الظهيرية وأطلق نية التعيين فشمع الفوائت أيضا فلذا قال في الظهيرية ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر أو العصر وينوي أيضا ظهر يوم كذا فان أراد تسهيل الامر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فرق بين الصلاة والصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين ففرض يوم ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد أما في الصلاة فالسبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين اهـ ويتفرع على اشتراط التعيين للفرائض ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في رجل فاتته صلاة من يوم واشتبهت انها أية صلاة فانه يصلي صلاة كل اليوم حتى يخرج عما عليه ويتفرع أيضا ما في الظهيرية رجل لم يعرف ان الصلاة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصلي ما في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاءها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فرضة ومنها سنة لكن لم يعلم الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرضة وبعضها سنة فصلي مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته أيضا فان أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلي ونوى الفرض في الكل جازت صلاته أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز أيضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم اهـ وأراد المصنف بالفرض الفرض العملي فيشمع الواجب فيدخل فيه قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده والنذر والوتر وصلاة العيدين وركعتي الطواف فلا بد من التعيين لاسقاط الواجب عنه وقالوا انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه وفي القنية من سجود التلاوة لا تجب نية التعيين في السجودات اهـ وامانية التعيين لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو وأراد باشتراط التعيين وجوده عند الشرع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرائنها بالجزء الاول ومثله اذا شرع بنية التطوع فاتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في

﴿ ٣٨ - بحر اول ﴾

من ان العملي ما يفوت الجواز بقوته ولا شك في عدم صدقه على العيدين وما أفسده من النفل والتلاوة فالاولى أن يقال أراد به اللزوم (قوله وقالوا انه لا ينوي الخ) أي لا يلزمه تعيين الوجوب لان المراد منعه من أن ينوي وجوبه لانه ان كان حنفيا ينبغي أن ينويه لطابق اعتقاده وان كان غيره لا تضره تلك النية كذا ذكر المؤلف في باب الوتر (قوله وجوده عند الشرع فقط) أي لا استمراره لكن في تقييده بوقت الشروع نظر بل الشرط التعيين عند النية كما في النهر سواء كانت عند الشروع أو قبله على ما مر

(قوله فلوردد لا يصح) أقول هذا لا ينافي ما مر أنه لو نوى الغرض والتطوع جاز عن الغرض عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون دخلا في الصلاة لعدم التردد لأنه جازم بالصلاتين وقد نبه عليه في فتح القدير فقال هذا أي المخلاف لا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوى بادي في تأمل لقطعها على الصلاتين جميعا اه وتقل في النهر عبارة الفتح بدون التعليل وأسقط لفظة لا فاورثت خلافاً فتنبه (قوله فانوى حين وقف الخ) أي حين وقف الامام ثم اتاه ان هذا انفصل لقوله ولو نوى حين وقف الامام والمراد به بيان أن المخلاف في صورة ٢٩٨ الظن فقط وفي الحاشية ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة

الامام اذا شرع الامام
لانه ما قصد الشروع في
صلاة الامام للحال انما
قصد الشروع في صلاة
الامام اذا شرع الامام
ولو نوى الشروع على ظن
ان الامام قد شرع ولم
يشرع بعد اختلفوا فيه

كالعصر مثلا والمقتدى
ينوى المتابعة أيضا

قال بعضهم لا يجوز اه
أي لانه قصد الشروع
في صلاة الامام للحال بناء
على ظنه ان الامام شرع
(قوله لان الجمعة لا تكون
الخ) قلت وكذلك
العبد اه شربلاي
(قوله ولو كان يرى
شخصه) هذا غير قيد
لقوله في شرح النية
للبرهان ابراهيم سواء كان
يرى شخصه أولا (قوله ولو
قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح) قال
في الاشياء بعد نقله ذلك
والاشارة هنا لا تكفي

الاول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا الى ما نوى ثانيا القرآن النية بالكبر وسياق في
المفسدات وقد علم مما ذكره انه لا بد من قطع النية لصحة المنوى فلوردد لا يصح وهو ظاهر وقد نبهت
التعيين لان نية عدد الركعات ليست بشرط في الغرض والواجب لان قصد التعيين مغن عنه ولو نوى
الظهر ثلاثا والفجر اربعا جاز وقد علم مما قدمناه من انه لا معتبر باللسان انه لو نوى الظهر وتلفظ
بالعصر فانه يكون شارعا في الظهر كما صرحوا به (قوله والمقتدى ينوى المتابعة أيضا) لانه يلزمه
الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل أن ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام وقول الشارح
الافضل أن ينوى بعد تكبير الامام فيه بحث لانه يلزم منه أن يكون تكبير المقتدى بعد تكبير الامام
لان التكبير اماما مقارنا بالنية أو متأخر عنه وسياق ان الافضل أن يكبر القوم مع الامام ذكره ملا خسر و
في شرحه وقد يقال انه مبني على قولهم ساء ولو نواه حين وقف الامام موقوف الامامة جاز عند عامة
المشايخ وقيل لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير المصلي فان نوى حين وقف عالمه بانه لم يشرع جاز وان
نواه على ظن انه شرع فيه ولم يشرع بعد قال بعضهم لا يجوز كذا في الظهيرية مقتصر عليه وأشار
بقوله أيضا الى انه لا بد للمقتدى من ثلاث نيات أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية
الاقتداء لا تسكفه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام أو الشروع في صلاة الامام ولم يعين
الصلاة فانه لا يجوز وهو قول البعض والاصح الجواز كما نقله الشارح وغيره وينصرف الى صلاة
الامام وان لم يكن للمقتدى علم بها لانه جعل نفسه تبع الصلاة الامام فلوا سقط قوله أيضا لكان أولى
بمخلاف ما اذا نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء حيث لا يجزئه لانه تعيين لصلاة الامام وليس
باقتداء به ونظيره ما لو انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده فانه لا يكفيه عن نية الاقتداء لانه متردد قد يكون
بحكم العادة وقد يكون لقصد الاقتداء فلا يصير مقتديا بالشك خلافا لما ذهب اليه بعض المشايخ من
انه يكفيه عن نية الاقتداء ورده في البدائع وغيره وأطلق في اشتراط نية المتابعة فشمّل الجمعة لكن
في الذخيرة وقتاوى قاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا
مع الامام وذكره في منية المصلي معزيا الى البعض وأفاد أن تعيين الامام ليس بشرط في صحة الاقتداء
فلو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو ويصح الا اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فانه لا يصح لان العبرة لما نوى ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو
خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوى الميت الذي يصلي عليه الامام وفي عدة الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لان
الشاب يدعى شيخا للمعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح اه وفي الظهيرية وينبغي

لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب أو شيخ فتأمل اه ومراده الجواب عما أوردان في هذه الصورة اجتمعت للمقتدى
الاشارة مع التسمية فكان ينبغي أن تلغوا التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر وفي هذا الشيخ فاذا هو شاب وفيه
انه لا دليل على عدم الكفاية ولئن سلم اقتضى التسوية بين مسئلتى الشاب والشيخ في الحكم مع انهما مختلفان ولعله الى هذا أشار
بقوله فتأمل وأجاب بعض الفضلاء بجواب آخر وهو ان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار اليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم
الاشارة أمافي الحال كما في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر فان الذي عليه بكر يمكن أن يجعل عليه زيدا في الحال وكما في هذا

الشيخ فاذا هو شاب عالم فان الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما أو جاهلا (قوله لم يحث) ليس على اطلاقه ففي الاشياء عن الحائية تحث قضاء لا ديانة الا اذا شهد قبل الشروع فلا حث قضاء (قوله وبالسنة) معطوف على قوله بالكاتب (قوله اذا هت الى الصلاة فاسبغ الخ) وتتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ٢٩٩ فعلى قال اذا هت الى الصلاة

فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن للجماعة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة

ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها استدلل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكره سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة أما فرضية ما ذكر فيه فليكونه مأمورا به والأمر للوجوب كما عرفت في الأصول وأما عدم فرضية

للمقتدى أن لا يعين الامام عند كثرة القوم ولا يعين الميت وقيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط في صحة اقتداءه بالرجال به نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه ألا ترى انه لو حلف ان لا يؤم أحد افضلي ونوى ان لا يؤم أحد افضلي خلفه جماعة لم يحث لان شرط الحث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلان الرجل بعينه فصلي ونوى ان يؤم الناس فصلي ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه لم يحث وان لم يعلم به لانه لما نوى الناس دخل فيه هذا الرجل وأما في حق النساء فانه لا يصح اقتداءهن اذ المنيو امامتهن لان في تحكيمه بلانية الزام عليه بفساد صلاته اذا حاذته من غير التزام منه وهو منتف وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وأما صلاة الجماعة فلا يشترط في صحة اقتدائها بها فيها نية امامتها بالاجماع كذا في الخلاصة (قوله وللجماعة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى فلا ينوي الدعاء للميت فقط نظر الى انها ليست بصلاة حقيقة فان مطلق الدعاء لا يحتاج الى نية (قوله واستقبال القبلة) يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة وهو استعمال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابله وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالمجلسة للحالة التي يجلس عليها والا كن قد صارت كالعالم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكاتب لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واختلف في المراد بالمسجد هنا فقيل المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لان عين الكعبة يصعب استقبالها لصغرها وقيل الحرم كله لانه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى والهجج كما ذكره الامام نجم الدين في تفسيره والنووي في شرح المذهب أن المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث ومنها ما في صحيح مسلم عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة والنكبة في ذكر المسجد الحرام واردة الكعبة كما في الكشف وحواشيه الدلالة على ان الواجب في حق الغائب هو الجهة وبالسنة كثير منها قوله صلى الله عليه وسلم للشيء صلاته اذا هت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد

ما لم يذكر فيه في الصلاة فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتقصيل ذلك انه عليه السلام أمره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية والرفع منها فدل الامر على وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها هذا ما ذكر في الحديث وأما استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فانه ما استدلووا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدلل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدلل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك

وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين رد الاستدلال لهم والمحق ان هذا خبر واحد لا يفيد فرضية شيء أصلا أقول الاستدلال منهم صحيح أما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد وأما على مذهبهنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال أعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية شيء اذا كان دلالة عليه قطعيا شائع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تأكيدهم ضمنون القطعي به ألا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لا ثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم

من ابراد العقل تقوية

مضمون النص من الكتاب

والسنة بالقياس وان لم

يكن القياس مستقلا

لا ثبات الفرض وخبر

الواحد فوق القياس

لما عرف في موضعه

فبالطريق الاولى ان

فلا يمكن فرضه اصابة

عيناها ولغيره اصابة جهتها

يصح الاستدلال به على

فرضية شيء تقوية للنص

القطعي فاذا تقرر هذا

فانظر بعد ذلك فهما

تجدد من مفهوم هذا

الحديث وقع موافقا للدليل

القطعي فقل بفرضيته وما

لم تجده موافقا لذلك لا تقل

بفرضيته لان الفرض

لا يثبت بخبر الواحد

فالامر باستقبال القبلة

والتكبير والقراءة

والركوع والسجود وقع

موافقا للنص القطعي وهو

قوله تعالى فول وجهك

شطر المسجد الحرام وربك

الاجماع عليه وفي عدة الفتاوى السكبة اذا رفعت عن مكانها زيارا أصحاب السكبة في تلك الحالة جازت صلاة التوجهين الى أرضها (قوله فلا يمكن فرضه اصابة عيناها) أي عين القبلة بمعنى السكبة لقدرة على اليقين أطلق في المسكي فشم من كان بمعانيته او من لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر السكبة بخلاف الا فاقى فانه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين السكبة لاحتمال كذا في السكافي وهو ضعيف قال في الدراية من كان بينه وبين السكبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعد له يصل الى اليقين وفي التجنيس من كان بمعانيته السكبة فالشرط اصابة عيناها ومن لم يكن بمعانيتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار وفي فتح القدير وعندى في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب والاستحبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه لظن (قوله ولغيره اصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه اصابة جهتها وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للسكبة أولهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من لقاء وجهه على زاوية قائمة الى الا فاقى يكون ما راعى السكبة أو هوائها او ما تقر بها بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن السكبة أو هوائها انحرافا لا تزل به المقابلة بالسكبة بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزل بماتر ول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من لقاء وجهه المستقبل للسكبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل وشماله لا تزل تلك المقابلة بالانتقال الى اليمن والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبله بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد وفي فتاوى قاضيان وجهة السكبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقري المحاريب التي نصها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل أما البحار والمغازي فلدليل القبلة النجوم الى آخره وفي المستغنى في معرفة الجهة أربعة أوجه أحدها في أقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على رأس أذنك اليسرى فانك تدري مكانها وثالثها فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها فاجعل الشمس على مقدم

فكبر فاقروا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فتهكون هذه الاشياء فرضا والامر باعادة الصلاة لترك تعديل عينك الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا يانه ان الله تعالى أمر بالركوع وهو انحناء الظهر والسجود وهو الانخفاض لغسة فتعلق الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق السكك بالسنة لثلاثين نسخ الكتاب بخبر الواحد الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول اه كلام القرمانى (قوله السكبة اذا رفعت عن مكانها الخ) قال الرملى وفي التتارخانية نقل هذه المسئلة عن العتابة وهذا صريح في كرامات الاولياء في رده على من نسب امامنا الى القول بعدمها (قوله ينبغي ان يصلي بحيث الخ) أي ينبغي ان يصلي وجوبا بحيث أو التقدير ينبغي ان يقال يجب أن يصلي

(قوله وذكر عن بعضهم الخ) هو ابن هبيرة في الافصح كما في المحلية (قوله وفي الفتاوى ٢٠١ الانحراف المفسدان يجاوز)

المشارك الى المغارب
كذا نقله في فتح القدير
وهو مشكل فان مقتضاها
ان الانحراف اذا لم يوصله
الى هذا القدر لا يفسد
وعبارة التجنيس التي
نقلها المؤلف بعده اعم
من ذلك فانه جعل
المفسد انحراف الصدر
فيصدق بما دون ذلك
أي بان يعرف بصدوره
بحيث لا يصل الى استقبال
المشرق أو المغرب
ويؤيده ما في منية المصلي
عن أمالي الفتاوى
ونصه وذكر في أمالي
الفتاوى حد القبلة في
بلادنا يعني سمرقند ما بين
المغرب بين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان
صلى الى جهة خرجت
من المغرب فسدت
صلاته اه قال شارحها
ابن أمير حاج وذكر هذه
العبارة في المنتقط مع
زيادة وهي وقال أبو
منصور ينظر الى أقصر
يوم في الشتاء والى أطول
يوم في الصيف فيعرف
مغربهما ثم يترك الثلثين
عن يمينه والثلث عن
يساره ويصلي فيما بين
ذلك وهذا استحباب
والا فللحوراز ومبني

عينك المبني مما يلي الانف عند صيرورة ظل كل شيء مثليه بعدزوالها فانك تدركها ورابعها فاجعل
عين الشمس على مؤخر عينك المبني عند غروب الشمس فانك تدركها ووجه آخرانه اذا كان قبل
المهرجان بشهر فاستقبل العقرب وقت صلاة العشاء الأخيرة فانك تدركها واذا جعلت بنات نعش
المغربى على أذنك المبني وانحرقت قليلا الى شمالك فانك تدركها وذكر بعضهم ان أقوى الأدلة
القطب وهو نجم صغرى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجمدى اذا جعله الواقف خلف أذنه
المبني كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاس ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه
الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة وباليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراه
وفي معرفة الجهة أقوال أخرى مذكورة في الخانية وغيرها أطلق في الاكتفاء بالجهة فأفادانه
لا يشترط نية الكعبة وشرطها الجرجاني بناء على ان الفرض اصابة العين للقريب والبعيد ولا يمكن
اصابة العين للبعيد الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها وذهب العامة الى عدم اشتراط اصابة العين
فلا يشترط نيتها لعدم الحاجة الى ذلك فان اصابة الجهة تحصل من غير نية العين فالحاصل ان نية
استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من المذهب سواء كان الفرض اصابة العين في حق المكي
أو اصابة الجهة في حق غيره كما صححه في الخفة والتجنيس والمخالصة وغيرها حتى قال في البدائع
الافضل ان لا ينوي الكعبة لاحتمال ان لا تتحاذى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته وانما كان
هذا هو الصحيح لان استقباله بشرط من الشرائط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وغيره وعلى هذا
فقولهم لو نوي بناء الكعبة لا يجوز لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء الا ان يريد بالبناء جهة الكعبة
فيجوز ذكره في المحيط وغيره وقولهم لو نوي ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة
كما في الخانية وقولهم لو نوي مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قبل لا يجوز الا ان ينوي الجهة وقيل ان
لم يكن الرجل أنى مكة وأجزأه والا لا يجوز واختاره في الخانية والبدائع والمحيط مبني على الضعيف
الشارط للنية * أماعلى الصحيح فيجوز كما ذكره ابن أمير حاج وذكر عن بعضهم ان ثمة الخلاف عند
أصحابنا تظهر أيضا في الانحراف قليلا فن قال الفرض التوجه الى العين لم تصح صلاته ومن قال
الجهة صححها وسيأتى في باب الصلاة في الكعبة ان الصواب ان يقال القبلة هي العرصة لا الكعبة
لانها البناء وفي الفتاوى الانحراف المفسدان يجاوز المشارك الى المغارب وفي التجنيس واذا حول
وجهه لا تفسد صلاته وتفسد بصدوره قبل هذا ألقى بقولهما أماعنده فلا تفسد في الوجهين بناء على
ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد مادام في المسجد عنده خلافا لهما حتى لو انصرف
عن القبلة على ظن الاتمام فتبين عدمه بنى مادام في المسجد عنده خلافا لهما اه وفي فتح القدير
ولقائل ان يفرق بينهما بعذر هناك وغرد هنا والمأصل ان المذهب انه اذا حول صدره فسدت
وان كان في المسجد اذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة
الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة
لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد والمأصل ان حكم الفرض لزوم الكفر بمجرد
لا يتركه وانما قال أبو حنيفة بالكفر في هذه المسائل بمجرد الترك عمدا للزوم الاستتراء به
والاستخفاف وهو يقتضي انه لا فرق في المسائل اذ لا أثر له المجاوز في شيء من الاحوال بل الموجب

على الاول الرستغنى وجعل في مجموع النوازل ما ذكره أبو منصور وهو المختار اه (قوله وفي فتح القدير ولقائل أن يفرق الخ)
قال في شرح المنية الكبير قال الفقير وهذا هو الصواب

(قوله وما اذا كان في طين ورغة الخ) الردغة بالخريك وكذا بالتسكين الماء والطين والوحل الشديد كما في الصحاح وفي شرح الشيخ اسمعيل لو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة حازه الامعاء على الدابة واقفة ان قدر والافسار متوجهة الى القبلة ان قدر والافلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأوما قائما وان قدر على القعود دون السجود أو ما قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد كما في التبيين وفي صورة عدم القدرة على النزول يجعلون السجود أخفض من الركوع ٣٠٢ مستقبلين القبلة لانه لا ضرر في الاستقبال ههنا فلزمهم الاستقبال قال

في الفتاوى اذا كانوا في طين أو ردغة صلوا الى القبلة اذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره يصلون الى القبلة ولو كانت دوابهم سائرة وقال محمد اذا زموا والدواب تسير لم تجزئهم اذا قدروا ان يوقفوها كذا في الكرخي وكذا في التبيين قال في الخائف يصلى الى أى جهة قدر ومن اشبهت عليه القبلة تحرى

الفتح ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء ولقائل ان يفصل بين كونه لو أوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أولا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها كما عن أبي يوسف في التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب

للا كفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل والافه ومنتهى في الكل والحق في فتح القدير الصلاة في الثوب النجس كالصلاة بغير طهارة وهو مشكل فان بعض أئمة المالكية يقول بان ازالها سنة لا فرض ولا يكفر بمحمد المختلف فيه فكيف بتركه من غير جحد كما أشار اليه قاضيان في فتاواه وحكى في الذخيرة الاختلاف فيما اذا صلى بغير طهارة ثم قال ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان مع قوم فحدث واستحيا ان يظهر فكتم ذلك وصلى هكذا أو كان بقرب العدو وقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكون كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة وأحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا خشي ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع (قوله والخائف يصلى الى أى جهة قدر) لان استقبال القبلة شرط اذا سقط عند المحزر والفقهاء ان المصلى في خدمة الله تعالى ولا بد من الاقبال عليه والله سبحانه منزّه عن الجهة فابتلاه بالتوجه الى الكعبة لان العبادة ليست لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فتوجه الى أى جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك أطلقه فشمّل الخوف من عذو أو سبع أو لص وسواء خاف على نفسه أو على دابته وأراد بالخائف من له عذر فيشمّل المريض اذا كان لا يقدر على التوجه وليس عنده من يحوله اليها أو كان التحويل بضرة والتقييد بعدم وجود من يحوله جرى على قولهما أما عنده فالقادر بقدرته غيره ليس بقادر كما عرف في التيمم ويشمل ما اذا كان على لوح في السفينة يخاف الغرق اذا انحرف اليها وما اذا كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يأسا أو كانت الدابة جوحا لنزول لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجد فكملا تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا إعادة عليه اذا قدر فالحاصل ان الطاعة بحسب الطاقة (قوله ومن اشبهت عليه القبلة تحرى) أى اذا تجز عن تعرف القبلة بغير التحرى لزمه التحرى وهو بذل الجهد ولنيل المقصود لان المحابة تحروا واصلوا وقيل في قوله تعالى فأيضا لو افهم وجهه الله أى قبلته انها نزلت في الصلاة حالة الاشتباه قيدنا بالهجز عن التعرف لانه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوقه ليكون الحزم ملزما له ولغيره والتحرى ملزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى بخلاف ما اذا لم يكن من أهله فانه لا يقلده لان حاله كماله فان لم يخبره المستخبر حين سأله فصلى بالتحرى ثم أخبره لا يعيد

القافله وينقطع جازوا لذهب الى الماء واستحسنوها اه أقول وقد أشار الى هذا في التبيين بقوله ان قدروا وفي السراج ولو بقوله لانه لا ضرر وأشار اليه المؤلف بقوله آخر اذا لم يمكنه وينبغي تقييد ذلك أيضا بما اذا لم يقدر على النزول عن الدابة كما علم مما قدمناه عن الشيخ اسمعيل (قوله قيدنا بالعجز مع قوله وكذا اذا كان في المفازة الخ) قال في النهي قيدنا القدرى بان لا يكون بحضرته من سألهم فان كان وهو من أهل ذلك المكان مقبول الشهادة قدم على التحرى وحدا الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعته وقيدته غيره بان تكون السماء مغممة فان كانت مهيبة لا يجوز ولو جاهلا لانه ليس بعذر وكان المصنف استغنى عن القيد الاول بذكر الاشتباه وذلك ان تحققه انما يكون عند فقد الدليل وأهمل الثاني لعدم اعتباره عند آخرين وعليه اطلاق عامة المتون

(قوله وبهذا تبين ان

قولهم لغير المكي الخ)

قال العلامة المقدسي

فما نقل عنه لم يتبين بما

ذكر ان المدني كالمكي

في لزوم اصابة العين

لان غاية ما لزوم بما ذكر

ان محراب المدينة

لا يجوز معه التحري

ويجب الاعتماد عليه

لكونه مقطوعا به اما

لكونه على اقرب الجهات

او على نفس العين

وما بعد عنده من

اما كن المدينة مما هو

على سمت الاستقامة

لا يكون على العين قطعاً

فيتعين اتساع جهته

ولا يجوز العدول عنها

كيف وقد قالوا في نفس

مكة مع الحائل تكون

كغيرها اه (قوله لان

الحائط لو كانت منقوشة

الخ) قال الشيخ اسمعيل

هذا القول يصح في بعض

المساجد فاما في أكثر

المساجد فيمكن تمييز

المحراب من غيره في الليلة

المظلمة من غير اضاءة كما

شاهدنا في أكثر المواضع

فلا يجوز التحري في

مسجد كذا في المفتاح

(قوله لما ذكرنا) أي من

ان ما افترض لغيره الخ

وهو تعليل لقول أبي

يوسف رحمه الله

ولو كان مخطئا وبناء على هذا ما ذكر في التجنيس تحري فاخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم
ثم علم وحول وجهه الى القبلة فدخل رجل في صلاته وقد علم حالته الاولى لا يجوز صلاة الداخل
لعله ان الامام كان على الخطا في أول الصلاة اه وكذا اذا كان في المغازة والسماء مصحبة وله علم
بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوقه وفي الظهيرة رجل صلى بالتحري
الى جهة في المغازة والسماء مصحبة لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه أخطأ القبلة هل يجوز قال
رضي الله عنه قال أستاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل
بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك اما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت
فهو معذور في الجهل بها اه فالحاصل ان محل التحري أن يعجز عن الاستقبال بانطماس الاعلام
وتراكم الظلام ونضام الغمام كما ذكره المصنف في كافيته وهو يرجع ما في الظهيرة من ان السماء
اذا كانت مصحبة لا يجوز التحري ولا يعذر بالجهل وذكر الشارح انه لا يجوز التحري مع المحارب وفي
الظهيرة رجل اشتبهت عليه القبلة في المسجد ولم يكن أحد يعرفه القبلة قال في الاصول يجوز له
التحري لانه عجز عن يسأله فصار كالمغازة وقال أئمة بلخ منهم الفقيه أبو جعفر لا يجوز له الصلاة بالتحري
وعلى فقال ان هذه نائبة العقبي فتعتبر بنائبة الدنيا ولو حدثت به نائبة الدنيا انه يستغث بحيران
المسجد كذلك ههنا يجب ان يستغث بهم وان كان في مسجد نفسه قال بعضهم هو كالمكة لا يجوز
له التحري وقال بعضهم مسجده ومسجد غيره سواء وروى أبو جعفر عن سلام بن حكيم انه قال
محارب خراسان كلها منصوبة الى الحجر الاسود والحجر الاسود الى ميسرة الكعبة ومن توجه الى
الكعبة ومال بوجهه الى ميسرة الكعبة وقع وجهه الى جبل أبي قبيس ومن مال بوجهه الى يمنها وقع
وجهه الى الكعبة ولهذا قيل يجب ان يعمل الى يمنها قال ومحارب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى
منى ولم يزد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن أبي بكر الرازي في محراب المدينة انه مقطوع به فانه انما
نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى بخلاف سائر البقاع حتى قيل ان محراب منى نصب بالتحري
والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة اه وبهذا تبين ان قولهم لغير المكي اصابة جهتها ليس على
اطلاقه بل في غير المدني فان المدني كالمكي يفترض عليه اصابة عينها كما صرح به في السراج الوهاج
أيضا وأطلق في الاشتباه فشم ما اذا كان بمكة أو بالمدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله
فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد انه لا إعادة عليه وكان الرازي يقول تلزمه الاعادة لانه
تبين بالخطا اذا كان بمكة أو بالمدينة والاول أحسن كذا في الظهيرة وفي فتاوى قاضخان رجل
صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له أن يقرع
أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمسجد المدبران والحيطان لان الحائط لو كانت منقوشة
لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم هامة مؤذنة فجاز له التحري اه وقيد بالاشتباه لانه لو
صلى في المحراب الى جهة من غير شك ولا تحران تبين انه أصاب أو كان أكبر رايه أو لم يظهر من حاله شيء
حتى ذهب عن الموضوع فصلاته حائرة وان تبين انه أخطأ أو كان أكبر رايه فعله الاعادة وقيد بالتحري
لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحري فعله الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه أصاب لان ما افترض
لغيره يشترط حصوله لا تحصيله وان علم في الصلاة انه أصاب يستقبل خلافا لابي يوسف لما ذكرنا
قلنا حاله قوي بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز اما بالتحري وصلى الى غير جهة التحري ففي
المخلاصة والحانية عن أبي حنيفة انه يحشى عليه الكفر لا عراضه عن القبلة وفي الذخيرة اختلاف

وهو الصلاة في ثوب طاهر وعلى طهارة وهو قد أتى بما أمر به وهو التحري وفي الكافي ما يدل على جواز التحري في الاواني والثياب وفيه تفصيل منذ كور في الظهيرة قال ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوبين والثياب وان كان النجس غالباً وفي الأنائين لا يجوز الا رواية عن أبي يوسف لكنه اذا توضأ بها ما واحد بعد واحد وصلى ينظر ان توضأ بالاول وصلى جازلان وضوءه من الاول تحرم منه انه طاهر كما لو قال لامرأته احدا كما طالق ثم وطئ احداهما تعينت الاخرى للطلاق فلو توضأ بالثاني ثم صلى ينبغي ان لا تجوز صلاته لانه توضأ بماء نجس وان لم يحدث ولم يصل بعد ما توضأ من الاول حتى توضأ بالثاني قال عامتهم لا يجوز لان اعضاءه صارت نجسة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لانه لما لم يجز التحري عندنا لغلبة النجاسة أو لاستواء الطاهر بالنجس يهريق المياه كلها ويتيمم ويصلي أو يتخاض المياه كلها حتى تصير المياه كلها نجسة ثم يتيمم احترازاً عن اضاعة الماء ولو لم يهرقها جازله التيمم قالوا هذا قول أبي حنيفة وقال لا يجوز تيممه الا بعد الاراقة وقال ابن زياد يخلطها ثم يتيمم وان كان عند ثلاثة ثلاث أو ان أحدها نجس ووقع تحري كل واحد منهم على اناء جازت صلاتهم فرادى ولو كان أحدهما سؤراً ولا سخرطاً طاهر أو توضأ بهما ولا يتيمم اه (قوله وان دلم به في صلاته استدار) أي ان علم بالخطأ لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روى ان قوماً من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى بيت المقدس فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئة ثم وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب السنة اذ انص على بيت المقدس في القرآن فعلم انه كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكاف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل كذا ذكر الشارح وفي كون بيت المقدس ثبت التوجه اليه بالسنة فقط بحث بل في القرآن العظيم ما يدل عليه فانه قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال المفسرون هي بيت المقدس ثم مسائل حسن التحري في القبلة على عشرين وجهاً لانه لا يخلو اما ان لم يشك ولم يتحرأوشك وتحريأوشك ولم يتحرأوشك ولم يشك وكل وجهه على خمسة لانه اما ان يظهر انه أصاب في الصلاة أو بعد الفراغ أو أخطأ في الصلاة أو بعدها ولم يظهر شيء أما الاول فان ظهر انه أخطأ الزمه الاستقبال سواء كان في الصلاة أو بعد الفراغ منها وان ظهر انه أصاب قبل الفراغ ففيه اختلاف فذهب الامام محمد بن الفضل الى انه يلزمه الاستقبال لان افتتاحه كان ضعيفاً وقد قوى حاله بظهور الصواب ولا يبنى القوي على الضعيف والصحيح كافي المبسوط والحائصة انه لا يلزمه الاستقبال لان صلاته كانت حائزة لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه أصاب لا يتغير حاله وان تبين بعد الفراغ انه أصاب بيقين أو باكبر رايه أو لم يظهر من حاله شيء حتى غاب عن ذلك الموضع فصلاته حائزة لان الاصل الجواز ولم يوجد ما يرفعه وأما الثاني وهو ما اذا شك وتحري فحكمه ما ذكر في الكتاب وهو الهمة في الوجوه الخمس وأما الثالث وهو ما اذا شك ولم يتحر فهي فاسدة في الوجوه كلها الا اذا تبين له بعد الفراغ انه أصاب القبلة بيقين فان كان أكبر رايه انه أصابها قال قاضيه بخان اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا تجوز صلاته وأما الرابع فهو فاسد الوضع لان التحري انما يكون عند الشك فاذا لم يشك لم يتحر فلذا لم يذكره وفي الظهيرة ولو صلى بالتحري وخلفه نائم ومسبق فبعد فراغ الامام تحول رأيهما الى جهة أخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريمه اليها والاخرى تفسد صلاته قيد يتحول الرأى في أمر القبلة لانه لو تحري في الثوبين فصل في أحدهما بالتحري ثم تحول تحريمه الى ثوب آخر فكل صلاة صلاها في الثوب الاول جازت

بل في القرآن العظيم ما يدل عليه) فيه نظر لانه لانص على بيت المقدس وانما السنة بينت ان المراد من قبلتهم بيت المقدس على ان ثبوت التوجه اليه لم يكن حاصل بهذه الآية بل وان علم به في صلاته استدار

كان ثابتاً بالسنة وهذه الآية تدل على نسخه نعم فيها دلالة بعد البيان على مشروعيته قبلها وليس الكلام في مجرد مشروعيته بل في موجبها وهي لم تدل عليه فليتمام كذا قاله الشيخ اسمعيل أقول وفي الجواب الاول نظراً لان الكتاب اذا بينته السنة يكون المحكم مضافاً الى الكتاب لا الى السنة كما نبه عليه في العناية عند الكلام على مسح الرأس نعم يرد على الشارح الزايح ان التوجه الى بيت المقدس من شرائع من قبلنا وهو ثابت بقوله تعالى فبهذا هم اقتدوا كما ذكره في التلويح فيكون من نسخ الكتاب بالكتاب (قوله التحري في القبلة على عشرين) أي باعتبار القسمة العقلية مع قطع النظر عن امكان الوجود أي فلا وجود له في الخارج

باب صفة الصلاة (قوله قيل الصفة والوصف في اللغة واحد) قال في معراج الدراية ثم الوصف والصفة مصدران كالوصف والعتة والوعد والعدة والوزن والزنة وفي الصحاح وصف الشيء وصفا وصفة فالهاء عوض عن الواو كما في الوعد والعدة وفي اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالوصف وهو قوله زيد عالم والصفة ما قام بالوصوف اه وفي شرح العيني والصفة والوصف مصدران من وصف والصفة يصفه وصفا وصفة نعتة فاتصف والصفة كالعلم والسواد اه وفي شرح العيني والصفة والوصف مصدران من وصف والصفة الامة اللازمة للشيء ثم اعترض ٣٠٦ على المتكلمين بقوله وليت شعري من أين التخصيص اه وقد ظهر من هذا

ان الصفة تكون مصدرا كالوصف وتكون اسما لما قام بالوصوف كالعلم مثلا وحينئذ فمخالفة المتكلمين من حيث تخصيص الصفة باستعمالها اياها اسماء بمعنى الامارة اللازمة مع انها قد تكون في اللغة مصدرا والجواب عما قاله الامام العيني ان

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم بجزئهم

(باب صفة الصلاة) فرضها التحريم

هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه (قوله والتحريم الخ) كذا في فتح القدير وهو ميل الى ما قاله المتكلمون من التفرقة ورد على الشراح الناقلين لما يفهم منه الاتحاد بينهما هكذا يفهم من البحر والنهر أقول قد علمت مما سبق ان النزاع انما هو في ان الصفة خاصة بالامارة اللازمة أم لا فالتكلمون

دون الثاني كذا في الظهيرية (قوله ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم بجزئهم) لان القبلة في حقهم جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة لاحقة لاقتداء كما في جوف السكبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام صح قيد بجهتهم اذ لو علم واحد منهم حال امامه حالة الاداء وخالف جهته لم تجز صلاته لانه اعتقد امامه على الخط بخلاف جوف السكبة لانه ما اعتقد امامه مخفيا اذ الكل قبله ولم يقيد المصنف بعدم تقدم أحد على الامام لان من المعلوم ان من تقدم على امامه فسدت صلاته كما في جوف السكبة لتركه فرض المقام وهذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الاصل اتم فانه قال لو ان جماعة صلوا في المغارة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة قال من يتيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الاداء انه يخالف امامه في الجهة فصلاته صحيحة بشرط ان يكون في المغارة وهو يدل على ان التحري لا يجوز في الترية والمصر من غير سؤال وقد أسلفناه وأفاد ان علمه بالمخالفة بعد الاداء لا يضر والله أعلم

(باب صفة الصلاة) شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكرانه يطلق الوصف ويراد بالصفة او بهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في أن الوصف مصدر ووصفه اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوى من القيام المجزئ والركوع والسجود كذا في فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالجهة والفساد والبطالان والفسخ كذا في غايه البيان وفي السراج الوهاج ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا لا بوجود هذه الاشياء الستة فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشيء هو الاذى المكاف والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الاوقات ومعنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة (قوله فرضها التحريم) أي ما لا بد منه فيها فان الفرض شرعا ما لم يفعله بدليل قطعي اعم من أن يكون شرطا أو ركنا أو تحريما جعل الشيء محرما وخصت التكسية الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكسيات والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك كبر جاعا في

على الاول واللغويون على الثاني فانها تستعمل عندهم اسما ومصدرا كما هو صريح عبارة القاموس وكلام العيني التفسير وأما ان الوصف قد يراد به الصفة فليس مما النزاع فيه فليتأمل وأيضا بعد نقل أئمة اللغة ان كلاما من الوصف والصفة مصدران لوصف كيف يسوغ منه بدون نقل عن العرب أو أئمة اللغة ولعل مراد المؤلف الرد على القائل بانهما واحد بانه يلزم من اتحادهما اطلاق كل منهما على المصدر وعلى ما قام في الموصوف وأن اطلاقهما على المصدر ثابت وأما اطلاق كل منهما على ما قام في الموصوف فغير ثابت وانما الثابت اطلاق الصفة عليه دون الوصف نعم لا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة القائمة بالموصوف ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما لاحتمال كون ذلك الاطلاق مجازا لا حقيقة لغوية (قوله أي ما لا بد منه) تفسير للفرض

(قوله وما وراهها) أي وراه تكبيرة الاحرام (قوله والذي يؤيد انها شرط الخ) مقتضاه انها لو كانت ركنا لوجب مشاركة القوم فيها في الجمعة لكن قد يقال لا يلزم مشاركة القوم له فيها في جميع الاركان لانهم لو أحرموا وهو ركن كعت اجتماعهم مع انهم لم يشاركوه في القيام حقيقة مع انه ركن وكذلك الوفر وابعده سجوده للركعة الاولى تأمل (قوله وقول الشارح انه يجوز بالاجماع الخ) دفع النظر في النهر بان مراده اجماع القائلين بانها شرط (قوله فهو جائز عند صدر الاسلام) ظاهر ما في النهاية والعناية ومعراج الدراية ان الحائز عند صدر الاسلام هو الاول فقط فانه قد قال في النهاية والمعراج قد ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان بناء الفرض مع تكبيرة الفرض قبل لا يجوز وقال صدر الاسلام رحمه الله يجوز ثم قال قلت ٣٠٧ بقي حكم بناء الفرض على النفل

ولم أجد فيه رواية ولكن يجب أن لا يجوز أما على ما اختاره صاحب الاسرار وفخر الاسلام فظاهر لانما لم يجز بناء الفرض على تحريمة فرض آخر وهو مثله فلان لا يجوز بناء الفرض على ما دونه أولى وأما على اختيار صدر الاسلام فانه انما جوز بناء المثل فهو لا يدل على تجويزه بناء الاقوى على الادنى ثم المعنى أيضا يدل على عدم الجواز لان الشيء يستتبع مثله أو دونه ولا يستتبع ما هو أقوى منه وفي بناء الفرض على النفل جعل النفل مستتبعا للفرض لان المبني تبع للمبني عليه وذلك لا يجوز اه وقد نبه أيضا على ذلك الشيخ اسماعيل ثم قال ولذا اقتصر في التبيين على

التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وما وراهها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة للثلاثي يؤدي الى تعطيل النص وما وراهه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلفوا هل هي شرط أو ركن ففي الحاوي هي شرط في أصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشايخنا وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الاصح واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانه اذا كرم فروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلاة عليها في قوله تعالى وذ كراسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت نابتة على القول بركنيتها أيضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنسكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والافه وممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى كذا في التلويح فلاولى ان يقال لانسلم مراعاتها فانه لو أحرم الى آخره ولئن سلمنا فهي ليس لها بل الى آخره فانه لو أحرم حاملا للنجاسة فالقاء عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها جاز وفي الحاوي والذي يؤيد انها شرط انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الاحرام فيها وثمره الاختلاف يظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القائلين بالشرطية ولا يجوز عند القائلين بالركنية وقول الشارح انه يجوز بالاجماع بين أصحابنا فيه نظرفان القائلين بالركنية من أصحابنا لا يجوزونه وأما بناء الفرض على الفرض أو على النفل فهو جائز عند صدر الاسلام لما علمت انها شرط كالطهارة ولا يجوز على الظاهر من المذهب كالنية ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز أداء صلاة بنية صلاة أخرى اجماعا وأما أداء النفل بتحريمة النفل فلا شك في صحته اتفاقا لسان الكل صلاة واحدة بدليل ان القعود لا يفرض الا في آخرها على الصحيح وقوله ان كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لانه في أحكام دون أخرى وفي المحيط الاخرس والامى افتتاحا بالنية أجراهما لانهما أتيا بقصى ما في وسعهما وفي شرح منية المصلى ولا يجب عليهما ما تحريك اللسان

صورة الفرض على الفرض في النقل عنه اه وبهذا ظهر عدم صحة ما في النهر من قوله ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه (قوله كالنية ليست من الاركان الخ) بيان لمنع الملازمة بين كون التحريمة شرطا وجواز البناء المذكور بان النية ليست من الاركان مع انه لا يجوز أداء صلاة بالنساء على نية صلاة أخرى (قوله وفي المحيط الاخرس والامى افتتاحا بالنية الخ) قال في النهر ينبغي ان يشترط القيام في نيتهما لقيامهما مقام التحريمة وان تقديمها لا يصح ولم أره لهم (قوله وفي شرح منية المصلى ولا يجب عليهما ما تحريك اللسان) أي في تكبيرة الاحرام وأما باقي التكبيرات ففي النهر عن طلاق الفتح انه يحرك لسانه بها قال وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام لها خلف وهو انية بخلاف غيرها اه أقول يظهر من هذا انه لا يسن أيضا تحريك اللسان بتكبيرة الاحرام تأمل

(قوله لانه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الامام) يخالف لما ذكره في المسئلة التي قبلها من انه لا يدخل في صلاة نفسه على الصحيح قال في الشرنبلالية الا أن يحمل على غير الصحيح فليتامل اه ولكن فيه انه ذكر عن قاضيان ما يقتضي عدم الخلاف في هذه بخلاف التي قبلها فانه قال ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله أكبر وقوله الله

والقيام والقراءة

أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقهاء أبو حفص رحمه الله الأصم انما لا يكون شاعرا عندهم ثم قال وأجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات اه فليتامل (قوله اما الاولى) أي ما يستوى فيها القيام والقعود أقول ولها نائبة وهي الصلاة في السفينة على قول الامام فانه يجوز فيها أداء الفرض والواجب قاعدا مع القدرة على القيام (قوله واما الثانية) أي ما يتعين فيها ترك القيام

عندنا وهو الصحيح ولو قال المصنف فرضها التحريم قائما السكان أولى لان الافتتاح لا يصح الا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصح شارعا لان القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده ولو جاء الى الامام وهو راكع فغنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب بصبح وان كان الى الركوع أقرب لا يصح ولو أدرك الامام راكعا فكبر قائما وهو ير يد تكبيرة الركوع جازت صلاته لان نيته لغت فبقى التكبير حالة القيام ولو كبر قبل امامه لا تجوز صلاته ما لم يجدد لانه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته ولا في صلاة نفسه على الصحيح لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد ولو افتتح بالله قبل امامه لم يصح شارعا في صلاته لانه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الامام ولو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام أجزاء على قياس قوله ما وعلى قول أبي يوسف لا يجزئه ولو كبر المؤتم ولم يعلم انه كبر قبل الامام أو بعده فان كان أكبر رآه انه كبر قبله لا يجزئه والا أجزاء لان أمره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ يمين أو بغالب الظن كذا في المحيط والمراد بقوله ما ان الشروع بصبح بالله بدون أكبر وقال أبو يوسف لا يصح الا بهما كما صرح به في التجنيس هنا وبهذا علم ان ما في فتح القدير من قوله ففرغ الامام قبله سبقت قلم والصواب ففرغ المقتدى قبله أي قبل تكبير الامام كافي التجنيس والمحيط وقوله أو كبر قبله غير عالم بذلك سهو لان المقتدى اذا كبر قبل الامام لا يقال فيه جاز في قياس قوله ما لا قول أبي يوسف وانما حكمه ما ذكرناه عن المحيط وكذا ذكر في التجنيس مسألة ما اذا مد الامام التكبير ولم يضم اليه مسألة ما اذا كبر قبله وذكر الشارح في باب الاحرام ان الشروع في الصلاة بالنية عند التكبير لا بالتكبير (قوله والقيام) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي مطيعين والمراد به القيام في الصلاة باجماع المفسرين وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به واتفقوا على ركنيته وحده القيام أن يكون بحيث اذا مديده لا تنال ركنيته كذا في السراج الوهاج ثم اعلم ان قولهم ان القيام فرض في الفرض للقادر عليه ليس على عموم بل يخرج منه مسألة يستوى فيها القيام والقعود للقادر على القيام ومسائل يتعين فيها ترك القيام اما الاولى فخاصة حوايه في باب صلاة المريض ان المريض لو قدر على القيام دون الركوع والسجود فانه يخير بين القيام والقعود وان كان القعود أفضل فقتسط عنه القيام مع قدرته عليه واما الثانية فخاصة في الذخيرة والمحيط في رجل ان صام رمضان بضعه ويصلي قاعدا وان أفطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا ومنها ما في منية المصلي شيخ كبير اذا قام سلس بوله أو به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا قال شارحها حتى لو صلى قائما لا يجوز ومنها ما فيها ايضا لو كان الشيخ بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة ومنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى منفردا بقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتي واختار في منية المصلي القول الثالث وهو انه يشرع قائما ثم يقعد اذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والا شبهه ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل بعده هذا عندنا في تركها وقد علم مما ذكرنا أن ركنية القراءة أقوى من الركنية القيام وسيأتي ما فيه (قوله والقراءة) لقوله تعالى فاقروا واما تيسر من القرآن وحكى الشارح الاجماع على فرضيتها وهكذا في غاية البيان حتى ادعى ان أبابكر الاصم القائل بالسنية حرق الاجماع وهو دليل على انعقاد الاجماع قبله واختلف في كونها ركنا فذهب

(قوله الى انها ليست بركن) عبارة ابن أمير حاج في شرح النية الى انها فرض وليست بركن (قوله وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة) قال في النهر لقائل أن يقول لا نسلم انه يسقط بلا ضرورة ليلزم كونه زائداً وسقوطه فيما لم ضرورة الاقتداء ومن هنا ادعى ابن الملك انه أصلي ولو سلم فلا يلزم زيادته ألا ترى ان غسل الرجلين يسقط بالمسح بلا ضرورة فلا ولي أن يقال الزائد هو الساقط في بعض الاحوال بلا خلف بخلاف الأصلي اهـ وقد يقال عليه ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لمساياً من ان قراءة الامام له قراءة الا أن يحاج بما قاله بعض الفضلاء بان المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الاصل وههنا ليس كذلك ويرد على كلا التعريفين القعود الاخير فانه سياقي ان الصحيح انه ليس بركن أصلي وظاهره ٢٠٩ انه ركن زائد مع انه لا يسقط الا عند الضرورة واذ اسقط سقط

الى خلف كالاضطجاع أو الاستلقاء الا أن يقال انه شرط لاركن والحاصل ان لابن ملك شبهة قوية في مخالفة للعم الغفير في ان القراءة ركن أصلي (قوله وقد رالفرض في الفرض) يجوز قدر عظماء على الخلاف المضاف الى بيان (قوله ومقتضى الاول انه لو طأ طأ الخ) ظاهره ان مقتضى كلام

والركوع والسجود المنية انه لو طأ طأ رأسه ولم يجن ظهره مع القدرة عليه يخرج عن العهدة وليس كذلك فان مراده طأ طأة الرأس مع انحناء الظهر كما يدل عليه قوله الا أن وان طأ طأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع أقرب جاز وان كان الى القيام أقرب لا يجوز اهـ وقال

الغزفوي صاحب المحاوي القدسي الى انها ليست بركن واجمهور الى انها ركن غير انهم قسموا الركن الى أصلي وهو ما لا يسقط الا للضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدى بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع وقد تعقب كون الركن يكون زائداً فان الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة وأجاب الاكمل في شرح البردوي بانهما باعتبارين فقسمته ركناً باعتبار قيام ذلك الشيء به في حالة بحيث يستلزم انتفاؤه ونسبته زائداً فلقيا به بدونه في حالة أخرى بحيث لا يستلزم انتفاؤه انتفاءه والمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد وهذا لانها ماهية اعتبارية فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة بآركان وأخرى بأقل منها فان قيل فيلزمهم على هذا تسمية غسل الرجلين ركناً زائداً في الوضوء فالجواب ان الزائد هو ما اذا سقط لا يتخلفه بدل والمسح بدل الغسل فليس بزائد اهـ وبهذا خرج الجواب عن بقية أركان الصلاة فانها تسقط مع انها ليست بركن وانما لوجود الخلف لها وذلك في التلويح ان معنى الركن الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان حكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالأقرار في الايمان أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب منه ومن الأكثر حيث يقال للركن أكثر حكم السكل اهـ وقد علم مما ذكرناه ان القيام ركن أصلي والقراءة ركن زائد مع ان القراءة أقوى منه بدليل الفرع الذي ذكرناه عنهم في بحث القيام وقد يقال انما أوجبوا عليه التعود مع القراءة لان القيام له بدل وهو القعود وان القراءة لا بدل لها وقد خالف ابن الملك في شرح الجمع الجهم الغفير وجعل القراءة ركناً أصلياً وحدث القراءة تصحيح المحرّف بلسانه بحيث يسمع نفسه على الصحيح وسياقي بيان الخلاف فيه وقد رالفرض في الفرض وفي النقل في فصل القراءة ان شاء الله تعالى (قوله والركوع والسجود) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والاجماع على فرضيتهما وركنيتهما واختلفوا في حد الركوع ففي البسائع وأكثر الكتب القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والمسح وفي المحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي الركوع طأ طأة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأ طأ رأسه ولم يجن ظهره أصلاً مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن كذا في شرح منية المصلي وفيها الاحدث اذا بلغت حدوبته الى الركوع ينخفض رأسه في الركوع فانه القدر الممكن في حقه وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الحد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود كان السجود مع رفع

الشيخ ابراهيم في شرحها طأ طأة الرأس أي خفضه مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من وضع اللقمة فصدق عليه قوله تعالى اركعوا وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالجزء محاذة وهو حد الاعتدال فيه اهـ كذا في حواشي نوح أفندي (قوله وخرج الحد والذقن) تعقبه العلامة الغنيمي بان قضيته ان الحد ليس من جهة الوجه وقد قالوا من فروض الوضوء غسل الوجه وأقول الانحراج ليس من جهة كونه ليس وجهه بل الظاهر من البحر والنهر انه بانحناء الحد والذقن والصدر سخرية لكن فيه نظر بل الصواب زيادة قدمه مع الاستقبال كما قدمناه عن الفتح لقول السراج وان سجد على خده أو ذقنه لا يجوز لافي حالة العذر ولا في غيره لأنه في حالة العذر يؤتى ايماء ولا يسجد على الخد لان الشرع عين الانف والوجهة

لوضع لانهما مما يتناقض مع استقبال القبلة ووضع المخذ لا يتناقض الا بالانحراف عن القبلة فتعني الجبهة والاف للسجود
شرعا ولان السجود على الذقن ٢١٠ لم يعهد تعظيما والصلاة انما شرعت بافعال تعرف تعظيما وأما قوله تعالى يخرون

للاذقان سجدا فعناه
يقعون على وجوههم
سجدا أو المراد بالاذقان
الوجوه كذا قال ابن
عباس رضي الله تعالى
عنهما كذا في شرح
الشيخ اسمعيل وفي لزوم
زيادة قيد الاستقبال نظر
لانه شرط خارج عن
حقيقة السجود المعروف
(قوله وان كان الفتوى
على قولهما) قال في النهر
والقعود الاخير قدر
التشهد

وأنت خير بيان التعريف
حيث جاء على الراجح فلا
وجه لدعوى عدم صحته
قال الشيخ اسمعيل وأجاب
عنه تليذه شيخنا أمتع
الله تعالى بحياته بان
التعريف المطابق لقول
الكثر الذي هو بصدد
شرحه انما هو على قول
الامام فلا يلزم من كون
قوله ما هو المفتي به ان
يكون مطابقا للكثر
وأقول ان أراد صاحب
الجزء ببعض المعرف
بذلك أحد شرح الكثر
فهذا الجواب واضح لعدم
مطابقته حينئذ المشرح
وان أراد صاحب المغرب

القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والاحلال وسيأتي انه يكفيه وضع أصبع واحدة وانه يصح
الاقتصار على الجبهة وعلى الانف وحده وبيان الخلاف في ذلك وبما قررناه علم أن تعريف بعضهم
السجود بوضع الجبهة ليس بصحيح لان وضعها ليس بركن لانه يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر عند أبي حنيفة وان كان الفتوى على قولهما والمراد من السجود السجدة فان
فاصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه مثنى في كل ركعة بالسنة والاجماع وهو أمر
تعبدى لم يعقل له معنى على قول أكثر مشايخنا تحقيقا للاتساع ومن مشايخنا من يذكره حكمة
فقبل انما كان مثنى ترغيبا للشیطان حيث لم يسجد فانه أمر بسجدة فلم يفعل فعن سجدة مرتين
ترغيبا له وقيل الاولى لامتنال الامر والثانية ترغيبا له حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى
لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض وفي الثانية
الى انه يعاد اليها وقيل لما أخذ الميثاق على ذرية آدم أمرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون
كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا نائبا عن الكفار للتوفيق
كما ذكره شيخ الاسلام (قوله والقعود الاخير قدرنا التشهد) وهي فرض باجماع العلماء وقدر روي
الشيخان وغيرهما من طرق عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم
الاعرابي المسيء صلاته أركان الصلاة الى أن قال فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعت قدر
التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم في شرح الدرر قد وردت أدلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر
على ان القعدة الاخيرة فرض وفي فتح التفسير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوم الله فاقروا
واركعوا واسجدوا وأمر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة وهي لاتنفي اجمال الصلاة
اذا حصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقى كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط
أومع أمور أخرى وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة
الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض أعني الصلاة الجملة كان
متعلقها فرضا بالضرورة ولولم يقيم الدليل في غيرهما من الافعال على سنيتها لكان فرضا ولولم يلزم تقييد
مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطائفة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين ولولانه
عليه الصلاة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان
بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجال في الصلاة من وجه آخر
تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا لا اطلاق وهو قطعي نسخ العلم بانه صلى الله عليه
وسلم قاله وهو أدري بالمراد وان لم يكن قطعا لم يصلح لذلك والازم تقديم الظني عند معارضة القطعي
وهو لا يجوز في قضية العقل وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود
فرضا لانه بيننا كذلك اه وقوله قدرنا التشهد بيان لقدرة الفرض منها وهو الاصح للعلم بان
شرعها القراءته وأقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا ينشأ اشكال وهو
أن كون ما شرع لغيره بمعنى ان المقصود من شرعته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد
بل وخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر والسلام كانت دونها فالاولى أن يعين سبب
شرعيتها الخروج كذا في فتح القدير وذكر الولوجي في آخر فتاواه من مسائل متفرقة رجل صلى

حيث عرف بذلك وغيره من شراح كلام من مشى على قول الامام فليس بكافي في الجواب والله تعالى أعلم اربع
بالتصواب اه (قوله في شرح الدرر) يعني درر البحار للقونوي (قوله فالاولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج) أي ليندفع

الاشكال المذكور ولكنه لا يندفع على قول الكرخي الا في (قوله والصحيح انها ليست بركن أصلي) هذا يقتضي انها ركن زائد كما في النهر ولكن الظاهر ان مراده في الركنية أصلاً بدليل ما بعده لان عدم توقف ٣١١ المساهية عليها شرعاً لا يقتضي

كونها ركناً زائداً لان الركن الزائد قد يتوقف عليه المساهية كالقراءة ومن حلف لا يصلي فصلي ركعة بلا قراءة لا يحنث فكيف يستدل على ان القعدة ركن زائد بذلك فتعين ان مراده تفصيلها شرطاً لوقوع النهر لو كان ركناً لتوقف المساهية عليه لكنها لا تتوقف عليه فان من حلف الخ (ولم أر من تعرض لثمره هذا الخلاف) بين الثمرة

والخروج بصنعه

الشيخ حسن الشرنبلالي في امداد الفتح وهي الاعتداد بها اذا نام فيها كلها وعدمه فعلى القول بركنيتها لا يعتد بها وعلى القول بانها ليست بركن يعتد بها كما يدل عليه ما يأتي عن التحقيق للشيخ عبدالعزيز (قوله وفيه نظر سند كره ان شاء الله تعالى) هو وقوله وفيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا أتى بمناف بعد سبق الحديث فقد خرج منها

أربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن ان ذلك ثالثه فقام ثم تذكّر فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم ان كان كلا المجلسين مقدار التشهد حازت صلاته وان كانت أقل فسدت اهـ وبهذا علم ان القعود قدر التشهد لا يشترط فيه الموالاة وعدم الفاصل ثم بعد الاتفاق على فرضيتها اختلفوا في ركنيتها فقال بعضهم هي ركن من الاركان الاصلية قال في البدائع واليه مال عصام بن يوسف والصحيح انها ليست بركن أصلي لعدم توقف المساهية عليها شرعاً لان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة افعال وضعت للتعظيم وهي بنفسها غير صالحة للخدمة لانها من باب الاستراحة فتمكن الخلل في كونها ركناً أصلياً ولم أر من تعرض لثمره هذا الاختلاف (قوله والخروج بصنعه) أي الخروج من الصلاة قصد امن المصلي بقول أو عمل ينا في الصلاة بعد تمامها فرض سواء كان ذلك قوله السلام عليكم ورحمة الله كما تعينه لذلك هو الواجب أو كان فعلاً مكروهاً كراهة تحريم ككلام الناس أو أكل أو شرب أو مشي وانما كان مكروهاً كراهة تحريم لكونه مفوتاً للواجب وهو السلام وهذا الفرض مختلف فيه فما ذكره المصنف انما هو على تخريج أبي سعيد البردعي فانه فهم من قول أبي حنيفة بالفساد في المسائل الاثني عشرية ان الخروج منها بفعله فرض وعلى له بان اتمامها فرض بالاجماع وتمامها بانها ثابته وانهاؤها لا يكون الا بمناف لان ما كان منها لا ينهيها وتحصيل المناف يصنع المصلي فيكون فرضاً وفهم من قولهما بعدم الفساد فيها بانه ليس بفرض وعلى له بان الخروج بصنعه لو كان فرضاً لتعين بما هو قربة كسائر فرائض الصلاة وذلك منتف لان قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحديث والكلام العمد فلا يجوز وصفه بالفرض وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة بل هو جمل من أبي سعيد كاذب كرهناه وهو غلط لانه لو كان فرضاً لا يختص بما هو قربة وسيأتي وجه الفساد عنده في المسائل المذكورة في محله ان شاء الله تعالى وصحح السارح وغيره قول الكرخي وفائدة الخلاف على رأي البردعي تظهر فيما اذا سبقه الحديث بعدما قد قدر التشهد في القعدة الاخيرة فان صلاته تامة فرضاً عندهما وعند أبي حنيفة لم تتم صلاته فرضاً فيتوضا ويخرج منها بفعل مناف لها فلولم يتوضا ولم يأت بالسلام حتى أتى بمناف فسدت عنده لا عندهما واتفقوا على الوضوء والسلام كذا في منية المصلي وشرحها وفيه نظر سند كره ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان هذه الفرائض المذكورة اذا أتى بها نائماً فانها لا تحتسب بل يعيدها كما اذا قرأ نائماً أو ركع نائماً وهذه المسئلة يكثر وقوعها الاسمي في التراويح كذا في منية المصلي والحاصل انهم اختلفوا في ان قراءة النائم في صلاته هل يعتد بها فاقبل نعم واختاره الفقيه أبو الليث لان الشرع جعل النائم كالمتيقظ في الصلاة تعظيماً لأمر المصلي واختار غير الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز ونص في المحيط والمبني على انه الاصح لان الاختيار شرط لاداء العبادة ولم يوجد حالة النوم قال في فتح القدير والوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف لا يرى انه لو ركع وسجد اهل اعن فعله كل الذهول انه يجزئه اهـ وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه

بصنعه ولهذا قال السارح الزيلعي وكذا ان سبقه الحديث بعد التشهد ثم أحدث ثم اقبل أن يتوضا ثم صلاته ولم يحك خلافاً وانما ثمره الخلاف تظهر فيما اذا خرج منها لا بصنعه كالمسائل الاثني عشرية اهـ (قوله والاختيار المشروط قد وجد الخ) قال الحلبي في شرح المنية والجواب اننا منع كون الاختيار في الابتداء كافياً ولا نعلم ان اذاهل غير مختار

(قوله وعرف من هذا) الظاهر ٢١٢ ان الاشارة الى الاقتصار المفهوم مما سبق أى عرف من اقتصارهم على القراءة

والركوع والسجود جواز
للقيام حالة النوم وفيه
خفاء بل مقتضى ما بانى
من الفرع عن المحيط انه
لا يجوز وكأنه لهذا لم
يفرق الشربى الى بينه
وبين غيره وكذا الشيخ
علاء الدين تعالى لطلاق
عبارة متن التنوير وكذا
المجلى في شرحه الكبير
(قوله لانه زاد ركعة
لا يعتد بها) قال في النهر
مبنى على اختيار غير
الاسلام في القراءة وان

وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة

القيام منه غير معتد به اه
أى وعلى ان القيام غير
معتد به فافهم (قوله ثم
اعلم انهم قالوا الخ) قال
الشيخ علاء الدين في شرح
التنوير لكن في المجتبى
بسجد بترك آية منها وهو
أولى قلت وعليه فكل
آية واجب اه (قوله
وظاهره ان الفاتحة
بتمامها الخ) قال في المنح
أقول لا يدل ظاهره على
ما ذكر لان احباب السجود
انما هو بتركها وهو اذا
ترك أكثرها فقد تركها
حكما لان لا أكثر حكم
الكل فوجب عليه
السجود وأما اذا ترك

وقد نصوا على انه لا يجزئه قال في المبتهى ركع وهو نائم لا يجوز اجابا اه وفرقهم بين القراءة
والركوع والسجود بان كلاما من الركوع والسجود ركن أصلى بخلاف القراءة لا يجزئ نفعاً
وعرف من هذا أيضاً جواز القيام حالة النوم أيضاً وان نص بعضهم على عدم جوازه وأما القعدة
الاشيرة نائماً ففي منية المصلى اذا نام في القعدة الأخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته ويخالفه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر التشهد نائماً يعتد بها وعلى
له في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم
فيجوز ان تحتسب من الفرض بخلاف سائر الافعال فان مبناها على المشقة فلا تنادى في حالة النوم
ويتبرج أيضاً بما رجحه المحقق في فتح القدير فيما لو قرأ نائماً ثم في قولهم لو ركع نائماً اشارة الى انه
لو ركع فنام في ركوعه انه يجزئه وهو كذلك بل في المبتهى جازا جاعا وفي المحيط لو نام في ركوعه
وسجوده لا يعتد به لان الرفع والوضع حصل بالا اختيار ثم اعلم انه يتفرع على اشتراط الاختيار في
أداء هذه الافعال المفروضة ان النائم في الصلاة لو أتى بركعة تامة نفست صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد
بها والمسئلة في المحيط أيضاً والله سبحانه أعلم (قوله وواجبها قراءة الفاتحة) وقالت الائمة الثلاثة
انها فرض لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى
فاقرأوا ما تيسر من القرآن وما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن
مطلقاً ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رووه
من السنة مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت فقط بناء على ان النفي متسلط
على المحبة لان تقييد اطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخاً للقطعي
بل يوجب العمل به وأيضاً ثبت عنه المواظبة على قراءة الفاتحة فيها ولم يقدّم دليل على تعينها
للفريضة والمواظبة وحدها كذلك من غير ترك ظاهر اتفقد الوجوب فلا نفست الصلاة بتركها
عامداً أو سهواً بل يجب عليه سجود السهو في السهو جبر النقصان المحاصل بتركها سهواً أو اعادة في
العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فاذا لم يبعدها كانت مؤداة أداء
مكروها كراهة تحریم وهذا هو المحكم في كل واجب تركه عامداً أو سهواً وبهذا ظهر ضعف
ما في المجتبى من قوله قال أصحابنا اذا ترك الفاتحة في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة ولو ترك قراءة
السورة لا يؤمر بالاعادة اه اذا لفرق بين واجب وواجب الا أن يقال انه ترك السورة وقرأ ثلاث
آيات وهو بعيد جدا ثم اعلم انهم قالوا في باب سجود السهو انه لو ترك أكثر الفاتحة يجب عليه سجود
السهو ولو ترك أقلها لا يجب وظاهره ان الفاتحة بتمامها ليست بواجبة وانما الواجب أكثرها
ولا يعرى عن تأمل وفي القنية يخاف المصلى فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في
كل ركعة بآية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة اه ثم الفاتحة واجبة في الاوليين من
الفرض وفي جميع ركعات النفل وفي الوتر والعسدين وأما في الانحرين من الفرض فسنة كما
سيأتي (قوله وضم سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة ولنا رواية الترمذى مرفوعة لا صلاة لمن لم يقرأ
بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها أطلق السورة وأراد بها ثلاث آيات لان أقل سورة في كتاب الله تعالى
ثلاث آيات قصار كسورة انا عطيناك الكوثر ولم يرد السورة بتمامها بدليل ما سيأتي صريحاً في

أقلها فلا يكون تاركاً لها حقيقة ولا حكماً اه ولا يخفى عليك ان ما ذكره انما هو وجه للفرق بين ترك الأكثر كلامه
والاقل ولا نزاع فيه اذ فيه تسليم ان ترك الاقل لا يوجب سجود السهو وهو ظاهر فيما قاله

(قوله وقيد في الكافي بالمتكرر في كل ركعة كالسجدة) أقول وكذا في النهاية والعناية والكفاية وغاية البيان (قوله ولا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب الخ) قال في النهر هذا وهم إذا الترتيب بين الركعات ليس إلا واجبا قال في الفتح إلا أنه سقط في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وما في الشرح مأخوذ من الحجازية والنهاية وعليه جرى في الدراية والفتح اه وكأنه ذكر ذلك في النهاية في غير هذا المحل والافالذي هنا موافق لما في الكافي كما مر ثم حاصل كلام النهر أن ما فهمه في البحر من كلام الشارح الزيلعي من أن الترتيب في الركعات واجب على المسبوق غير صحيح بل الوجوب على غيره وأنه ليس بفرض والامساك عن المسبوق بدليل قوله فان ما يقضيه المسبوق أول صلاته ولو كان الترتيب واجبا عليه لحكمنا ٣١٣ على أن ما أدركه مع الإمام أول

صلاته وما يقضيه آخرها
اذ ليس في وسعه إيقاع
ما أدركه أولا في الآخر أو
لحكمنا عليه بأن يصلي
أولا ركعتين مثلاً ثم
يتابع الإمام وذلك غير
جائز بل يجب عليه متابعتة
وقضاء ما فاتته من أول
صلاته وهذا دليل على
عدم فرضيته وهذا بعينه
معنى ما في الفتح حيث

وتعيين القراءة في
الاولين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر

قال قوله فيما شرع
مكرراً من الأفعال أراد
به ما تكرر في كل الصلاة
كالركعات للضرورة
الاقتداء حيث يسقط به
الترتيب فان المسبوق
يصلي آخر الركعات قبل
أولها أو في كل ركعة اه
وبهذا التقرير يظهر لك

كلامه وهذا الضم واجب في الاولين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر كالفتاححة
وأما في الآخرين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة إلى الفاتحة
في الآخرين لا يكون مكرراً كما نقله في غاية البيان عن غير الاسلام وسيأتي باوضح من هذا
إن شاء الله تعالى (قوله وتعيين القراءة في الاولين) أي وتعيين الاولين من الثلاثية والرباعية
المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الآخرين من الرباعية دون الاولين أو في إحدى
الاولين وأحدى الآخرين ساهياً وجب عليه سجود السهو بناء على أن محل القراءة المفروضة
الاوليان عينا وهو الصحيح كما سيأتي بيانه في باب الوتر والنوافل وعلى القول بعدم التعيين لا فرضاً
ولا واجباً لا يجب سجود السهو وسيأتي تضعيفه ثم اعلم أن في مسألة القراءة الواجبة واجبين آخرين
لم يذكرهما المصنف صريحاً أحدهما وجوب تقديم الفاتحة على السورة ثبوت المواظبة منه صلى
الله عليه وسلم كذلك حتى قالوا لقرأ أحرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر الفاتحة
ثم السورة ويلزمه سجود السهو وفي كلام المصنف ما يشير إلى ذلك حيث قال وضم سورة لانه يفسد
تقديم الفاتحة لأن المضموم اليه شيء يقتضي تأخره عنه ثانيهما الاقتصار في الاولين على قراءة الفاتحة
مرة واحدة في كل ركعة حتى إذا قرأها في ركعة منهما مرتين وجب عليه سجود السهو وكذا في الذخيرة
وغيرها لكن في فتاوى قاضيان تفصيل وهو أنه إذا قرأها مرتين على الولا وجب السجود وان فصل
بينهما بالسورة لا يجب واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهد في لما أشار إليه في
الذخيرة من لزوم تأخير الواجب وهو السورة على التقدير الاول دون الثاني فان الركوع ليس واجباً
بأثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يجب عليه شيء (قوله ورعاية الترتيب في فعل
مكرر) أطلقه هنا وقيدته في الكافي بالمتكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام إلى الركعة الثانية لا تقصد صلاته وزاد عليه الشارح أو يكون متكرراً في جميع
الصلاة كعدد الركعات فان ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو
كان الترتيب فرضاً لكان آخر اه وهو مردود فان ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً
لاحقيقة وأيضاً ليس هو أول صلاته مطلقاً بل أولها في حق القراءة وآخرها في حق التشهد على
ما سيأتي ولا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلاً

٤٠ - بحر اول عدم صحة ما اعترضه بعضهم على النهر بقوله بل هو الواهم لان ما استشهد به من كلام الفتح صريح في
الرد عليه اه بقي هنا اشكال وهو ان المصلي امامه فردا وامام أو اماموم ولا يتصور وجوب الترتيب بين الركعات في حق الاولين
لان كل ركعة باتان بها أولاً فهي الاولى وثانياً فهي الثانية وهلم جرا أو اماما اماموم فهو امام مدرك أو مسبوق أو لاحق فالمدرك حكمه
كامامه والمسبوق قد علمت ان الكلام ليس فيه لانه مأمور بعكس الترتيب واللاحق لا يتصور في حقه وجوب الترتيب أيضاً لما
تقدم فافائدة هذا الواجب وقد يقال لا يلزم من عدم تصور عكس الترتيب ان لا يذكر ألا ترى انهم قالوا بفرضية ترتيب القعود
الاخير على ما قبله ومعلوم انه من حيث كونه أخيراً لا يتصور فيه عكس الترتيب نعم تظهر الثمرة في نفى فرضيته وهي ان المسبوق
يقضي أول صلاته وإن كان فرضاً لما كان كذلك ولبعضهم هذا كلام تركاه لعدم فائدته هذا والحق ان الاشكال ساقط من

أصله وذلك بان مراد الزيلعي وغيره الاشارة الى المسئلة الخلافية بيننا وبين زفر في اللاحق فعندنا الترتيب واجب عليه وعنده فرض وذلك كما اذا أدرك بعض صلاة الامام فنام ثم انتبه فعليه أن يصلي أولا ما نام فيه ثم يتابع الامام فلولا بعبه أولا ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الامام جاز عندنا وأثم تركه الواجب وعند زفر لا يجوز قال في السراج عن الفتاوى المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتته فانه تفسد صلاته وهو الاصح واللاحق اذا تابع الامام قبل قضاء ما فاتته لا تفسد خلافا لفرأه (قوله فلذا اقتصر المصنف) أي في كتابه الكافي (قوله وانما كان واجبا) أي رعاية الترتيب (قوله براعى وجوده صورة ومعنى في محله) قال الزيلعي بعده هذا تحريز عن تقويت ما يتعلق به جزأ أو كلا اذ لا يمكن استيفاء ما يتعلق به جزأ أو كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية اه وقوله جزأ أو كلا حالان من قوله ما يتعلق وما يتعلق بالمتحد كل الصلاة القعدة الاخيرة أو جزؤها وهو الركعة القيام والركوع والحاصل ان المتحدا لم يشرع شيء آخر من جنسه في محله فاذا فاتت أصلا فيفوت ما يتعلق به من جزء الصلاة أو كلها بخلاف المتكرر فانه لو فات أحد فعليه بقى الفعل الآخر من ٣١٤ جنسه فلم يفت أصلا فلم يفت ما يتعلق به كما لو أتى بأحدى السجدين في ركعة وترك

الآخر وانما قال براعى وجوده صورة ومعنى لان أحد فعلى المتكرر لو فات عن محله ثم أتى به في محل آخر التحق بمحل الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة بخلاف المتحد فانه لم يلتحق بمحله الاول حيث فات بفواته فلم يوجد صورة ومعنى كذا في حواشي مسكن للسيد محمد أبي السعود عن العلامة السراجي (قوله حتى قال وليس فيما تكرر قيدا الخ) أي لفظ ما تكرر في قول الوقاية ورعاية الترتيب

فلذا اقتصر المصنف على المتكرر في كل ركعة وانما كان واجبا لما اطبة النبي صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقدوا ثم قال المصنف في الكافي أما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك وهكذا ذكر الشارح وشرح الهداية وعلواله بان ما اتحدت شرعيته براعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعددت شرعيته وقال المصنف في كافي من باب سجود السهوان سجود السهو يجب باشياء منها تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ أو سجود قبل ان يركع ثم قال أما التقديم والتأخير فلا شأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لفرأه فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب وهو ظاهر في التناقض على ما قيل وقد وقع نظيره في الذخيرة حتى استدلل به صدر الشريعة في شرح الوقاية على ان الترتيب بين القراءة والركوع واجب بدليل وجوب سجود السهو بتركه حتى قال وليس فيما تكرر قيدا وجب نفى الحكم عما عدله فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تكرر في كل ركعة واحدة أيضا واجب لانهم قالوا يجب سجود السهو بتقديم ركن وأوردوا نظيره الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا لترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة فعلم ان مراعاة الترتيب واجبة مطلقا ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلاة احترازا عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية وهوت كبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض اه وليس كما ظن وليس بين الكلامين تناقض لان قولهم هنا بان هذا الترتيب شرط

معناه

فيما تكرر وليس قيدا فاز ما لا يتكرر مراعاة الترتيب فيه واجبة أيضا (قوله على

سبيل الفرضية) احترازا عن تكبيرات الانتقالات وعن العقود الاولى في غير الثنائية (قوله وليس بين الكلامين تناقض لان قولهم الخ) أقول محصل هذا الكلام ان الترتيب فرض باعتبار فساد الركن الذي هو فيه قبل الاعادة وواجب باعتبار عدم فساد الصلاة بترك الترتيب صورة بعد الاعادة فلا منافاة بين الاعتبارين وهذا كلام عجيب وتصرف غريب فان معنى الترتيب وجود كل ركن في محله فحيث أعيد السجود وجد كل من الركوع والسجود في محله فلا يكون هناك ترك ترتيب أصلا بصورة ولا معنى اذ لو كان هناك ترك الترتيب صورة لفسدت الصلاة لما تقدم من ان ما اتحدت شرعيته براعى وجوده في محله صورة ومعنى لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل وما تعددت شرعيته براعى وجوده في محله معنى فقط والكلام فيما اتحدت شرعيته براعى وجوده في محله صورة ومعنى وعدم فساد الصلاة في الصورة المذكورة ليس لكون الترتيب فيما واجبا بل لان سبب الفساد كان تقديم السجود على الركوع فاذا أعيد الى محله زال السبب فانتفى السبب فلم تنتف المعارضة وقال بعض الفضلاء ان المراد بالفرض هنا الفرض العملي الصادق على الواجب الاصطلاحي ليرتفع التناقض وهذا

ليس بشئ أيضا لان كلام من الغرض العلي والواجب وان أطلق على الآخر باعتبار ثبوتها بالظني الا أن بينهما فارقا فان الغرض العلي يوجب الفساد سهوا كان أو عمدا بخلاف الواجب فان تركه سهوا يوجب سجود السهو وقال بعضهم انه محمول على اختلاف الروايتين وعليه جرى القهستاني قال بعض المحققين لا بد لهذا الاختلاف من ثمة ولم أجد في كلام أحد التصريح بها فان قلت ان بعض الفضلاء استدل على كون الترتيب واجبا بعدم لزوم إعادة الركن الذي هو فيه فهل يصلح هذا أن يكون ثمة للاختلاف قلت لا يصلح أن يكون دليلا على الوجوب ولا ثمة للاختلاف لان القائلين بالفرضية والقائلين بالوجوب متفقون على لزوم إعادة الركن الذي أتى به وفساد الصلاة ان لم بعده وعلى عدم لزوم إعادة الركن الذي هو فيه وله قال القائلون بالوجوب بعدم لزوم إعادة الركن الذي أتى به لكان لهذا الاختلاف ثمة اه وسياقي من الشارح التنبيه على نفي ما في السؤال مما استدل به بعض الفضلاء حيث يقول فعلم ان الاختلاف في إعادة الخ (قوله معناه ان الركن الخ) أي الركن الذي قدمه على غيره كالسجود الذي قدمه على الركوع في المثال المذكور يفسد هو أي الركن المذكور ولا يقع معتدابه بسبب ترك الترتيب أي بسبب تقدمه على محله فيلزمه أعادته (قوله فالحاصل ان المشروع) هذا أول عبارة الفتح الآتي الغزاليها (قوله فالترتيب شرط بين المتحد الخ) اعلم ان الأنواع التي ذكرها أربع هي ما يتحد في كل الصلاة وما يتعدد في كلها ٣١٥ وما يتعدد في كل ركعة وما

يتحد في كل ركعة وكل واحد منها له افراد فالاول افرادة التحريم والقعدة والثاني الركعات والثالث السجدتان والرابع القراءة في الشائسة أو غيرها اذا اقتصر على القراءة في الآخرين والقيام والركوع والصور العقلية في الترتيب بين نوع ونوع آخر ستة بان تعتبر ترتيب كل نوع مع ما يليه والصور بين ترتيب فرد من نوع وفرد آخر من ذلك النوع خمس بان

معناه ان الركن الذي هو فيه يفسد بتركه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدابه بالاجماع كما صرح به في النهاية فيلزمه إعادة السجود وقولهم في سجود السهو بان هذا الترتيب واجب معناه ان الصلاة لا تفسد بترك الترتيب اذا أعاد الركن الذي أتى به فاذا أعاده فقد ترك الترتيب صورة فيجب عليه سجود السهو فالحاصل ان المشروع فرض في الصلاة أربعة أنواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة أو في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين المتحد في كل الصلاة وجميع ما سواه ما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة وما يتحد في كل ركعة حتى لو تذكّر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بفسد ركعة أو سجدة صليبة أو للتلاوة فعلا أو أعاد القعدة وسجد السهو ولو تذكّر ركوعا قضاء وقضى ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلي ركعة تامة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ولذا قلنا آنفا في ترك القيام والركوع انه يصلي ركعة تامة واذا عرف هذا فقول في النهاية الترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة يعني الركعات أو يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في كل ركعة ليس على إطلاقه بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل ان كان سجود ذلك الركوع بان يكون ركوعا وسجودا من ركعة واحدة فالترتيب شرط وان كان ركوعا من ركعة وسجودا من أخرى بان تذكّر في سجدة ركوع ركعة قبل ركوع هذه السجدة قضى الركوع وسجدتيه وان

تعتبر الترتيب بين التحريم والقعدة وبين أول الركعات وآخرها وبين السجدة والسجدة وبين القراءة والقيام والركوع وكذا بين القيام والركوع وهذا الترتيب في هذه الصور منه شرط ومنه واجب وحاصله ان الترتيب شرط في شيئين أحدهما فيما بين النوع الاول وبين بقية الأنواع الثلاثة فيشترط الترتيب بين الاول أعني ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة وبين ما يتعدد في كلها كالركعات ومثله في ضمن قوله حتى لو تذكّر بعد القعدة ركعة وكذا بينه وبين ما يتعدد في كل ركعة ومثله بقوله أو سجدة صليبة أو للتلاوة وكذا بينه وبين ما يتحد في كل ركعة ومثله بقوله ولو تذكّر ركوعا قضاء الخ وثانيهما الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقراءة والقيام والركوع وبين ما يتعدد في كل ركعة اذا كان في ركعة واحدة على ما سياتي وكذا ترتيب افراد بعضها على بعض كترتيب القراءة على القيام والقيام على الركوع وأما الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في كل الصلاة فلا فائدة في اشتراطه اذا الظاهر انه ليس صورة يمكن فك الترتيب فيها حتى يشترط كما ان افراد ما يتحد في كل الصلاة كتكبيره الافتتاح والقعدة كذلك كما في الدرر وأما الترتيب بين ما يتعدد في كل الصلاة وبين ما يتعدد في كل ركعة فهو واجب لا شرط كما به عليه في النهاية وقد ظهر من هذا وجه تقييده كلام المصنف بالتكرار في ركعة اذ ليس غيره واجبا كما علمت وأما الترتيب في الركعات فقد مر ما فيه ومثله الترتيب في السجدتين نفسيهما (قوله يعني الركعات) تفسير لما يتعدد (قوله قبل ركوع هذه السجدة)

الظرف متعلق بمحذوف صفة ركعة وذلك بان تذكري سجدة الركعة الثانية مثلاً ركوع الركعة الاولى فانه يقضى هذه الركوع وسجدة (قوله وهل يعيد الركوع ٣١٦ والسجود المتذكريه) لف ونشر مشوش لان الركوع في المسئلة الثانية والسجود

تذكر على القلب بان تذكري ركوع انه لم يسجد في الركعة قبلها اسجد بها وهل يعيد الركوع والسجود المتذكريه في الهداية انه لا تجب الاعادة بل تستحب معللاً بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال والذي في فتاوى قاضخان وغيره انه يعيد معللاً بانه ارتفع بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرض ولهذا ذكره في ما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع انه يقضيها ولا يعيد الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرض فعلم ان الاختلاف في الاعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه بل على ان الركن المتذكريه هل يرتفع بالعود الى ما قبله من الاركان اولاً وفي الكافي للحاكم رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة وكذلك ان ركع اولاً ثم قرأ وركع وسجد فأنما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجداً ولا يسجدتين ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع فأنما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فأنما صلى واحدة اه كذا في فتح القدير ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب وقلنا يقصد بتركه الركن الذي هو فيه كما قدمنا هل تفسد الصلاة بالكلمة ينظر ان كانت الزيادة ركعة تامة تفسد ان الركعة لا تقبل الرض حتى يراعى الترتيب المشروط برفضها واما ان كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد اليه اشار في النهاية (قوله وتعديل الاركان) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن بمفاصله وأدناه مقدار تسبيحة وهو واجب على تخرج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وسنة على تخرج الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي نقله الجهم الغفيرة واجب عند أبي حنيفة ومحمد فرض عند أبي يوسف مستدلين له ولما وافقه بحديث المسي صلاة حيث قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات وأمره له بالطمأنينة فالامر بالاعادة لا يجب الا عند فساد الصلاة ومطلق الامر يفيد الافتراض وبما أخرجه أصحاب السنن الاربعة مرفوعاً لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ولها ما قوله تعالى اركعوا واسجدوا واللفظان خاصان معلوم معناه ما فلا تجوز الزيادة عليه ما تجزئ الواحد لانه لا يصلح ناسخاً للكتاب ويصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعادة والطمأنينة على الوجوب ونفسه للصلاة على نفي كمالها كنفى الاجزاء في الحديث الثاني على نفي الاجزاء الكامل ويدل عليه آخر حديث المسي صلاة فانه قال فيه فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك فقد ساء ما صلاته والباطلة ليست صلاة ولانه تركه عليه السلام بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدمها مفسداً لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى في الصلاة وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية ويدل على وجوبها المواظبة عليها وهذا يضعف قول الجرجاني ولهذا سئل محمد عن تركها فقال اني أخاف ان لا تجوز عن السرخصي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو المحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابر الاول لان الفرض لا يستكر روجعه الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه كذا في فتح القدير وقد يقال ان

في الاولى (قوله فعلم ان الاختلاف) الى قوله وفي الكافي ليس من عبارة الفتح بل هو من كلام المؤلف وفيه نظر فان ما في الهداية صريح في ان الاعادة مبنية على ان الترتيب ليس بفرض تامل وقد يحاب بان مراده ان الخلاف ليس مبنياً على ما ذكره بين الطرفين فانه وان كان من طرف الهداية مبنياً على ان الترتيب ليس بركن لكنه من طرف المخانة ليس مبنياً على انه ركن

وتعديل الاركان

بل على الارتفاض تامل (قوله بل على ان الركن المتذكريه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها المتذكريه بدل قوله المتذكريه وهي الصواب (قوله وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة) أي عن أئمتنا الثلاثة وكذلك هو قول الأئمة الثلاثة قال الامام العيني وهو المختار لكن قال في النهر بعد نقله لم يحصل ما ذكره في البحر ما سيجي ان ما رجحه العيني لغرابته لم أر من عرج عليه حتى

أوله بعض العصر بين المختار من قوله (قوله ويدل عليه الخ) أي على ان المراد نفي السكال ونفي الاجزاء الكامل قول (قوله ولانه تركه) أي تركه المسي صلاة به صلى حتى أتم صلاته ولم ينهه عنها وهو فيها (قوله وجعله الثاني) أي جعل بعض المشايخ

الفرع هو الثاني يلزم منه انه ركن (قوله فترفع الخلاف) قال في النهر أنت خبير بان صحة رفع الخلاف موقوفة على ان يراد بالواجب على قولهما أقوى نوبه وهو ما يفوت الجواز بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله فاني يرتفع وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة والجلسة فندت صلاته عند أبي يوسف خلافا لهما اه وعلى هذا فلا شك لباقي لكن قال بعض الفضلاء يمكن الجواب بان الركوع والسجود ذكر في الآية الشريفة مما لقين ٣١٧ فانصرف الى الكامل وهو ما كان

بصفة التعديل وحينئذ لا يرد عليه لزوم الزيادة بخبر الواحد اه وفي حواشي الدرر للعلامة فوج أفندي بعدم اقرار نحو ما في النهر وان المذكور في عامة الكتب ان أبا يوسف يقول ان الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعي كما قالت به الأئمة الثلاثة مستدلا بالسنة وان أبا

والقعود الاول

حنيفة ومحمد ايقولان انها ليست بفرض مستدلين بالكتاب بل هي في الركوع والسجود واجبة وفي القومة والجلسة سنة على تخريج الكرخي وهو المذهب وسنة في الكل على تخريج الجرجاني قال ما نصه والذي ظهر للعبد الفقير في دفع هذا الاشكال العسران المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما للغوى

قول أبي يوسف بالفرضية مشكل لانه وافقه ما في الاصول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ويحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فترفع الخلاف اه ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذ كر في ظاهر الرواية على ما قالوا كما في شرح منية المصلي ولهذا لم يذ كر صاحب الاسرار خلاف أبي يوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدين وبين الركوع والسجود اه وينبغي ان يحمل ما ذهب اليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قرناه ليوافق أصول أهل المذهب والا فلا شك ان أشد قيد بالطمانينة في الاركان أي الركوع والسجود لان الطمانينة في القومة والجلسة سنة عند أبي حنيفة ومحمد بالاتفاق وعند أبي يوسف فرض تقدم وفي شرح الزاehدي ما يدل على وجوبها عندهما كوجوبها في الاركان فانه قال وذكرك صدر القضاة واتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض وكذا رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضومه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضومه وكذا في السجود ولو ترك شيئا من ذلك ناسيا يلزمه سجدتان السهو ولو تركه عمدًا يكره أشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اه وهو يدل على وجوب القومة والجلسة وساقى التصريح بسنتهما ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قتاي فاضحان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى ترساجدا ساها متجاوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو اه وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان أو القومة التي بين الركوع والسجود ساها يلزمه سجدتان السهو اه فيكون حكم الجلوس بين السجدين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتليسه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب (قوله والقعود الاول) لان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليه في جميع العمر وذابل على الوجوب اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام هنا لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسمع له فلم يرجع صححه الترمذي ولو كان فرضا لرجع وما في الكتاب من الوجوب قول الجمهور وهو الصحيح وعند الطحاوي والكرخي هي سنة وفي البدائع وأكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا ولان السنة المؤكدة في معنى الواجب وهذه القعدة للفصل بين الشفيعين وأراد بالاول غير الاخر لا الفرض السابق اذ لو اراد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية

وهو معلوم فلا يحتاج الى البيان فلو قلنا افتراض التعديل لم الزيادة على النص بخبر الواحد وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان فجعل خبر الواحد والمواظبة بيانها فلهما خاصان عندهما مجملان عنده ثم رأيت ابن الهمام أشار الى ما سنخلى حيث قال وهذه أي القومة والجلسة والطمانينة في الركوع والسجود فرائض للمواظبة الواقعة بيانا اه فخدمت الله تعالى على ذلك ثم اني رأيت صاحب البرهان أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد الذليل فخدمت الله تعالى ثانيا اه ملخصا وهو كلام في غاية الكمال به ينقطع عرق الاشكال والله اعلم (قوله وأراد بالاول غير الاخر الخ) قال في النهر لكن يرد عليه ما في الفتح

من سبق الحديث لواء المسافر ٣١٨ مقيما حين سبقه الحديث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه وقد يجب بان هذا امر من

التي ليست الأخيرة لان القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين فان المسبوق بثلاث في الرابعة
يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الأخيرة وهي فرض كما سيأتي بيانه
في مسائل المسبوق ان شاء الله تعالى ولم أر من نبه على هذا وسيأتي ان شاء الله تعالى عن خزانة الفقه
ان القعود في الصلاة يتكرر عشر مرات (قوله والتشهد) أي الاول والثاني وفي بعض نسخ النقاية
والتشهدان بلفظ التثنية للمواظبة الدالة على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود قل
التحيات من غير تفرقة بين الاول والثاني واختار جماعة سنة التشهد في القعدة الاولى للفرق بين
القعدتين لان الأخيرة لما كانت فرضا كان تشهدا واجبا والاولى لما كانت واجبة كان
تشهدا سنة وأجيب بمنع الملازمة فان التشهد انما هو ذكر مشروع في حالة مخصوصة
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين فلذا كان الوجوب فيهما ظاهر الرواية وهو
الاصح كما في المحيط والذخيرة وصرح به في الهداية في باب سجود السهو وان كان سكت عنه في باب
صفة الصلاة فقول صدر الشريعة ان صاحب الهداية جعله سنة غير صحيح وغفلة عن
تصريحه به في ذلك الباب ولعل صاحب الكتاب انما يأت بالتثنية للإشارة الى ان كل تشهد
يكون في الصلاة فهو واجب سواء كان اثنين أو أكثر كما علمته في القعود (قوله ولفظ السلام)
للمواظبة عليه وذهبت الأئمة الثلاثة الى افتراضه حتى قال النووي لو أخل بحرف من حروف
السلام عليكم لم تصح صلاته كما لو قال السلام عليك أوسلامي عليكم كما أخرجه أبو داود وغيره عن
علي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما في حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه أبو داود وأطلق بعض المشايخ اسم
السنة عليه وهو لا ينافي الوجوب والخروج من الصلاة يحصل عندنا بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف
على قوله عليكم وفي قوله لفظ السلام إشارة الى ان الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو
سنة على ما سيأتي والى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والى ان لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان
بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي بل يجوز
بأي لسان كان مع قدرته على العربي ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام وقال غيره واصابة
لفظ السلام لكن هذه الإشارة يخالفها صريح المنقول فانه سيأتي ان الشارع نقل الإجماع أن
السلام لا يختص بلفظ العربي (قوله وقنوت الوتر) أي وقراءة القنوت في الوتر واجبة وهذا
عند أبي حنيفة وأما عندهما فهو سنة كنفس صلاة الوتر واستدل لوجوبه بانه يضاف الى الصلاة
فيقال قنوت الوتر فدل انه من خصائصه وهو اما بالوجوب أو بالفرض وانتهى الثاني فتعين الاول
ولا يخفى ما فيه فان هذه الاضافة لم تسمع من الشارع حتى تفيد الاختصاص واستدل بعضهم بما
رواه أصحاب السنن الاربعة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم
انى أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت
كما أئنت على نفسك فانه صريح في المواظبة على هذا القول وأنت خير بانه لا يدل على المطلوب
وسيأتي شيء منه في بابيه وان المراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يؤتى
دعاء ومنهم من قال به الا الدعاء المعروف اللهم اننا نستعينك الى آخره واتفقوا على انه لو دعا بغيره جاز

(قوله فقول صدر
الشريعة الخ) قال في
الكافي وأما وجوب التشهد
في الاولى والثانية ففي
الهداية عند عدد الواجبات
وقراءة التشهد في القعدة
الأخيرة وهذا التقيد
يؤذن بان قرأته في الاولى
ليست بواجبة اذا تخصص
في الروايات يدل على نفي
ما عده يدل عليه ما ذكره
أول الكتاب وهو قوله
جاز الوضوء من الجانب
الآخر يشير الى تجس
الماء موضع الوقوع وقال

والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر

في باب سجود السهو ثم
ذكر التشهد يمتثل
القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك
واجب وهو تصريح بانه
واجب وفيه اختلاف
وظاهر الرواية انه واجب
والقياس أن يكون سنة
وهو اختيار البعض وكان
صاحب الهداية مال
الى هذا القول وفي باب
سجود السهو الى القول
الاول اه كذا في شرح
الشيخ اسمعيل وبه يظهر
انه لا غفلة من صدر
الشريعة لجواز ان يكون

بناء كلامه على ما قاله في الكافي (قوله والى ان لفظا آخر) الى قوله لا يختص بلفظ العربي هذه العبارة ساقطة ولهاذا
من بعض النسخ وموجودة في بعضها (قوله وان المراد بالقنوت الدعاء) معطوف على شيء

(قوله وهو أفضل في حق المنفرد) محله في الاداء أما القضاء فإنه يجب على المنفرد أن يخاف فيه إذا قضاءه في وقت الخفاقة
كافي المنع عن السراج لكن سيأتي في المتن أنه غير و باقي نصحه أيضا ٣١٩ (قوله لكن إذا لم يكن ما يفيد الخ)

أي أن المواظبة من غير ترك تفيد الوجوب لكن لا مطلقاً بل تفيد إذا لم يوجد شيء يفيد أن تلك المواظبة ليست لأجل حامل عليها هو الوجوب وهنا قد وجد ما يدل على أن الحامل علمها غير الوجوب (قوله وفي فتح القدير وينبغي الخ) أي بأن يجعل الشق الأول من القول المختار على القول بالاثم والشق الثاني على القول بعدمه (قوله) وتصريحهم بالاثم إن ترك الجماعة أقول سننقل في

وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننارفع اليدين للتحريم

باب الامامة عن النهران الحراسين على أنه يأن إذا اعتاد الترك وسيأتي أيضاً أن الحلبي وفق بين القول بالوجوب والقول بالسنة بالمواظبة والاثم أحياناً فالأولى سنة والثانية واجبة وعلى هذا فالفرق بين الواجب والسنة ظاهر ولكن يحتاج إلى أن الاثم بالمداممة على تركها دون الاثم بالمداممة على ترك

ولهذا قالوا من لا يحسن القنوت المعروف بقول اللهم اغفر لي (قوله وتكبيرات العيدين) أي والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين وهي ثلاث في كل ركعة واستدل للوجوب بالإضافة المتقدمة وفيه من البحث ما قدمناه وذكر في فتح القدير أن الأولى أن يستدل على وجوب الأذكار المذكورة بالمواظبة المقرونة بالترك في التشهد للتيسان فلا يلحق بالمبين أعني الصلاة ليكون فرضاً أما في قنوت الوتر وتكبيرات العيدين فلأن أصلهما بآتي فلا تكون المواظبة فيهما محتاجة إلى الاقتران بالترك ليثبت به الوجوب والمواظبة في السلام معارضة بحديث ابن مسعود فلم يتحقق بيانها لتقرر جزأ للصلاة اه وظاهره ثبوت المواظبة على القنوت وتكبيرات الزوائد من غير ترك حتى أثبت بها الوجوب وقد نازع هو في ذلك في باب صلاة الوتر بأن الوارد مطلق المواظبة أعم من المقرونة بالترك أحياناً وغير المقرونة ولادلالة للأعم على الاختصاص والالوجب الكلمات الواردة عينا أو كانت أولى من غيرها وذكر في المستصفي أن من الواجبات رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين حتى يجب عليه سجود السهو إذا قال الله أحل أو أعظم يعني ساهياً بخلاف سائر الصلوات اه وسيأتي بيان الخلاف في مراعاة لفظ التكبير للافتتاح في سائر الصلوات وأن الراجح وجوبها فحينئذ لا فرق بين العبد وغيره من الواجبات تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاتي العيدين ذكرهما الشارح في باب سجود السهو (قوله والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر) للمواظبة على ذلك أطلقه اعتماداً على ما يبينه في محله من أن المنفرد غير فيما يجهر فالحاصل أن الاخفاف في صلاة الخفاقة واجب على المصلي اماماً كان أو منفرداً وهي صلاة الظهر والعصر والر كعة الثالثة من المغرب والاخريان من صلاة العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء وهو واجب على الامام اتفاقاً وعلى المنفرد على الأصح وأما الجهر في الصلاة الجمهرية فواجب على الامام فقط وهو أفضل في حق المنفرد وهي صلاة الصبح والر كعتان الأولى من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والتراويح والوتر في رمضان (قوله وسننارفع اليدين للتحريم) للمواظبة وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكرنا ويل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على أنه حكى في الخلاصة خلافاً في تركه قيل يأن وقيل لا قال والمختار أن اعتاده اثم لأن كان أحياناً اه وفي فتح القدير وينبغي أن يجعل شق هذا القول محل القولين فلا اختلاف حينئذ ولا اثم لنفس الترك بل لأن اعتياده للاستخفاف والافشكل أو يكون واجبا اه والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الاثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأنم والصحيح أنه يأنم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذلك في نظائره لمن تبسع كلامهم ولا شك أن الاثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فلا اثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الاثم لتارك الواجب ولهذا قال في شرح منية المصلي في هذه المسئلة ثم المراد بالاثم على هذا اثم يسير كما هو حكم هذه السنة المواظبة صلى الله عليه وسلم عليها على ما ذكره صدر الاسلام البزدوى اه فالحاصل أن القائل بالاثم في ترك الزيادة على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناء على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وقد قال في

الواجب (قوله فلا اثم لتارك السنة المؤكدة الخ) قال في النهر ويؤيده ما في الكشف الكبير معز بالي أصول أبي اليسر حكم السنة أن ينسب إلى تحصيلها أو يلام على تركها مع حقوق اثم يسير وكون الاعتداء بالاستخفاف يوجب إنفاقاً فيه نظر في البرازية لوم بر السنة

حقاً كغير لانه استخفاف (قوله ولا يجوز جوه الخ) قال بعضهم يمكن أن يراد بالتكبير ذكره وتعظيم الله تعالى سواء كان بلفظ التكبير أو لم يكن جهابين الروايات اه أي يشمل روايتي التسميع والتكبير عند الرفع من الركوع وسياقي في الفصل ذكر هذه الرواية عن المحيط وروضة الناطق ولذا قال بعض الفضلاء واقتصر الكرماني على اعراجه بالبحر ومشي على ان تكبير الرفع من الركوع من السنن لما روى انه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وقد نقل تواتر العمل به بعده ولكن العمل به ترك في زماننا اه وسياقي تأويل الحديث بان ٢٢٠ المراد بالتكبير الذي في تعظيم كما مر وعلى هذا فلو فرض ان المصنف لم يقصد

الرواية الثانية فلنكن المراد بالتكبير في كلامه ما ذكره شمل تكبير الركوع والتسميع في الرفع منه رعاية للاختصار الذي بني كتابه

ونشر أصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسميته ثلاثا وأخذ ركبته بيديه وتفرج أصابعه وتكبير السجود

عليه وبالحيلة قال انب التمر لما قلنا ولولا انب التكرار المنافي للاختصار في قوله والقومة والقومة ودفعه بما سياتي ان المراد بالقومة القومة من السجود به يد ومما يؤيد الجرح قوله بعده وتسميته ثلاثا اذ لو كان الرفع مرفوعا لكان الاولى

الذخيرة وقد روى عن أبي حنيفة ما يدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو أفضل اه وبهذا اندفع ما في فتح القدير كما لا يخفى (قوله ونشر أصابعه) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها منشورة كذا ذكره الشارح والظاهر ان المراد بالنشر عدم الطي بمعنى انه يسر ان يرفعهما منصوبتين لا مضموصتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ومن السنن ان لا يطأ رأسه عند التكبير كما في المبسوط وهو بدعة (قوله وجهر الامام بالتكبير) لمحااجة الى الاعلام بالدخول والانتقال قيد بالامام لان المأموم والمنفرد لا يسر لهما الجهر به لان الاصل في الذكر الاحفاء ولا حاجة لهما الى الجهر (قوله والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) للنقل المستفيض على ما ياتي بيانه وقوله سرار ارجع الى الاربعة (قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته) لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه قال ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على اليسرى فانتهى به قول مالك بالارسال وعند الشافعي محله ما فوق السرة تحت الصدر واستدل له النووي بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولا يخفى انه لا يطأ بين المدي واستدل مشايخنا بجماع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جلستها وضع اليمنى على الشمال تحت السرة لكن المخرجين لم يعرفوا فيه مرفوعا وموقوفا تحت السرة ويمكن ان يقال في توجيه المذهب ان الثابت من السنة وضع اليمنى على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن الاحديث وائل المذكور وهو مع كونه واقعة حال لا محموم لها يحتمل ان يكون لبيان الجواز في حال كماله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه ان يكون ذلك تحت السرة فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل بخلاف المرأة فانها تاضع على صدرها لانه استر لها فيكون في حقها أولى (قوله وتكبير الركوع) لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض (قوله والرفع منه) أي من الركوع وهو بالرفع عطا على التكبير ولا يجوز جوه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وقد قد من ان مقتضى الدليل الوجوب لا التسمية وهو رواية عن أبي حنيفة (قوله وتسميته ثلاثا) أي تسليح الركوع (قوله وأخذ ركبته بيديه وتفرج أصابعه) لحديث أنس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك (قوله وتكبير السجود) لما روينا قال الشارح ولو قال وتكبير السجود والرفع منه كان أولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه سنة اه لكن استفادة المحكمين من قوله والرفع منه محل نظرا لانه ان

تقديم قوله وتسميته على قوله والرفع منه كما لا يخفى (قوله لكن استفادة المحكمين الخ) قد يمنع ارادة الشارح قرئ الزيلعي استفادة المحكمين مما ذكر يدل عليه اقتصاره في التعليل على قوله لان التكبير عند الرفع منه سنة ثم استثناه ذكر الرفع بقوله وكذا الرفع نفسه اذ المتبادر من مثل هذا التركيب في كلام العلماء التنبيه على أمر آخر غير ما ذكر قبله والالفاظ لان الرفع نفسه والتكبير عنده سنتان ولو سلم فلان مانع من ارادة ذلك بناء على صحة قراءته بالوجهين ففي كل وجه يراد معناه في استفادة المحكمين من هذا اللفظ الواحد في وقتين وقد وقع تفسيره في القرآن الكريم كافي قوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عبادا مثلكم

وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء
وآدابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فيه عند
التائب واخراج كفيه
من كفيه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على
الفلاح وشروع الامام
مذقيل قد قامت الصلاة

قرئ بتشديد ان
وتخفيفها ومعلوم ان
المعنيين مختلفان لان
المعنى على التشديد
الاثبات وعلى التخفيف
النفي ومورد الاثبات
والنفي مختلف كما قرر في
كتب التفسير ولا يقال
ان قرئ بالتشديد أفاد
معنى وان قرئ بالتخفيف
أفاد معنى لانه ليس المراد
أن كل واحد بانفراده
يفيد كلا من المعنيين بل
المراد ان كلا منهما يصح
ارادته بقراءة ما يناسبه
فقد صح ارادة معنيين
متغايرين من لفظ صورته
في الرسم واحدة ومثله
ما اذا اتحد اللفظ واختلف
التقدير كما في قوله تعالى
وترغبون أن تنصحوهم
يصح التقدير من أن

قرئ بالرفع أفاد سنية أصل الرفع وان قرئ بالجر أفاد سنية التكبير عند الرفع وأما استفادته مأمونه
فلا وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وجه الظاهر ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه
بان يسجد على وسادة ثم تزع ويسجد على الأرض ثانيا قال الشارح ولكن لا يتصور هذا الاعلى
قول من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب الى الجلوس (قوله وتسبيحه ثلاثا) لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا (قوله ووضع يديه وركبتيه) يعني حالة
السجود وساقى الكلام عليه (قوله وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة)
تقدم ان مقتضى الدليل وجوبهما وفي قوله القومة نوع اشكال فانه قد ذكر فيما تقدم من قريب
ان الرفع من الركوع سنة وهو القومة فيكون تكرارا كذا ذكره الشارح وقد يقال انه أراد
بالقومة القومة من السجود فلا تكرار والقومة خلاف الجلسة كما لا يخفى (قوله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) او هو قول عامة السلف والخلف وقال الشافعي انها فرض تبطل الصلاة بتركها
وقد نسب قوم من الاعيان الامام الشافعي في هذا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم أبو جعفر
الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري وهذه
عبارة أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد
ولاسلف للشافعي في هذا القول ولا سنة يتبعها اه فان تم هذا كان الاجماع هو الدليل على السنة
لكن تعقب غير واحد دعوى الاجماع بعدم التمام لان عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافق
قول الشافعي وأما موجب الامر في قوله تعالى صلوا عليه فهو افتراضها في العمر مرة واحدة في الصلاة
او خارجها لان الامر لا يقتضي التكرار وساقى كيفيتها واحكامها ان شاء الله تعالى (قوله والدعاء)
أي لنفسه ولو الدية ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات لمافي صحيح مسلم ثم يتخير من المسئلة
ما شاء ولم يرواه الترمذي وحسنه مرفوعا عن أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف
الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبات بناء على ان المراد بدبرها ما قبل الفراغ منها كما ذكره بعضهم أي
الوقت الذي يليه وقت الخروج منها لان دبر كل شيء منه ومتصل به وقد راد بدبر الشيء وراءه وعقبه
كما نصوا عليه أيضا فيكون حينئذ المراد بدبرها الوقت الذي يلي وقت الخروج منها لكن عندنا
السنة مقدمة على الدعاء الذي هو عقب الفراغ (قوله وآدابها نظره الى موضع سجوده) أي في حال
القيام وأما في حالة الركوع فالى ظهر قدميه وفي سجوده الى أرنبته وفي قعوده الى جحره وعند
التسليم الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع (قوله
وكظم فيه عند التائب) أي امسك فله والمراد به سد لقوله عليه الصلاة والسلام التائب في الصلاة
من الشيطان فاذا تاب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي الظهيرية فان لم يقدر غطاء يديه أو كفه للحديث
(قوله واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجبايرة
وأمكن من نشر الاصابع للضرورة برد ونحوه (قوله ودفع السعال ما استطاع) لانه ليس من
أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر ٢ تفسد صلاته فيجب تنبيهه ما أمكن (قوله والقيام حين قيل حي على
الفلاح) لانه أمر به فيستحب المسارعة اليه أطلقه فشمل الامام والمأموم ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه
وهذا كله اذا كان المؤذن غير الامام فان كان واحدا وأقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ
من اقامته كذا في الظهيرية (قوله وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة) عند أبي حنيفة ومحمد

تتكبرون محسنين وجاهلهم أوعن ان تكبرون لفقرهم ودمامتهم فكذا فيما نحن فيه فتدبر في فصل في بيان تركيب أفعال الصلاة (قوله ومن سنن التكبير حذفه) ٣٢٢ أى عدم اطالة القول به كما أشير اليه في القاموس وفسره في الدرر بان لا ياتي بالمدي

وقال أبو يوسف بشرع اذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متبعة المؤذن واعانة المؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن أمين وقد أخرج بقيام الصلاة فيشرع عنده صوتا لكلامه عن التكبير وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الإقامة كذا ذكره الشارح وفيه نظرا لنقلناه في باب الاذان ان اجابة الإقامة مستحبة وفي الظهيرية ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا والله أعلم (فصل) هو في اللغة فرق ما بين الشئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكاتب والباب (قوله واذا أراد الدخول في الصلاة كبر) أى تكبيرة الافتتاح قائما كما قدمناه وقتئذ لم يكن شارعا بالنية عند التكبير لا به وان العاخر عن النطق لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح ومن سنن التكبير حذفه كما في البدائع والمحيط (قوله ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا به ولما رواه الحاكم وصححه عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تكبر فخاضى بابهاميه أذنيه وما ورد في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه فمحمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر رضي الله عنه على ما رواه الطحاوي عنه أو المراد بما روينا به رؤس الاصابع وبالثاني الاكف والارباع عملا بالدلائل بالقدر الممكن كما في البدائع واعتمده في فتح القدير أطلقه فشمع الرجل والمرأة قالوا لم يذكروا حكم رفعها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انها كالرجل فيه لان كفها ليستا بعورة وروى ابن مقاتل انها ترفع حذاء منكبيها لانه استر لها وصححه في الهداية ولا فرق بين المحرمة والامة على الرويتين والمراد بالمحاذاة ان يمس بابهاميه شحمتي أذنيه ليتبين بمحاذاة يديه باذنيه كما ذكره في النفاية ولم يبين المصنف وقت الرفع لانه عبر بالواو وهي لمطلق الجمع وفيه ثلاثة أقوال القول الاول انه يرفع مقارنا للتكبير وهو المروي عن أبي يوسف قولاً والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الاسلام وقاضيان وصاحب الخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط حتى قال البقالى هذا قول أصحابنا جميعا ويشهد له المروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يكبر عند كل خفض ورفع وما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير وفسر قاضيان المقارنة بان تكون بداءته عند بداءته وختمه عند ختمه القول الثاني وقته قبل التكبير ونسبه في الجمع الى أبي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية ويشهد له ما في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر القول الثالث وقته بعد التكبير فيكبرا ولا يتم برفع يديه ويشهد له ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه ورجع في الهداية ما صححه بان فعله نفي الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم على الإيجاب ككلمة الشهادة وأورد عليه ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ورد بان لم يدع لزومه في غيره وانما الكلام في الاولوية ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه عليه السلام فيؤنس بانه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك ويترجع من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور وتحمل ثم في قوله ثم رفع على الواو ومع على معنى قبل

همزة الله ولا في باء أكبر ولكنه هنا غير مراد لان المدي ذلك مفسد وعده كفر بل المراد ما سياتي عند قول المصنف وكبر بلا مدور كعب من ان المراد حذفه من غير تطويل وهو معنى ما ورد التكبير جزم وحاصله الامساك عن اشباع الحركة

(فصل) واذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه

والتحق فيه والاضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش ويستحب أيضا أن لا يحذف الهاء أو مد اللام كما ذكره الشرنبلالي في درالكنوز حيث قال واذا حذف المصلي أو المحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختان في صحة تحريره وفي انعقاد معناه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطاً اه (قوله) ولا فرق بين المحرمة والامة قال في النهر المذكور في السراج ان الامة كالرجل في الرفع وكالمحرمة في الركوع والسجود اه

أقول عبر عنه في القنية بقيل فقال ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء نديها قيل هو السنة في المحرمة لان فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة اه قال في شرح المنية التكبير ويرد عليه ان كف المحرمة ايضا ليس بعورة اه وما ذكره المؤلف ما خوذ من الحلية شرح المنية لابن أمير حاج رجه الله تعالى (قوله وتحمل ثم الخ) الظاهر التعبير بأوليكون وجهها آخر

ولو شرع بالتسليم أو
 بالتلهيل أو بالفارسية صح
 ولا بعد تسليم أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم فعل كل
 ذلك لا معنى لذلك الجمل كما
 لا يخفى (قوله شروع في
 المراد بتكبيره الافتتاح)
 ظاهره أن ذلك هو المراد
 من قول المصنف كبر
 والظاهر خلافه ولا
 لائق بالفاء وقال فلو
 شرع بل مراده بالتكبير
 ظاهره لأنه الواجب على
 من أراد الشروع وقوله
 ولو شرع ببيان لهجة
 الشروع بغيره فيحمل
 كلامه على أن المراد ذلك
 من الحديث لا من كلام
 المصنف (قوله ثم غاية
 ما هنا الخ) النص هو
 قوله وذكراهم ربه فصلي
 والذكر يشمل التكبير
 وغيره ولفظ التكبير ثبت
 بالحديث المار وهو مع
 المواظبة عليه يفيد
 الوجوب لا الفرضية لثلا
 يلزم الزيادة على النص
 فإن قلت قد سبق أنهما
 جلا التكبير على التعظيم
 فكيف يقال إن لفظ
 التكبير ثبت بالخبر قلت
 الظاهر أنه مبني على
 المعنى الاصطلاحي أو
 على تعيين ذلك بالمواظبة

لأن الظروف ينوب بعضها عن بعض وقد يقال إن تقديم النفي في كلمة الشهادة ضرورة لأنه لا يمكن
 التكلم بالنفي والاثبات معا بخلاف ما نحن فيه ورواية أنه كان يرفع مع التكبير نص محكم في المقارنة
 ورواية أنه كان يرفع ثم يكبر وعكسه يجوز أن تكون فيه ثم بمعنى الواو وهو يصدق على القرآن
 كالترتيب فيحمل على القرآن جمعا بين الروايات وانما لم يعكس لأن المحكم راجع على المحتمل كذا في
 شرح المنية وفيه بحث لأن كلمة ثم موضوعية للترتيب مع التراخي واستعمالها بمعنى الواو مجاز في
 ظاهرة في معناها كما أن مع ظاهرة في القرآن وتكون بمعنى بعد مجازا كما في قوله تعالى أن مع العسر
 يسرا وكما في قوله أنت طالق تنتين مع عتي مولاك كما ذكره في باب الطلاق فليست محكمة كما
 توهمه فالمعارضة بين الروايات ثابتة فالترجيح بالمعنى المذكور لا بما ذكره وأما التشبيه بكلمة
 الشهادة فهي من باب التمثيل لا القياس المصطلح عليه ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم
 يأت به لغوات محله وينبغي أن يأتي به على القول الثالث كما لا يخفى وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لأنه
 لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضوع المسنون رفعه ما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع أحدهما دون
 الآخر رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعها كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى
 (قوله ولو شرع بالتسليم أو بالتلهيل أو بالفارسية صح) شروع في المراد بتكبيره الافتتاح فافاد أن
 المراد بها كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم وقال أبو يوسف لا يصير شارعا إلا بالفاظ مشتقة
 من التكبير وهي خمسة ألفاظ الله أكبر الله الأكبر الله الكبير الله أكبر الله الكبار كما في الخلاصة
 إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة يكون به للحديث وتحريمها التكبير
 وهو حاصل بهذه الألفاظ لأن أفعل وفعلا في صفاته تعالى سواء ولهما أن التكبير لغة التعظيم وهذه
 الألفاظ موضوعية له خصوصاً الله أعظم فكانت تكبيراً وإن لم تكن بلفظ التكبير المعروف وفي
 البدائع والدليل على أن قوله الله أكبر والرحمن أكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا
 الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحمن فكذا هذا ثم
 غاية ما هنا أن الثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب
 العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع
 والسجود مع التعديل ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب وهو لا يشبه للمواظبة التي لم تقتصر بترك
 فعلي هذا ما ذكره في التحفة والذخيرة والنهاية من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند
 أي خيفة المراد كراهة التحريم لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك فعلي هذا يضعف ما صححه
 السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره مستدلاً بما روى عن مجاهد قال كان الاندياء يقتحون الصلاة
 بلالة الله وينبأ من جلتهم وهذا على تقدير صحته فالمراد غير نبينا صلى الله عليه وسلم بدليل نقل
 المواظبة عنه على لفظ التكبير ويضعف أيضاً ما ذكره المصنف في المستصفى من أن مراعاة لفظ
 التكبير في الافتتاح واجبة في صلاة العبد بخلاف سائر الصلوات لما علت أنها واجبة في الكل
 والظاهر أنه مبني على تفهيم السرخسي بدليل ما ذكره هو في النكافي وأراد المصنف بالتسليم
 والتلهيل ما ذكرنا من اللفظ الدال على التعظيم لا خصوص سبحان الله والحمد لله فافاد بطلان قوله أنه
 لا فرق بين الأسماء الخاصة أو المشتركة حتى يصير شارعاً بالرحيم أكبر أو أجل كما نص عليه في
 المحيط والبدائع والخلاصة وصرح في المجتبى بأنه الأصح وأفتى به المرعشي في الذخيرة عن
 فتاوى الفضلي أنه لا يصير شارعاً بالرحيم ضعيف وقيد في شرح المنية بأن لا يقتصر به ما يفسد الصلاة

(قوله لا تحب تلك الصلاة عليها) قال في النهر لکن فی عقد الفرائد الفتوى على الوجوب (قوله قبله) أي قبل فراغه بان مد الامام التكبير (قوله وفي الاذان ٣٢٤ يعتبر التعارف) قال في النهر لانه في اذان السراج قال الاصح انه لا يصح وان عرف انه اذان (قول المصنف كما لو قرأ بها عاجزا) قال في النهر

شرط العجز دلالة على انها مع القدرة لا تجوز وهو الذي رجح اليه الامام كما رواه نوح بن أبي مریم والرازي وهو الاصح وهذا أولى من قول الشارح يصح بالاجماع اه قلت وتقييده بالعجز هنا دون الشروع يشير الى

كما لو قرأ بها عاجزا

ان المختار في الشروع مذهب الامام في انه يصح بالفارسية بدون العجز بل نقل الشيخ علاء الدين المحصني عن التناظرخانية انه جعله كالتلبية يجوز اتفاقا وأما قول العيني في شرحه وقال لا يجوز الا عند العجز وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى قولهما اه فهو اشتباه مسألة القراءة بمسئلة الشروع وقد اعترضه الشيخ علاء الدين رحمه الله فقال لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل ظاهر التناظرخانية رجوعهما

اما اذا قرن به ما كان كذلك فلا يصير شارعا اتفاقا كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو باحوال الخلق كما ان القول بانه لا يجوز بكل اسم مشترك مقيد بما اذا لم يقترن بميزان بل اشتراكه اما اذا قرن بميزان يله لا يفسد الصلاة كقوله القادر على كل شيء والرحيم بعباده وعالم الغيب والشهادة فينبغي أن يصير شارعا باتفاقهم على قولهما اه وأشار بذكر التسيب والتهيل الى انه لا يصير شارعا الا بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله أو أكبر وهو ظاهر الرواية كما نقله في التجريد وعلل له بان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفرد أو خبر لا فرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضخان في فتاواه بين اللفاظ فقال لو قال الله أو الرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال التكبير أو لا أكبر أو قال أكبر لا يصير شارعا قال في فتح القدير كان الفرق الاختصاص في الاطلاق وعدمه وفائدة الاختلاف تظهر في مسائل منها ان المحائض اذا ظهرت على عشر وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تحجب تلك الصلاة عليها على ظاهر الرواية وتجب على تلك الرواية ومنها انه ينبغي فيما اذا أدرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر كان في ركوعه انه يكون شارعا على رواية الحسن لا على الظاهر لکن الذي في الخاتمة والخلاصة انه لا يكون شارعا ولم يحكموا بغيره فكانه ما ينباه على القول المختار ومنها ما لو وقع قوله الله مع الامام أو أكبر قبله لا يكون شارعا على الظاهر وأما اذا شرع بالفارسية فلما يصح لما ينباه من ان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باي لسان كان ولان الاصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه الا بدليل فهو كالايمان فانه لو آمن بغير العربية جاز اجماعا لمحصل المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام والتسبيحة عند الذبح بها يجوز كما سيأتي ومجدهم أي حنيفة في العربية حتى يصير شارعا بغير لفظ التكبير من العربية حيث دل على التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة بها حيث كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر التعارف (قوله كما لو قرأ بها عاجزا) أي لو قرأ بالفارسية حالة العجز عن العربية فانه يصح وهذا بالاتفاق قيد بالعجز لانه لو كان قادرا فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح وكان أبو حنيفة أولا يقول بالحكمة نظرا الى عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى ولو جعلناه قرآنا انجما فانه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان انجما ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق لان المفهوم من القرآن باللام انما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وأما قرآن المنكر فلم يعمه دفيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتنسول كل مقرء وما قيل النظم مقصود لا بحجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الانحاز فلا يكون النظم لازما فيها فخر دولا لانه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه غيرها والكلام في هذه المسئلة كثيرا صولا وفرعا والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها فان الصحيح ان الفارسية وغيرها سواء فيثبت كان مراده من الفارسية غير العربية ولا يجوز بالتفسير اجماعا لانه كلام الناس وفي الهداية والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم

اليه لاهو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه اه والحاصل الفساد انه قد ثبت رجوع الامام الى قولهما في مسألة القراءة وأما مسألة الشروع فالصحيح قول الامام فيما بل مقتضى كلام التناظرخانية انها اتفاقية وعليه فيكون الرجوع منهما اليه لانه اليهما

يقبض باليمنى رسخ اليسرى واختاره الهندواني وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسخ وسط الكف قال السرخسي واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسخ بالابهام والمخضرو وضع الباقي ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في السنن وهو المختاراه وفي معراج الدراية بعد عزوه هذا القول للمجتبي والظاهرية والمنسوبة بزيادة لتكون عملاً بالحدثن والمذهب احتياطاً قال وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطاً اهـ (قوله فهو سنة قيام له قرار) قال الرملي هو صريح في أنه لا يسن في حق من صلى قاعدا ولم أر من نبه على ذلك والناس عنه غافلون وإذ لم يسن في حقه كيف يضع الظاهر أنه يضع يديه على فخذه وييسر أصابعه كما يفعل في القعود الأول والثاني ثم رأيت في شرح الوقاية المسمى بنوفيق العناية في شرح قوله ويضع يمينه الخ صورة المسئلة يضع المصلي كفه اليمنى على كفه اليسرى ويخلق بالمخضرو والابهام على الرسخ في حالة القيام اهـ فتنبه في حالة القيام يفهم منه أنه لا يفعل ذلك حالة الجلوس تأمل ورأيت في كتب الشافعية أنه يفعل في الجلوس كما يفعل في القيام اهـ قلت ذكر نحو ذلك تلميذه الشيخ علاء الدين المحصفي وقال لم أره ثم قال ثم رأيت في تجمع الأنهر المراد من القيام ما هو الأعم لان القاعدة يفعل كذلك (قوله وأجمعوا الخ) قال في النهر في الإجماع نظر فقد ذكر في السراج عن النسفي والمحاكم والمجرحاني والفضلي أنه يعتمد في القومة والجنابة وزوائد العيد وهو المناسب لما حكاه الشارح عن بعضهم أنه سنة لكل قيام وحكي شيخ الإسلام في موضع أنه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود لان في هذا القيام ذكرنا مسنوناً وهو التسميع أو التمجيد وخص قولهما لما أنه عند محمد سنة القراءة ٣٢٦ وقولهما هو ظاهر الرواية كما في السراج وهذا التعليل في حق المؤتم والامام في حيز

والابهام لانه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى ولم يذكر المصنف أيضاً وقت الوضع ففي ظاهر الرواية وقته كما فرغ من التكبير فهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الشاء وفي القنوت وتكبيرات الجنابة وقيل سنة القراءة فقط فلا يضع في هذه المواضع وأجمعوا أنه لا يسن الوضع في القيام المختل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه وبهذا اندفع ما في فتح القدير من أن الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون وإنما يتم إذا قيل بأن التمجيد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع أنه قل ما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما اهـ لماعلمت أن كلامهم انما هو في قيام له قرار وفي القنوت ولو ترك التسميع حتى استوى قائماً لا ياتي به كما لو لم يكن به حالة الانحطاط حتى ركع أو سجد تركه ويجب أن يحفظ هذا ويراعى كل شيء في محله اهـ وهو صريح

المنع بناء على أن التسميع أو التمجيد انما هو سنة حالة الانتقال نعم هو في حق المنفرد بناء على أنه يجمع بينهما مسلم لما أنه يقول ربنا لك الحمد اذا استوى قائماً في الجواب الظاهر وهو الصحيح كما في القنوت ولا نسلم أن هذا قيام لا قرار له مطلقاً لقولهم أن مصلي النافلة

ولو سنة يسن له أن يأتي بالادعية الواردة نحو ملء السموات والأرض إلى آخره بعد التمجيد والهم اغفر لي وارحمني في السجدين واعلم أن المحدثي قيد الإرسال فيما ليس فيه ذكر مسنون بما إذا لم يطل القيام أما إذا طأ طأ له فيعتمد وفي الخلاصة وكذا يرسل في ظاهر الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي أن يراد في الضابط السابق أو يطول والله تعالى الموفق اهـ قال الشيخ اسمعيل بعد نقله عن شرح مسكين التقييد بالتطويل قال البرجندي وضع اليد على الوجه المذكور سنة في كل قيام شرع فيه ذكر فرضاً كان الذكراً أو واجباً أو سنة والمراد بالمسنون المشروع وفي شرح ابن مالك فيضع في الأحوال المذكورة عندهما لان ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سنة الوضع عام في أحوال القيام لكن خصت القومة من الركوع من تلك الأحوال لعدم امتدادها فبقي ما عداها على الأصل ومثله في غير الرأذكار والمنبع وفي الأولين أيضاً في تعليل قول محمد لان شرع الوضع للصيانة عن اجتماع الدم في رؤس الأصابع وذلك انما يكون في الحالة التي السنة فيها التطويل وهي حالة القراءة اهـ والظاهر أن هذا الامتداد والتطويل هو المراد من قول البحر له قرار اهـ كلامه ثم اعترض على النهر في نقله عن الفضلي الاعتماد أنه ليس بصحيح بل الذي في السراج عنه أنه يرسل في المذكورات فالصواب عدم ذكره مع النسفي ومن بعده اهـ وهذا اعتراضه على التعليل في قول شيخ الإسلام لان في هذا القيام ذكرنا مسنوناً الخ وجهه له على المنفرد غير ظاهر لان التسميع والتمجيد ذكرنا بالواحد الشدثن والمنفرد يأتي بهما على ما ذكره فلا يصح تسليمه في المنفرد أيضاً بل الظاهر موافقته لما بحثه في فتح القدير كما قاله صاحب البحر فقوله شيخ الإسلام وهو التسميع أي لو كان المصلي ماماً وقوله أو التمجيد لو كان مؤتماً أو منفرداً كما يأتي في المتن

(قوله وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم الخ) أى قوله وأجفوا انه لا يسن الوضع فى القيام الخ وبهذا سقط اعتراض النهر السابق كما لا يخفى والحاصل ان الاجماع بين أئمة المذهب والاختلاف المذكور انما هو بين مشايخ المذهب ولكن قد يقال لو صح الاجماع كيف يسوغ للمشايع النزاع تامل (قوله لكن قالوا المسبوق لا يأتى به الخ) قال فى النهر الاول أن يقال الا اذا شرع الامام فى القراءة مسبوقا كان أو مدر كاجهر أو لا مسمى فى الصغرى أدرك الامام فى القيام والركوع يثنى ما لم يسد الامام بالقراءة وقبل فى المخافة يثنى وان كان الامام فى القراءة بخلاف المجهرية اه فقوله وقبل ٢٢٧ الخ أفاد ان مقاله المؤلف

انه يمنع عن الشاء فى صورة المجهر فقط ضعيف وان المعتمد انه يمنع عن الشاء متى شرع الامام فى القراءة سرا أو جهرًا وحاصله ان الخلاف فيما اذا شرع الامام فى القراءة سرا فالمفهوم من البحر انه يثنى وعبر عنه فى الصغرى بقيل فأفاد ضعفه وأما فى قراءة المجهر فانه يمنع من الشاء بلا

مستقبحا

خلاف لكن مقتضى قوله وصححه فى الذخيرة ان فيه خلافاً أيضاً وكذا قال فى التتارخانية عن الخلاصة ويسكت المؤتم عن الشاء اذا جهر الامام هو الصحيح اه وهو باطلاقة يشمل المدرك والمسبوق وقد رأيت فى الذخيرة التصريح بالخلاف فى المجهرية وصححه انه لا يثنى بعد ما نقل عن شيخ الاسلام انه فى المخافة

فى أن القومة ليس فيها ذكر مسنون وذ كفى شرح منية المصلى ان شيخ الاسلام ذ كفى شرح كتاب الصلاة انه يرسل فى القومة التى تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذ كفى موضع آخر ان على قولهما ما يعتمدان فى هذا القيام ذ كرامسوننا وهو التسميع أو التمجيد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اه وهو مساعد لما بحثه المحقق آغا وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم اتفاق أى خفيفة وصاحبه على الصحيح وصححه فى البدائع جواب ظاهر الرواية مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرنا ان نضع ايما ناعلى شعثا لثنا فى الصلاة من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم الا ما خص بدليل وذ كرا شارح انه لا يضع فى تكبيرات العبد وعند بعضهم انه سنة القيام مطالقا حتى يضع فى السجل وحكى فى البدائع اختلاف المشايخ فى الوضع فيما بين التكبيرات (قوله مستقبحا) هو حال من الوضع اى يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقد تقدم انه سنة رواية الجماعة انه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا افتتح الصلاة أطلقه فأفاد انه يأتى به كل صل اماما كان أو اماموما أو منفردا لكن قالوا المسبوق لا يأتى به اذا كان الامام يجهر بالقراءة للاستماع وصححه فى الذخيرة ثم سبحان فى الاصل مصدر كغفران وهو لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بامار فعله وجوبا فعنى سبحانك أسبحك تسبيحا اى أنزهك تنزيها وقبل اعتقد تنزهاتك عن كل صفة لا تليق بك وبحمدك أى نحمدك بحمدك فهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالاولى وأبقى حرف العطف داخل على متعلقها مراد به الدلالة على المحالمة من الفاعل فهو فى موضع نصب على المحال منه فكأنه انما أبقي ليشعر بانه قد كان هنا جملة طوى ذكرها المحاذ على انه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا كما روى عن أنى خفيفة لانه لا يخل بالمعنى المقصود والحاصل انه نفي بقوله سبحانك صفات النقص وأثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لان الحمد انما يطار الصفات الكالية ومن هنا يظهر وجه تقديم التسبيح على الحمد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا الله تعالى ذكره القاضى البضاوى ولعل المعنى والله أعلم تكاثر خبر رؤسائك الحسنى وزادت على خبر سائر الاسماء دلالة لتعالى الذات السبوحية القدوسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى أسنى وتعالى جدك أى ارتفع عظمتك أو سلطانك أو غناك عما سواك ولا اله غيرك فى الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً فى الشاء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات النبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الا انفراد بالاهوية وما يختص به من الاحدية والشمدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وأشار

يثنى لان الشاء سنة مقصودة والانصات انما يجب حالة الاستماع أما فى غير حالة الاستماع فيسن تعظيماً للقرآن فكان سنة تبعاً لا مقصوداً بنفسه بخلاف الشاء فإعادة السنة المقصودة أهم فان قيل الانصات فرض وان كان لا يستمع حتى سقطت التلاوة عن المقتضى قلنا انما سقطت لان قراءة الامام له قراءة لا للانصات وليس شاء الامام شاء للمقتضى فاذا لم يأت به يفوته اه ملخصا وظاهره اعتماده بآتى به فى المخافة وعليه مشى فى الدرر أيضاً وكذا فى متن التنوير وكذا فى الحانية حيث قال وينبى التفصيل ان كان الامام يجهر لا يأتى به وان كان يسر يأتى به اه ومشى عليه فى المنية أيضاً

(قوله وهو قول الاكثر من اصحابنا) قال في النهر وجعله الشارح ظاهر المذهب وادعى بعضهم لجماع القراء عليه من حيث الرواية وهذا لان السنين انما دخلت ٢٢٨ في اذمردلالة على طلب الاستعاذة بالقائل أعوذ بمثل الاستعاذة لانه طلب للاستعاذة

لامتعوذ ولذا كان أعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام وقول الجوهرى عدت بفلان واستعدت به التجات البدردود علمه عند أهل اللسان كذا في النثر لابن الجزري (قوله لان السلف أجمعوا على سنيته) قال في النهر في دعوى الاجماع نزاع فقد روى الوجوب عن عطاء والثوري وان كان وتعوذ سر للقراءة فيأني به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين

جهور السلف على خلافه كما في الفتح (قوله فقوله سرعا نداء الخ) قال في النهر كونه قيما في الاستفتاح أيضا بعيد وعليه فهو من انتازع بل هو حال من فاعل تعوذ ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف بل هو أولى لان محي المصدر المنكر حالا وان كثيرا لانه سماعي اه وفي قوله فهم ومن التنازع نظرا لما قاله بعض الفضلاء عن جمع الهوامع ان التنازع يقع في كل معمول الا

المصنف الى انه لا يزيد على الاستفتاح فلا يأتي بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي لا قبل الشروع ولا بعده هو الصحيح المعتمد ونص في البدائع على ان عن أبي يوسف وايتين في رواية بتقديم التسبيح على التوجه وصححه ازاهدي وفي رواية ان شاء الله وان شاء الله وقدر روى البيهقي عن جابر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما وهو محمول على النافلة لان بينهما على التوسع ويدفعه مارواه ابن حبان في صحيحه كان اذا قام للصلاة المكتوبة يجمع بينهما ومنهم من أجاب بان ذلك كان في أول الامر ويدل عليه ان عمر رضى الله عنه جهر بالتسبيح فقط لمقتدى الناس به ويعلموه فهو ظاهر في انه وحده هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخر الامر في الفرائض وفي منسية الله على واذا زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به وفي الكافي انه لم ينقل في المشاهير وفي البدائع ان ظاهر الرواية الاقتصار على الشهور فالحاصل ان الاولى تركه في كل صلاة نظرا الى المحافظة على المروى من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى ثم اعلم انه يقول في دعاء التوجه وأنا من المسلمين ولوقال وأنا أول المسلمين اختلاف المشايخ في فساد صلاته والاصح عدم الفساد وينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيحه لم من الروايتين بكل منهما ما وتعليل الفساد بانه كذب مردوبانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا نالها واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل (قوله وتعوذ سرا) أى قال المصلى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أرى عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى أن يقول أستعبد بالله ليوافق القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعبد بصيغة الامر من الاستعاذة وأستعبد مضارعها فيتوافقان بخلاف أعوذ بانه من العوذ لان الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ان لفظا استعذ طلب العوذ وقوله أعوذ بمثل مطابق لمقتضاه اما قر به من لفظه فهدر وفي البدائع ولا ينبغي أن يزيد عليه ان الله هو السميع العليم يعني كما هو اختيار نافع وابن عامر والكسائي لانه هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء وقد قدم المصنف انه سنة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءة القرآن فاطلق السب على السب وانما لم يكن واجبا لظاهر الامر لان السلف أجمعوا على سنينه كما نقله المصنف في الكافي ولم يعين سند الاجماع الذي هو الصارف الامر عن ظاهره وعلى القول بانه لا يحتاج الى سند بل يجوز ان يخلق الله لهم علماء ضروريين يستفيدون به الحكم فلا اشكال وروى ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وأمين وربنا لك الحمد فقوله سرعا نداء الى الاستفتاح والتعوذ (قوله للقراءة فيأني به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين) يعني ان التعوذ سنة القراءة فيأني به كل قارئ للقرآن لانه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تعالى وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء وغائده الخلاف في ثلاث مسائل احداها انه لا يأتي به المقتدى عندهما لانه لا قراءة عليه ويأتي به عنده لانه يأتي بالثناء ثانيها ان الامام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندهما ويأتي به الامام والمقتدى بعد الثناء قبل التكبيرات عنده ثالثها ان المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به اذا قام الى

المفعول له والتميز وكذا الحال خلافا لابن معطي ولذا قال الشيخ علاء الدين المحصفي فهو كالتنازع أى شبه القضاء بالتنازع الذي هو تعاقب عاملين فاكثر من الفعل أو شبهه باسم فاكثر (قوله الرواية) لعله الدراية تأمل اه منه

(قوله وأشار المصنف الى ان محل التعوذ بعد الثناء) قال في النهر لا يخفى بعد هذه الإشارة اذا والوا لا تقيد ترتيباً اه قال الرملي
أقول الترتيب مستفاد من صنيعة لا من الواو فانظر الى قوله وسمى وقرأ الخ تأمل (قوله وفيه نظر ظاهر) وجهه كما قال بعض
الفضلاء ان الأمر بالاستعاذة معلول بدفع الوسوسة فيجوز الاتيان به في جميع ما يخشى فيه الوسوسة اه وقد أجاب عنه في النهر
بان ما في الذخيرة ليس في المشروعية وعدمها بل في الاستئذان وعدمه اه أي فتسن للقراءة ولا تسن لغيرها ونفي السنية لا ينافي
المشروعية ونص عبارة الذخيرة هكذا اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢٩ فان أراد به قراءة القرآن يتعوذ

قبله لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ
بالله وان أراد افتتاح
الكلام كما يقرأ التلميذ
على الاستاذ لا يتعوذ قبله
لانه لا يريد به قراءة
القرآن ألا يرى ان رجلاً

وسمى سراً في كل ركعة

لو أراد أن يشكر فيقول
الحمد لله رب العالمين
لا يحتاج الى التعوذ قبله
فعلى هذا الجنب اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم
فان أراد قراءة القرآن
لم يجز وان أراد افتتاح
الكلام أو التسمية
لا بأس به اه وحاصله
انه اذا أراد أن يقول بسم
الله الرحمن الرحيم لا ياتي
بالتعوذ قبلها الا اذا أراد
بها القراءة أما اذا أراد بها
افتتاح الكلام كما ياتي
بها التلميذ في أول درسه
للعلم لا يتعوذ لان السجدة
تخرج عن القراءة نية

القضاء عندهما وعندده ياتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة وقد ذكر صاحب
الهداية وجعاً من الخلاف بين الأصحابين وأبي يوسف وفي عامة النسخ كالمبسوط والمنظومة
وشروحاتها بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة بل وذكر أبو اليسر رواية عن محمد كما عن أبي
يوسف فاذا والله أعلم صحح صاحب الخلاصة قول أبي يوسف انه تبع للثناء وأشار المصنف الى ان
محل التعوذ بعد الثناء ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه في محله والى انه
لو نسي التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات المحل وقيدنا بقراءة القرآن للإشارة الى ان التلميذ لا يتعوذ
اذا قرأ على استاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو في
الصلاة وفيه نظر ظاهر وقد قدمنا ان المسبوق ياتي بالثناء الا اذا كان امامه يجهر بالقراءة ويأتي به
أيضاً اذا قام الى قضاء ما سبق به واذا أدرك الامام في الركوع يتحرى ان كان أكبر رايه انه لو
أتى به أدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائماً ولا يتابع الامام ولا ياتي بالثناء في الركوع
لفوات محله فانه محل التسبيح وانما ياتي بتكبيرات العبد فيه دون تسبيحاته لانها واجبة دونها
وكذا لو أدرك المسبوق الامام في السجدة فهو كالركوع واذا لم يدرك الامام في الركوع والسجود
لا ياتي به حالاً لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء بزيادة لم يعتد بها وان كانت غير مفسدة ما ان
زيادة ما دون الركعة غير مفسدة وان أدرك امامه في القعدة فانه لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم
للاختطاط ثم يقعد وقبل ياتي بالثناء وينبغي أن يفصل كما في الركوع والسجود وان لا فرق بين
القعدة الاولى والثانية (قوله وسمى سراً في كل ركعة) أي ثم سمي المصلي بان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم هذا هو المراد بالتسمية هنا وأما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله تعالى والمراد
بالمصلي هنا الامام أو المنفرد أما المقتدي فلا دخل له فيها فانه لا يقرأ بدليل أنه قدم انه لا يتعوذ
وقد عدها المصنف فيما سبق من السنن وهو المشهور عن أهل المذهب وقد صحح الزاهد في
شرحه وفي القنية وجوبها في كل ركعة وصرح في باب سجود السهو وبانه يلزمه السهو بتركها
وتبعه على ذلك ابن وهبان في منظومته قال «وان الوجوب قول الاكثر» والشارح الزيلعي في
باب سجود السهو ودخل في البدائع بما يفيد فانه قال «وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
انه ياتي بها في كل ركعة هو قول أبي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعاً الخبر الواحد
لكن خبر الواحد يوجب أهل فصارت من الفاتحة عملاً في زمة قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية
احتياطاً اه وهذا كله ضعيف والمواظبة لم تثبت لما في صحيح مسلم عن أنس صليت خلف النبي

بقصده كرحتي يجوز للجنب الاتيان بها اذا لم يقصد بها القراءة ولم يخصه انه اذا أتى بشيء
من القرآن لا يسن التعوذ قبله الا اذا قصد به التلاوة أما لو أتى بالسجدة لافتتاح الكلام أو بالمجدة لقصد الشكر لا على قصد
القراءة فلا يسن التعوذ وكذا اذا تكلم بغير ما هو من القرآن بالاولى نعم يتطلب الاستعاذة عند دخول الحلاء ونحو ذلك مما ليس
بكلام وأما الكلام فغير القرآن لا تسن له تأمل (قوله وهذا كله ضعيف) قال في النهر والمحق انها قولان مرجحان الا ان المتون
على الاول ووجه الثاني بما مر عن البدائع ثم قال أقول في استحباب السهو بتركها منافاة لما مر من انه لا يجب بترك أقل الفاتحة فتدبر
اه أقول تدفع المناقاة بما مر لنا في الواجبات عن المحصفي عن المجتبي من وجوب السجود بترك آية منها

(قوله وان كان قد أجاب عنه الخ) استدراجه جواب عما يردان ما استدلت به هو حجة عليكم أيضا فانه يدل على عدم السنية أيضا وأنتم لا تقولون بذلك (قوله فإني منية المصلي الخ) قال الرملي أولها شارحها المحلي بقوله أي لا يأتي بها جهر ابل يأتي بها سرا اه ولا يخفى بعده (قوله وقال محمد تسن ان خافت) أي تسن في السرية قال في النهر وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الامام وفي المستصفي وعليه الفتوى وفي البدائع الصحيح قولهما وفي العتائبة والمحيط قول محمد وهو المختار ونقل ابن الضياء في شرح الغزنوية عن شرح عمدة المصلي انه انما اختبر قول أبي يوسف هذا لان لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار (قوله لا يسمى لاجل فوات محلها) عبارة شرح المنية لابن أمير حاج لا يسمى لاجلها الفوات محلها (قوله وانما لم يحكم الخ) عبارته في شرحه على المنار وأوضح مما هنا ونصها وقد اختلف في البسملة والحق انها من القرآن لكن لم يكفر جاحدها مع انكاره القطعي للشبهة القوية بحيث يخرج بها كونها من القرآن من حيز ٣٣٠ الوضوح الى حيز الاشكال فهي قرآن لتواترها في محلها ولا كفر لعدم تواتر

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد أجاب عنه أئمتنا بأنه لم يرد في القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما رواه أحمد عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفاء بها ولولا التصريح بلزوم السهو بتركها لكانت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت أطلق فسمي الصلاة الجهرية والسرية فإني منية المصلي من ان الامام اذا جهر لا يأتي بها واذا خافت يأتي بها غلظ فاحش مخالف لكل الروايات وقوله في كل ركعة أي في ابتداء كل ركعة فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا عندهما وقال محمد تسن اذا خافت لان جهر وصح في البدائع قولهما والاختلاف في الاستئذان اما عدم الكراهة فتنفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه ان سمي بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند أبي حنيفة سواء كانت تلك السورة مقروءة سرا أو جهرًا ورجحه المحقق ابن الهمام وتليده المحلي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة وان كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشئة من الاختلاف في كونها آية من الفاتحة وما في القنينة من انه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعد جدا كما ان قول من قال لا يسمى الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهد ي انه غلط على أصحابنا غلظا فاحشا وفي ذكر التسمية بعد التعوذ اشارة الى محلها فلو سمي قبل التعوذ اعادها بعده لعدم وقوعها في محلها ولو نسبها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجل فوات محلها (قوله وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان للاصح من الأقوال كما في المحيط وغيره ورد في قولين الآخر بن أحدهما أنها ليست قرآنا وهو قول بعض مشايخنا لاختلاف العلماء والاختلاف فيها فاورث شبهة ثانيهما انها من الفاتحة ومن كل سورة ونسب الى الشافعي ووجه الاصح اجماعهم على كتابتها مع الامر بتجريد المحض وقد تواترت فيه وهو دليل تواتر كونها قرآنا وبه اندفعت الشبهة للاختلاف وانما لم يحكم بكفر منكرها لان انكار القطعي

كونها في الاوائل قرآنا والمحاصل ان الموجب لتكفير جاحده انكار ما تواتر في محله وما تواتر كونه قرآنا والمعتبر في اثبات القرآنية الاول فقط انتهت وقد ظهر ان وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة

قوله هنا وبه تواتر كونها قرآنا صوابه وعدم تواتر الخ كما لا يخفى وقد رأيت له ملحقا في بعض النسخ هذا واعلم ان في كلامه في البحر اضطرابا وذلك انه ذكر أولا في وجه الاصح ان تواترها في المحض دليل تواتر

قرآنيته وان بذلك اندفعت الشبهة في قرآنيته ومعلوم ان تواترها في أوائل السور وقد حكم بان ذلك دليل تواتر قرآنيته لا واللازم من ذلك تواتر كونها قرآنا في الاوائل ثم حكم بان فيها شبهة فناقض صدر كلامه وكذلك قوله فالموجب لتكفير من أنكر القرآن انكار ما تواتر كونه قرآنا مناقض لما قبله من اثبات تواتر كونها قرآنا وكذا قوله وبتواتر كونها قرآنا الخ مناقض لقوله فالموجب الخ وعلى نسخة وعدم تواتر مناقض لقوله وهو دليل تواتر كونها قرآنا كما لا يخفى والصواب في تقرير هذا المثل ما ذكره المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير وهو ان القطعي انما يكفر منكره اذ لم تثبت فيه شبهة قوية كالنكار ركن وهناقذ وجدت وذلك لان من أنكرها كما لا ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الاوائل وان كتابتها فيها الشهرة استئذان الافتتاح بها في الشرع والاخر يقول اجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف بوجوب كونها قرآنا والاستئذان لا يسوغ الاجماع لتحقيقه في الاستعانة واللاحق انها من القرآن لتواترها في المحض وهو دليل كونها قرآنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الاخبار بكونها قرآنا بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وان لم يتواتر كونه في محله من القرآن اه وقوله ولا نسلم ردنا

تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم قرآنيتها بل لابد من تواتر الاخبار بكونها ٣٢١ قرآنًا والمحصل أن تواترها

في محلها أثبت أصل
قرآنيتها وأما كونها
قرآنًا متواترًا فهو متوقف
على تواتر الاخبار به
ولذلك لم يكفر منكرها
بخلاف غيرها لتواتر
الاخبار بقرآنيتها وقد
ظهر لك من هذا التقرير
الشافعي أن ما ذكره في
شرح المنار صحيح موافق
لما قلنا وأما ما ذكره هنا
فلا ما علمت وتصححه
بإسقاط قوله تواتر من
قوله وهو دليل تواتر
كونها قرآنًا وبإسقاط

وقرأ الفاتحة وسورة أو
ثلاث آيات وأمن الإمام
والمأموم سرا

قوله وبه اندفعت الشبهة
وبزيادة لفظة عدم في
قوله وتواتر كونها
قرآنًا كما مر والله سبحانه
ولي التوفيق (قوله وقد
علم مما ذكرنا الخ) أي
لأنه إذا لم يسمع القراءة
من الإمام في الجهرية
لا يعلم وقت تأمينه لما
قرره صاحب المجمع في
شرحه عليه حيث قال
بعد ذكر حديث الشيخين
المسار والعلامة يقول الإمام
آمين يحصل بالفراغ عن
الفاتحة فصح التعليق
بالقول المعلوم وجوده

لا يوجب الكفر إلا إذا لم يثبت فيه شبهة قوية فإن ثبت فلا يكفي البسملة فالواجب لتكفير من أنكر
القرآن أنكار ما تواتر كونه قرآنًا وأما البسملة فلما تواترت في المصحف ثبتت قرآنيتها وتواتر كونها
قرآنًا في الأوائل لم يكفر جاحداها فالتواتر المعترف في القرآن تواتره في محله والمعتبر في التكفير تواتر
كونه قرآنًا وبهذا اندفع ما قبل من الاشكال في التسمية وهو أنها إن كانت متواترة لزم تكفير
منكرها ولم يتكفر واقفها وإن لم تكن متواترة فليست قرآنًا وأشار بقوله آية إلى أنها في القرآن
آية واحدة يفتح بها كل سورة وعند الشافعي آيات في السور والحلاف في غير البسملة التي في سورة
النمل إمامي فبعض آية اتفاقا وما استدلل به لئلا يحدith قسم الصلاة بيني وبين عبدي
فاذا قال الحمد لله إلى آخره فإنه لم يذكر البسملة فدل أنها ليست من الفاتحة وحديث عند سورة الملك
ثلاثين آية وهي ثلاثون دونها والكلام في البسملة طويل بين الأئمة واستفيد من كلام المصنف أنه
يحرم قراءتها على الجنب والمحائض وقيد في المحيط وغيره بأن يقرأ على قصد القرآن ومقتضى كونها
قرآنًا إن تحرم على الجنب إلا إذا قصد اللزوم أو التيمم وفي المجتبى الأصح أنها آية في حق حرمتها على
الجنب لا في حق جواز الصلاة بها فإن فرض القراءة ثابت يمين فلا يسقط بموافقة شبهة وكذا في
المحيط (قوله وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات) أي يقرأ المصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا على
وجه الوجوب ما ذكره وما واجبتان للواطبة لكن الفاتحة واجب حتى يؤثر بالاعادة بتركها دون
السورة كذا ذكره الشارح وقد تبع فيه الفقيه وفيه نظر ظاهر لأن كلامهما واجب اتفاقا
وبترك الواجب ثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم يجب إعادتها
فتعين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة أكد
في الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والا كدعية لا تظهر فيما ذكره لأن
وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا الواجب المتأكد وإنما يظهر في الاثم لأنه مقول بالتحكيك
كما قدمناه والثلاث آيات القصار تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا هنا وكذا الآية الطويلة
تقوم مقامها فإذا نقص عن ثلاث قصار أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لترك الواجب
وإذا أتى بها خرج عن كراهة التحريم فإن قرأ القدر المسنون كما ساقى فقد خرج عن كراهة التنزيه
أيضا ولا فقد ارتكبها كما صرح به في شرح منية المصلي فن قال يخرج عن الكراهة إذا قرأ
الواجب أراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها أراد التنزيهية (قوله وأمن الإمام والمأموم سرا)
للحديث إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وهو يفيد تأمينهما لكن في حق الإمام بالإشارة لأنه لم يسق النص له وفي حق المأموم
بالعبارة لأنه سبق لاجله وبهذا يضعف رواية الحسن عن أبي خنيفة أن الإمام لا يؤمن وروى أبو
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال آمين وخفض بها صوته ولو قال المصنف وأمن المصلي أو المجمع
كافي المحامى القدسي لكان أولى ليشمل المنفرد فإنه يؤمن أيضا رواه مسلم إذا قال أحدكم في
الصلاة آمين الحديث قال عبدالحق في هذه الرواية اندرج المنفرد وأطلق في إختفائها فشمّل
الصلاة الجهرية والسرية وكل مصل لكن اختلفوا في تأمين المأموم إذا كان الإمام في السرية
وسمع المأموم تأمينه منهم ممن قال يقوله هو كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال لا لأن ذلك الجهر لا عبرة
به بعد الاتفاق على أنها ليست من القرآن وقد علم مما ذكرنا أن المأموم لا يقولها إلا إذا

وإن لم يكن معصوماً اهـ لكن في الجوهرة إذا سمع المقتدي من المقتدي التامين في الجمعة والعديد قال الإمام ظهر الدين يؤمن
كذا في الفتاوى اهـ قال في الشريعة لآلية قلت وعلى هذا ينبغي أن لا يختص به أهل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك اهـ أي لأن

المقصود انه اذا كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءة الامام ولكن سمع تأمين المقتدى معه السامع لقراءة الامام فانه يؤمن ايضا لان المقصود العلم بوجود تأمين الامام (قوله وفي المتوسط لومدا ألف الله الخ) اعلم ان المد لا يخلو اما ان يكون في الله أو في كبروان كان في الله فلا يخلو من ان يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فان كان في أوله فهو مفسد للصلاة ولا يصير شارعا به وان كان لا يميز بينهما لا يكفر لان الا كفار بناء على انه شك في مضمون هذه الجملة فثبت كان حازما فلا كفار وان كان في وسطه فهو صواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ حتى حدث من اشباعه ألف بين اللام والهاء فهو مكره وقيل والمختار انها لا تفسد وليس بعيدا وان كان في آخره فهو خطأ ولا تفسد ايضا وعلى قياس عدم الفساد فيهما يصح الشروع بهما وان كان المد في أ كبر فان كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة وهل يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا ينبغي ان يختلف في أنه لا يصح الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكار لا يصير شارعا وان قال في خلال ٣٣٢ الصلاة تفسد وفي زلة القارئ للصدر الشهيد يصير شارعا لكن ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا لم يقصد به المخالفة

كما أنه عليه محمد بن مقاتل وان كان في آخره فقد قيل تفسد صلاته وقياسه ان لا يصح الشروع به ايضا كذا في شرح الاستاذ على الهدية عن شرح وكبر بلامد وركع

النية لابن أمير حاج (قوله وخيف عليه الكفران كان قاصدا) قال بعض الفضلاء الظاهر ان مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفرا بل اذا قصد المعنى وهو الاستفهام المقتضى سبق الشك اه وتقدم نظيره عن شرح النية وفي شرح المعراج بعد ما نقل عن الخلاصة ولومدا ألف أ كبر تكاملا في كفره ولا تجوز صلاته ما نصه

سمع قراءة الامام لا مطلقا فليس هو كالامام مطلقا كما هو ظاهر المختصر وفي أمين أربع لغات أفصحهن وأشهرهن أمين بالمد والتحقيق والثانية بالقصر والتخفيف ومعناه استجب والثالثة بالماله والرابعة بالمد والتشديد فالاولان مشهورتان والاخيرتان حكاهما الواحد في أول البسيط ولهذا كان المفتي به عندنا انه لو قال أمين بالتشديد لا تفسد لما علمت انها لغة ولا نه موجود في القرآن ولان له وجهها كقَالَ الخواري ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى أمين قاصدين وانكبر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة ومن الخطأ في استعمالها أمن بالتشديد مع حذف الياء مقصورا ومعدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما (قوله وكبر بلامد وركع) لما في الصحيحين عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس معني قوله بلامد حذفه من غير تطويل وهو معنى ما ورد التكبير جزم وحاصله الامساك عن اشباع الحركة والتعق فيها والاضراب عن الهمزة المفردة والمد الفاحش وفي المتوسط لومدا ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا وكذا لومدا ألف أ كبر أو بآء لا يصير شارعا لان اكار جمع كبر وهو الطبل وقيل اسم للشيطان ولومدهاء الله فهو خطأ لغة وكذا لومد راء ومدا لام الله صواب وجزم الهاء خطأ لانه لم يجز الا في ضرورة الشعر وقد بحث الاكل في العناية في قولهم انه اذا مد الهمزة من الله تفسد ويكفران تعمده للشك بان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد اه وفيه نظر لان ابن هشام في المغني قال والرابع التقرير ومعناه جمل الخاطب على الاقرار والاعتراف بما قد استقر عنده ثبوته أو نفيه ويجب أن يليها الشيء الذي يقرر به تقول في التقرير بالفعل أضربت زيدا أو بالفاعل أنت ضربت زيدا أو بالفعل أزيد اضربت كما يجب ذلك في المستفهم عنه اه وليس الله أكبر من هذا القليل اذ ليس هنا مخاطب كما لا يخفى

لانه ان لم الكفر فظاهر والا كان كلاما فيه احتمال للكفر فيحشى عليه الكفر وهو خطأ ايضا شرعا لان الهمزة اذا دخلت لكن على كلام منفي كما في قوله تعالى لم نشرح تكون للتقرير لا في كلام مثبت ظاهر كذا قيل وايضا أفعال التفضل لا يحتمل المد اه قال في النهر ولا يخفى عليك ضعف هذا القيل اذ لا يشترط في التقرير دخوله على منفي لما أنه جل مخاطب على الاقرار بما قد استقر عنده ثبوته أو نفيه بل أغلب أحواله دخوله على مثبت ولذا أولو التقرير في ألم نشرح بما بعد النفي والهمزة فيها ليست في التحقيق الا لانكار الباطل وانكار النفي نفى له ونفى النفي اثبات ومثله قوله تعالى أليس الله بكاف عبده (قوله أو بآء) قال في النهر وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الشارح بانه لا يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع كبير وفي المبتغى لا تفسد وقيل تفسد قال الخليلي فظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه يتخرج صحة الشروع به وبواقفه ما في الخلاصة معز بالي زلة القارئ للشهيد لو قال الله أكار يصير شارعا قلت لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يقصد المخالفة اه أقول اذا كان جمعا للكبير فلا أثر لرادته المخالفة في اللفظ فقط

(قوله ولعل الاكمل أراد

المعنى الاول) قال في النهر ولا يخفى انه يجوز ان يكون فرضا اه يعنى يجوز ان يكون على تنزيل مخاطب يحمله على الاقرار ثم قال في النهر بعد ذكره حاصل ما مروى بهذا التقرير بر طهر لك ان ما قاله ابن امير حاج من انه لا يبدى ان يختلف في عدم صحة الشروع به

وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بجمرة وسج فيه ثلاثا

مبنى على ان الاستفهام حقيقى ومقتضى كونه تقرير ان يصح (قوله وليس هو موافقا لما في الجماع) أى ليس موافقا في اللفظ من حيث الاطلاق والتقييد وليس المراد المناقاة لاحتمال ان يكون ذلك مراد الجماع اذ ليس في كلامه ما يصرفه عن ذلك (قوله ابن هبيرة) أقول هو من علماء المناطقة (قوله وهو انه عليه السلام لم يذ كر للاعرابي الخ) هذا انما يتم على تقدير انه عليه السلام علمه الفرائض والواجبات كلها ولم يترك له شيئا منها وليس كذلك

لكن ذكر في المطول ان التقرير يقال على التحقيق والاثبات ويقال على جملة المخاطب الى آخره ولعل الاكمل أراد المعنى الاول وقد تبع المصنف القدرى في التعبير بالواو في قوله وركع المحتمل للمقارنة وضدها وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوى وبعبارة الجماع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لشيئا تخلو حالة الانحناء عن الذكرو لما قدمناه من حديث الصحيحين وقال بعضهم بين التكبير عند الخرو وابتدأه عند أول الخرو وفراغه عند الاستواء كذا في الخلاصة وليس هو موافقا لما في الجماع لانه لا يلزم منه أن يكون فراغه عند الاستواء وفي الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب يصلى هذا هو المذهب الصحيح اه واحترز به عما حكاه في منية المصلى عن بعضهم انه اذا أتم القراءة حالة الخرو ولا بأس أن يكون ما بقى من القراءة حرفا أو كلمة لكن ذكر في المكروهات ان منها ان يتم القراءة في الركوع (قوله وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه) لما رواه أنس من صفة صلاته عليه السلام وأشار الى أن التطبيق الماروى عن ابن مسعود منسوخ وهو أن يضم احدى الكفين الى الأخرى ويرسلهما بين فخذه بما في الصحيحين وفي فتح القدير ويعتمد يديه على ركبتيه ناصبا سابقه واخلأه ما شبه القوس كما يفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء وانما يفرج بينهما لانه أمكن من الاخذ بالركب ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة (قوله وبسط ظهره وسوى رأسه بجمرة) فانه سنة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلهذا لا يرفع رأسه ولا يخفضه وفي المجتبى والسنة في الركوع الصاق السكعين واستقبال الأصابع للقبلة (قوله وسج فسه ثلاثا) أى في ركوعه بان يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا لمحدث ابن ماجه اذ اركع أحدكم فليقل سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وفي سنن أبى داود لما نزلت فسج باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سج اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر هذا الامر الوجوب روى عن أبى طيع البلخى ان التسيجات ركن لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة والذي في البدائع عنه ان من نقص من الثلاث في تسيجات الركوع والسجود لا تجوز صلاته قال وهذا فاسد لان الامر يتعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ السكباب بخبر الواحد فدلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان اه وقد بحث فيه العلامة ابن امير حاج الحلبي بانه لا يتعين العمل بالدليلين في جعل التسبيح سنة بل يكون ذلك أيضا في جعله واجبا والمواظبة الظاهرة من حاله صلى الله عليه وسلم عليه والامر به متظاfran على الوجوب فينبغى اذا تركه سهوا أن يجب السجود واذا تركه عمدا يؤمر بالاعادة ونقل ابن هبيرة وغيره انه مرة واحدة في كل منسما والتسبيح والتحميد وسؤال المغفرة بين السجدين والتكبيرات واجب في الرواية المشهورة عن أحمد الا انه ان ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته وسهوا لا ويسجد للسهو اه وقد يقال انما يمكن واجبا عندنا لوجود الصارف وهو انه عليه الصلاة والسلام لم يذ كر للاعرابي حين علمه ولو كان واجبا لذكره والمواظبة لم تنقل صريحا وهذا الصارف منع من القول بها ظاهرا فلهذا كان الامر للاستحباب كما صرح به غير واحد من المشايخ فعلى هذا فالمراد من الكراهة في قولهم لو ترك التسبيحات أصلا أو نقص عن الثلاث فهو مكروه كراهة التزيه لانها في مقابلة المستحب واختلف في معنى قوله وذلك أدناه فقل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال

التسليم وقيل أدنى القول المسنون والاول أوجه وعلى كل فالزيادة على الثلاث أفضل ويستحب أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لمحدث الصحيحين إن الله وتر يحب الوتر ولا ينبغي للامام أن يطيل على وجه ميل القوم لانه سبب للتنفير وانه مكروه ولهذا قال الاستيعابي ولو كان اماما يقولها ثلاثا على قول بعضهم وقال بعضهم بقولها أربع حتى يتمكن المقتدى من الثلاث ولو أطال الركوع لادراك الحائى لا تفر بالله تعالى فهو مكروه وفي الذخيرة والبدائع وغيرهما قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال أخشى عليه أمر أعظم ما يعنى الشرك وقد وههم بعضهم في فهم كلام الامام فاعتقد منه أن يصير المنتظر مشركا يباح دمه فاقى بابا حجة دمه وهكذا ظن صاحب منية المصلى فقال يخشى عليه الكفر ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يردده الامام رحمه الله تعالى لئلا يراد انه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الربا وانما لم يقطع بالربا في عمله لانه غير مقطوع به لوجود الاختلاف فانه نقل عن الشعبي انه لا بأس به وهو قول الشافعي في القديم وقد نهى الله عن الاشراك في العمل بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وأعجب منه ما نقله في المجتبى عن الحلبي انه تفسد صلاته ويكفر ثم نقل بعده عن الجامع الاضمر انه ما جاور على ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن أبي الليث انه حسن وعنه التفصيل بين أن يعرف الحائى فلا أولا فنع وأشار المصنف الى انه لا يأتى في ركوعه وسجوده بغير التسمية وما ورد في السنة من غيرها فمحمول على النوافل تهجد أو غيره ولورفع الامام رأسه قبل أن يتم المأموم التسميات فيه روايتان أحدهما وجوب المتابعة بخلاف ما لو سلم قبل أن يتم المقتدى التشهد فانه لا يتابعه لان قراءة التشهد واجبة كذا في فتاوى قاضيان (قوله ثم رفع رأسه) أى من الركوع وقد تقدم حكم هذا الرفع في عدل الواجبات (قوله واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد) لمحدث الصحيحين اذا قال الامام سمع الله ان جمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم بينهما والقسمة تنافى الشرك فكان حجة على أبي يوسف ومحمد القائلين بان الامام يجمع بينهما استدلالا بانه عليه السلام كان يجمع بينهما لان القول مقدم على الفعل وحجة على الشافعي في قوله ان المقتدى يجمع بين الذكرين أيضا وحكاية الاقطع رواية عن أبي حنيفة وهو غريب فان صاحب الذخيرة نقل انه لا يأتى بالتسميع بخلاف بين أصحابنا وأما المنفرد ففيه ثلاثة أقوال الاول انه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المصنف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يعول عليها ولم أر من صححها الثاني انه يأتى بالتحميد لا غير وصححه الأصنف في الكافي وقال في المبسوط وهو الأصح وعليه أكثر المشايخ واختاره الحلواني والطحاوي لان التسميع حدث لمن خلفه على التحميد وليس معه أحد ليحمله عليه فلا يأتى بالتسميع الثالث الجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد واختاره صاحب الجمع لانه قد صح من فعله عليه الصلاة والسلام انه كان يجمع بينهما ولا يحمل له سوى حالة الانفراد توفيقا بينه وبين القول الثابت في الصحيحين في حق الامام والمأموم وقيد في غاية البيان بانفراده بصلاة النقل لانه كان مواظبا على الجماعة في الغرض وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن لانه ظاهر الرواية كما صرح به قاضيان في شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية وفي القنية أما المنفرد يقول سمع الله لمن جمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر وهو الصحيح اه وفي جامع الترمذي فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لم يأت به حالة الاستواء وقد قيل يأتى بهما والمراد بالتسميع سمع الله من جمده ومعناه قبل الله جمده وقيل أجاب وقيل غفر له والهاه في جمده

ثم رفع رأسه واكتفى
الامام بالتسميع والمؤتم
والمنفرد بالتحميد

(قوله ولم أر من صححها)
قال في النهر قد رأيت
ذلك والله المنية في السراج
عن شيخ الاسلام انها
الاصح وقال الرازي
ينبغي على قول الامام ان
يقتصر المنفرد عليه لانه
امام في حق نفسه (قوله
وصححه في الهداية) قال
الرملي قال الحلبي ونصح
الهداية أولى اه وسأني
انه المرجح من جهة الدليل
وان ما في المتن هو ظاهر
الرواية وقد قالوا ما عدا
ظاهر الرواية ليس
منهبا لأصحابنا

(قوله فخرج الحد والدقن الخ) تقدم ما فيه عند ذكر الفرائض (قوله فعنده يجوز مطلقا الخ) قال في الشريعة لآلية هذا قول أبي حنيفة
أولا والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف ٣٣٥ بلا عذر في الجهة كما في البرهان اه وفي

شرح الشيخ اسمعيل ثم
في الهداية ان قولهما
رواية عن أبي حنيفة
وفي الجمع وروى عنه
قولهما وعليه الفتوى
وفي الحقائق وروى عنه
مثل قولهما قال في
العيون وعليه الفتوى
وفي درر البحار والفتوى
رجوعه إلى قولهما لآلية
المتعارف والمتبادر إلى
الفهم اه وفي شرح الملتقى
للصديقي وعليه الفتوى
كافي المجمع وشروحه

ثم كبر ووضع ركبتيه ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض وسجد
بأنفه وجهته

والواقية وشروحه
والجوهرية وصدر الشريعة
والعيون (قوله وأشار
بشده إلى أنفه) قال في
فتح القدير رواية وأشار
بيده إلى أنفه غير ضائرة
فإن العبرة للفظ الصريح
والإشارة إلى الجهة تقع
بتقريب اليد إلى جهة
الأنف للتقارب (قوله لم
يوافق دراية الخ) أما
الأول فسلم وأما الثاني

للكفاية كذا في المستصفي وذكر في الفوائد الحميدية أنها للسكينة والاستراحة والمراد بالتحميد واحد
من أربعة ألفاظ أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد كافي المحتى ولبه اللهم ربنا لك الحمد ولبه ربنا ولك الحمد
وبله المعروف ربنا لك الحمد فاف في المحيط من أفضلية الثاني فمحمول على أفضلية على ما بعده لا على
الكل كما لا يخفى لما صرحوا به من أن زيادة الواو توجب الأفضلية واختلوا فيها قبل زائدة وقيل
عاطفة تقدير ربنا جندنا ولك الحمد واعلم أن المفهوم من المتن أنه لا يكبر حال الارتفاع وهو الموافق
لما ذكر في نزاهة الفقه أن تكبيرات فرائض اليوم والليله أربع وتسعون وإنما يستقيم هذا إذا لم يكن
عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط وروضة الناطق أنه يكبر حالة الارتفاع لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام وأبناكرو عمر وعلمنا كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع كما رواه الطحاوي ويمكن أن يجاب
عن الحديث بأن المراد بالتكبير الذي ذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى توفيقا كذا في المحتى (قوله ثم كبر
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض) كما كان يفعل عليه السلام كما رواه أبو
داود ومحمد بن الترمذي كان عليه السلام إذا سجد وضع وجهه بين كفيه وأفاد أنه إذا أراد السجود
يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم وجهه وإذا أراد الرفع يرفع
أولا وجهه ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه وهذا كله عند الامكان أما إذا كان متحفظا فإنه يضع اليدين قبل
الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى (قوله وسجد بأنفه وجهته) أي سجد عليهما التحصيل الأكمل
والأنف اسم لما صلب وأما ما لا منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم كما نقله غير واحد والجهة
اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم بأنها
ما اكتشفه الجبينان واعلم أن المأمور به في كتاب الله تعالى إنما هو السجود وهو في اللغة يطلق
لطاطة الرأس والانحناء والخضوع والتواضع وليس كسجد النخلة مالت وللحمة كالسجود لا آدم
تكرمة له كذا في ضياء الحلو وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الحد والدقن
والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليهما وإن كان من عذر بل معه حب الإماء بالرأس
ولعله إنما قال تعالى يخرون للأذن لأن السجود ليس محل السجود لأن الساجد أول ما يلقى
به الأرض من وجهه الذقن وهو مجتمع اللحين ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كافي الجهة فيجوز
بالجهة وحدها اتفاقا على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب وما في المفيد والمزيد من أنه لا يتأدى
الفرض عندهما إلا بوضعهما بخلاف المشهور عنهما وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف
فعنده يجوز مطلقا وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجهة كما صرح به صاحب الهداية والوجه ظاهر
للامام رحمه الله لأن المأمور به السجود وهو ما قلنا وأما ما في الصحيحين مرفوعا أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف الثياب
والشعر فلا يفيد الافتراض لأنه ظني الثبوت قطعاً وظني الدلالة على خلاف فيه بناء على أن لفظاً أمرت
مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الأعم بمعنى طلب من ذلك أوفى النسب أوفى الوجوب فقولهما
بالافتراض مشكل لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهما معناه في الأصول كافي حنيفة
فلذا قال المحقق ابن الهمام فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم
يوافق دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب

فلا ما علمت مما مر على أنه قد يمنع الأول بناء على ما قدمنا في الفصل السابق بأن يراد بالسجود في الآلية السجود
الشرعي فيكون محجلاً لا يثبت السنة ومحمل الكتاب إذا ثبت السنة يكون المين ثابتاً بالكتاب ويؤيده أن السجود للفتوى
أيضا محمل لعدم معانيه كما مر فتدبر (قوله هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الخ) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر لأن كتب المذهب مشحونة

بنصب الخلاف في هذه المسئلة بينهما وهو بعد الحمل على الاتفاق بما ذكره مراحل كما يظهر للتبصع كيف ولفظ المبسوط
وان سجد على الانف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكرهه ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو رواية ابن عمر عن
أبي حنيفة اه (قوله فالقول بعدم الكراهة ضعيف) أي عدم كراهة ترك السجود على الانف قال في النهر لو جلت الكراهة في
رأى من أئمتها على التنزيه ومن نقاهها على التحريم لا ترتفع التثنية وعبارته في السراج المستحب أن يضعهما اه لكن قال الشيخ
اسماعيل وفي غير ذلك ان الانف لا تقصر على الجبهة يجوز بل كراهة وان لم يكن على الانف عذرا اتفاقا وكذلك في مجموع المسائل وأنه
به يفتي وفي الاختيار وان اقتصر على جبهته جاز بالاجماع ولا إساءة بعد ان قال فان اقتصر على الانف جاز وقد أساء وقال لا يجوز
الأمن عذر اه كلامه فليتأمل ويبعد ما قاله في النهر قول المتن وكرهه على أحدهما فإنه لا يصح حمله على التنزيهية نظر الى ترك
السجود على الجبهة لكن سياقي ٣٣٦ حمل الكراهة على طلب الكف طلبا غير جازم (قوله وخرج أيضا بقولنا بما

لا سخرية فيه ما اذا رفع
قدميه الخ) مقتضاه أن
وضع القدمين من ماهية
السجود وظاهر كلام
المصنف عدمه حيث
اقتصر على بيانه بالجبهة
أو الانف واذا كان من
ماهية السجود فهو فرض
وهو ما ذكره القدوري
وسياقي تضعيفه وعلى
ان ما علل به يجسرى في
البيدين والركبتين فما
وجهه الاقتصار على
القدمين وفي العناية ذكر
الامام الترمذي ان
البيدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وهو
الذي يدل عليه كلام شيخ
الاسلام في مبسوطه وهو
الحق اه قال الشيخ
اسماعيل بعد ذكر صاحب

الجمع كان أحسن اذ يرتفع الخلاف بناء على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم ولم يخرج عن
الاصول اه فالحاصل انه لا خلاف بينهم في قول الامام بكرهه الاقتصار على الانف المراد بها كراهة
التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقوله ما بعد المجاوز المراد به عدم الحمل وهو كراهة التحريم
فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة المروية في سنن الترمذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وأنفه بالأرض وقال حديث حسن صحيح وهكذا في صحيح
البخاري لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الانف كالجبهة لان المواظبة المنقولة تعمها مع ان
المنقول في البدائع والخفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الانف وظاهر ما في الكتاب
مخالفة فانه قال وكرهه أي الاقتصار على أحدهما سواء كان الجبهة أو الانف وهي عند الإطلاق
منصرفه الى كراهة التحريم وهكذا في المفيد والمزيد فالقول بعدم الكراهة ضعيف وخرج أيضا بقولنا
مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه في السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه
بالتعظيم والاجلال ويكفيه وضع أصبع واحدة فلو لم يضع الا اصابع أصلا ووضع ظهر القدم فانه
لا يجوز لان وضع القدم بوضع الاصبع واذا وضع قدما ورفع آخر جاز مع الكراهة من غير عذر كما
أفاده قاضيان وذهب شيخ الاسلام الى ان وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والوجه على منوال
ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية لما سبق من الحديث وذكر القدوري ان وضعهما
فرض وهو ضعيف وأما البدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما قال في التبيين
والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا وفي منية المصلي لبس بواجب عندنا واختار الفقيه أبو الليث الافتراض
وصححه في العميون ولا دليل عليه لان القطعي انما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون البيدين
والركبتين وانظري المتقدم لا يفيد له لكن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب وقد اختاره المحقق في فتح
القدير وهو ان شاء الله تعالى أعدل الاقوال لموافقة الاصول وان صرح كثير من مشايخنا بالسنة
ومنهم صاحب الهداية وفي المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته يجوز اه وظاهر ما في التبيين

الدر ذلك لان السجود لا ينبغي عن ذلك كما في المصنف ولما سبق من ان الامام وره السجود على الوجه وهو بأكمله يخالفه
متعذرا فكان المراد ببعضه وان الزيادة على النص بخبر الواحد لا تجوز وان صرح بان الفتوى على مقابله كما مر بسطه ثم انه يمكن ان
يوفق ههنا بين هذا وما سبق آنفا من عدم المجاوز بان عدم الفرضية لا ينفي الوجوب وان المراد من الجواز الحمل اه لكن العلامة
ابراهيم الحلبي قد رد ما قاله في العناية وحقق فرضية وضع القدمين أو أحدهما مع المثنية وان المراد بوضع القدم وضع أصابعه
موجهة الى القبلة فراجعهما متاملا وانظره مع قوله في مكروهات الصلاة ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجله عن القبلة في السجود
لترك السنة (قوله ولا دليل عليه الخ) قد يمنع بما قدمناه من ثبوت الاجمال في الآية مع بيان السنة لها (قوله وفي المجتبى الى
قوله كما لا يخفى) قال الزهلي هذا الحمل ليس بجيد لان الطرف كما في القاموس منتهى كل شيء كذا ذكره مولانا شيخ الاسلام الشيخ
محمد الغزالي الترمذي قال فيحمل على اختلاف القولين وأقول الذي في القاموس والطرف محرك الناحية والطائفة من الشيء

يخالفه فإنه قال اذا وضع من الجهة مقدار الانف لا يجوز عند أي حنيفة لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجهة ليس بعضو كامل ولا باكثر منها اه الا أن يحمل الطرف على الاكثر كما لا يخفى (قوله وكره باحدهما أو بكور عمامته) أي كره السجدة عليه وهو دورها يقال كرا العمامة وكورها دارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا كذا في المغرب وهو بفتح الكاف كما ضبطه ابن أمير حاج لمحدث الصحابين كما نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فمسجد عليه وذكر البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة فدل ذلك على الجهة وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم وما في التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع اليه والافتراء التعظيم أصلا مبطل للصلاة وقذبه العلامة ابن أمير حاج هنا تبينها حسنا وهو ان سجدة السجود على الكور اذا كان الكور على الجهة أو بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعيينها ولا أنفه على القول بعدم تعيينها فان الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك ويظن الجواز وظاهر ان الكراهة تزيهية لتقل فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية وقد أخرج أبو داود عن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فصر عن جبهته ارشاد لما هو الافضل والاكمل ولا يخفى ان محل الكراهة عند عدم العذر امامه فلا وفي كلام المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما وفي السجود على الكور واحدة وقد حققنا انها تحريمية في الاول تزيهية في الثاني فيرد بالكراهة طالب الكف عن فعلها طالبا غير جازم سواء كان في الفعل اثم أو لا وأشار بالكور الى ان كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك يعني الجهة كما لو سجد على فاضل ثوبه أو كره على مكان طاهر واما الكراهة في الذخيرة والمحيط اذا بسط كره وسجد عليه ان بسط لبق التراب عن وجهه كره ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط لبق التراب عن عمامته أو ثيابه لا يكره لعدمه ونص قاضيان على انه لا بأس به ولم يذكر كراهة وفي الزاد ولو سجد على كره ان كان ثمة تراب أو حصاة لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه وان لم يكن جاز ويكره والتوفيق بينهما بما يحمل مافي الذخيرة على ما اذا لم يخف ضررا وقصد الترفع في كره تحريما ويحمل ماذ كره قاضيان على ما اذا لم يكن ترفعا ولم يخف اذى في كره تزيهيا وهي ترجع الى خلاف الاولى وكلمة لا بأس غالبها فيما تركه أولى ويحمل مافي الزاد على ما اذا لم يكن ترفعا وخاف الاذى فيكون مباحا وقيدا يكون مباحته طاهرا لانه لو بسط كره على نجاسة فلا يصح عدم الجواز ودل كلامه على انه لو سجد على حائل بينه وبين الارض منفصل عنه فانه يصح بالاولى كالسجادة والمحصر وذكر الاكمل في تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدي به كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة ومن لا يقتدي به وجهه البرازي على زمانهم اما في زماننا فالاولى الصلاة عليها لان الناس بها ونوافي أمر الطهارة والاصل كما انه يجوز السجود على الارض يجوز على ما هو بمعنى الارض مما تجدد جبهته حجه وتستقر عليه وتفسير وجدان النجم أن الساجد بالبع لا يتسفل رأسه بالبع من ذلك فيصح السجود على الطنفسة والمحصر والمنخطة والشعر والسرير والجملة ان كانت على الارض لانه يجدد حجم الارض بخلاف ما اذا كانت على ظهر الحيوان لان قرارها حينئذ على الحيوان كالسباط المشدود بين الاشجار ولو سجد على ظهر رجل ان كان للضرورة بان لم يجد

وكره باحدهما أو بكور
عمامته

ومثله في مختار الصحاح
وغيرهما من كتب اللغة
فاذا كان الطرف بالمعنى
المدكور فالجمل حجة
والتوفيق ممكن لا بعد
فيه اذ مثله وقع كثيرا في
كلامهم

(قوله والجاورس) قال الرملي بحجم مفتوحة بعدها ألف وواو مفتوحة وراه سا كنة قبل هو الدخن وقبل هو ضرب من الشعير صغار الحب ليس له قشر ٣٨ نبت بالغرب وبلاذ الهند كذا في شرح المذهب للشافعية (قوله فدل على تضعيفه الخ) قال في

موضع من الارض يسجد عليه والمسجد على ظهره في الصلاة جاز وان لم يكن في الصلاة أو وجد فرجة لا يجوز لعدمها وقيد في الوافعات ان تكون صلاتهما متحدة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة أخرى لا يجوز لعدمها وعليه مشي في الخلاصة وفتح القدير وشرط في المجتبي شرطا آخر وهو أن يكون المسجد على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهره ساجدا على ظهره لم يصل لا يجوز فالشرط أربعة وفي المحيط ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجز لانه سجد على الميت وان لم يكن يحجمه جاز لانه سجد على البدن ولو سجد على الارز أو الجاورس أو الذرة لا يجوز لعدم استقرار الجهة عليه حتى لو كان الارز في الجوالق فانه يجوز لانه يحجم بالحجم بواسطة انكساره كذا ذكره في منية المصلي وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يحجمه لم يجز وان لم يسجد جاز وكذا اذا التقى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز ولا فلا وكذا التبن والقطن ومن هنا يعلم جواز اداء الصلاة على الطراحة القطن فان وجد حجمه جاز ولا فلا وهذا القيد لا بد منه في السجود على كور العمامة وطرف القلنسوة كما صرح به في المجتبي وفي منية المصلي ولو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان أكثر لا يجوز اراد لبنة بخاري وهو ربع ذراع اه وفي التجنيس ولو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجهة على الارض يجوز والا فلا وهكذا في كثير من الكتب معزي الى نصير وفيه بحث لان اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجهة على الارض ولا دليل على اشتراط أكثرها كقائليكي في القدمين وضع أصبع واحدة ولهذا قال في المجتبي سجد على طرف من أطراف جهته جاز ثم نقل كلام نصير فدل على تضعيفه نعم وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجهة من الارض وعلى تسليم ان الأكثر شرط فيجب انه اذا كان ما أصاب الحجر والارض يبلغ أكثرها يجوز لانه لا يعتد بما أصاب الحجر أصلا كما هو ظاهر كلامهم والله الموفق للصواب وقيد بكون الحائل تبعاً لان الحائل لو كان بعضه فان كان كفه يجوز على الاصح وان كان فخذ يجوز بعذر لا بغيره على الصحيح وان كان ركبته لا يجوز مطلقاً من غير خلاف يعلم لكن ان كان بعذر كفه باعتبار ما في ضمنه من الاعياء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجهة على ما قدمناه عن التجنيس وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على السكف والفخذ (قوله وابدى ضبعيه) أي أظهر عضديه والضبع بالسكون لا غير العضد وقيل وسطه وباطنه كذا في المغرب ولعل المراد هنا الثاني للدليل الآتي ولانه المسنون وذ كرف المحيط ان فيه لغتين سكون الباء وضمة هاء ذ كرف ضياء الحلو مختصر شمس العلوم ان الضبع بالسكون العضد والضبع بالضم الانبي من الضباع ويقال للسنة المجدية وانما يظهرهما لمحدث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ومحدث مسلم اذا سجدت فضع كعيك وارفع مرفقيك ثم ان كان في الصف لا يديهما حذرا من اذاء حاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الاذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام ذكره في المجتبي وهذا أولى مما ذكره في الهداية وتابعه في السكافي وتبعهما الشارح من انه اذا كان في الصف لا يحافي بطنه عن فخذيه لان الاذاء لا يحصل من مجرد انجفاة وانما يحصل من اظهار العضدين (قوله وجافي

النهر وفي المعراج وضع جميع أطراف الجهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجهة جاز وان قل كذا ذكر أبو جعفر (قوله وقيد بكون الحائل تبعاً) أي حيث ذكر كور العمامة مما هو ليس بعضاً من الساجد (قوله من غير خلاف يعلم) يرد عليه ما نقله في امداد الفتاح حيث قال قال في الدراية ذكر البردوى لو سجد على

وابدى ضبعيه وجافي

احدى ركبتيه أو يديه أو كيه جاز خلافاً للشافعية رحمه الله وقال المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه أو ركبته بعذر جاز والا فلا (قوله وكان عدم الخلاف فيه الخ) قال في النهر ان عني بالواجب الفرض نائي ما اختاره من انه يوجد بوضع وان قل وان عني به ما هو المصطلح عليه اقتضى انه يصح مع الاتم لانه لا يصح وغير خاف ان هذه المسئلة مؤيدة بما مر عن نصير اه هذا وما ذكره صاحب البحر

هنا ما خوذ من الفتح فلو عزاه اليه لتخلص من رتبة الاشكال (قوله وذ كرف المحيط ان فيه لغتين الخ) قال الرملي ظاهر ما في القاموس انه في العضد بالسكون لا غير وفي الحيوان به وبالضم والله تعالى أعلم (قول المصنف وجافي بطنه

بطنه الخ) قال الفاضل البرجندي فاعلمه أى صاحب الكافي أراد بعدم الجحافة عدم ابداء الضبعين اه قال نوح أفندي أقول هذه الارادة غير ظاهرة فلا تدفع الايراد وقال في النهران بينهما لازما عاذا قال نوح أفندي أقول دعوى الملازمة بينهما ممنوعة كالا يخفى (قوله تحديث مسلم كان اذا سجد جاف بين يديه) الذي في الهداية وفتح القدير بدون زيادة بين يديه (قول المصنف ووجه أصابع رجله نحو القبلة) قال الرمل أى في سجوده وهو سنة كما عده في زاد القير أيضا ٣٣٩ اه وهو ظاهر ما ساقى عن

التجنيس وفي شرح الشيخ اسمعيل توجيه الاصابع كذلك سنة في البرجندي ويوافقه ما في التجنيس من انه ان لم يوجه بكره وعبرة المحاوى في سنن السجود وتوجيه أصابع اليدين وأما مل الرجلين الى القبلة اه وفي القهستاني انحراف أصابعهما عن القبلة بطنه عن فخذه ووجه أصابع رجله نحو القبلة وسج فيه ثلاثا والمرأة تتخفض وتلزم بطنها بفخذه ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا

مكسره كما في خزانة المفتين فتوجيهها نحوها سنة كما في الجلالى اه أقول وصرح بالسنة في الضياء أيضا وبه علم ان ما مر من الخلاف في ان وضع القدمين أو أحدهما في السجود فرض أو سنة انما هو في أصل الوضع لا في توجيه الاصابع نحو

بطنه عن فخذه) أى باعده تحديث مسلم كان اذا سجد جاف بين يديه حتى لو أن بهيمة أرادت ان تمر بين يديه مرت وتحديث أبى داود في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شئ من فخذه وبهيمة تصغير بهيمة وولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه أمه يكون سخلة ثم يكون بهيمة وهي بصيغة المكبر في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه وذ كر بعض الحفاظ ان الصواب التصغير قالوا والحكمة في الابداء والجحافة ان يظهر كل عضو بنفسه فلا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ولانه في الصلاة أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والانف من الارض وأبعد من هيأت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها (قوله ووجه أصابع رجله نحو القبلة) تحديث أبى حميد في صحيح البخارى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة ونص صاحب الهداية في التجنيس على انه ان لم يوجه الاصابع نحوها فانه مكروه ثم الظاهر ان المراد بقوله ولا قابضهما انه ناشر أصابعه عن باطن كفيه بدليل ما في صحيح ابن حبان عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم أصابعه فشر أصابعه من الطي ضام بعضها الى بعض ومن هنا نص مشايخنا على انه يضم أصابعه كل الضم في السجود قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر (قوله وسج فيه ثلاثا) أى في السجود وقد قدمناه في تسبيحات الر كوع (قوله والمرأة تتخفض وتلزم بطنها بفخذه) لانه أستر لها فانها عورة مستورة ويدل عليه ما رواه أبوداود في مراسيله انه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضمي بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل وذ كر الشارح ان المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالك تحت نديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الر كوع ولا تؤم الرجال وتكره جاعتن وتقوم الامام وسطهن اه ويراد على العشر انهما لا تنصب اصابع القدمين كاذ كره في المجتبي ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر كما قدمناه في محله ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بل قدمنا في شروط الصلاة انه لو قيل بالقراءة اذا جهرت لا يمكن على القول بان صوتها عورة والتبع يقتضى أكثر من هذا فالاحسن عدم المحصر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا) يعني بين السجدين وقد تقدم ان هذا الجلوس مسنون

القبلة فانه سنة قولوا واحدا عندنا ويؤيده ان المحقق ابن الهمام قال في كتابه زاد الفقير ومنها أى من أركان الصلاة السجود ويكتفى فيه وضع جبهته باتفاق وكذا الانف عنده ثم قال في سنن الصلاة ومنها توجيه أصابع رجله الى القبلة ووضع الركبتين واختلف في القدمين اه فانظر حيث جعل الخلاف في القدمين أى في وضعهما دون توجيه الاصابع فهذا صريح فيما قلنا وكذا اختار المحقق ابن أمير حاج كون وضع القدمين واجبا ثم ذكرهما من سنن السجود توجيه الاصابع نحو القبلة ثم ساق حديث البخارى المذكور هنا فلهذا صرح فيما قلناه أيضا فاعتن هذه الفائدة الجلية فاني لم أر من نبه عليها والمحمد لله رب العالمين (قوله وتضع يديها على فخذيها الخ) أى قولوا واحدا بخلاف الرجل كما ساقى وجهه في امداد الفتاح على ان الرجل يضع يديه على ركبتيه قال

والصحيح انهما سواء يضعان على الفخذ كما سئل (قوله ومقتضى الدليل من المواظبة عليهما وجوبها) قد تقدم في تعليل الاركان نقله عن شرح الزايدى والمحيط والفتح وابن امير حاج وأنه هو الصواب (قوله فقد أحسن حيث لم ينه عن الاستغفار الخ) أقول وفي عدم نفيه عنه إشارة الى انه لو فعل لم يكره اذ لو كان الاولى النهى كما نهى عن القراءة فى الركوع والسجود فهذه النظير التسمية بين الفاتحة والسورة فانها لا تسن مع انه لو أتى بها لا يكره وحيث قلنا بعدم الكراهة فينبغي تقييده بغير حالة الجماعة اذ ازم منه تطويل الصلاة وينبغي ٣٤٠ بناء على ما ذكرنا ان يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الامام

أحذر حجه الله لا بطلاله الصلاة بتركه عامداً ولم أر من صرح بذلك لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف وهذا منه كما لا يخفى نعم لو كان الدعاء المذكور منها عنه عندنا لا تستحب المراعاة لما يلزم عليها من الخروج وكبر وسجد مطمئناً وكبر للنهوض بلا اعتماد وعود

عن المذهب لكن ثبوت الكراهة يحتاج الى دليل (قوله وصح صاحب البدائع) قال الرملى لقائل أن يقول ان الرواية الثانية تعود الى الرواية الاولى اذ بكونه الى التسعود أقرب يزول الاشكال على الناظر انه رفع فيكون في المسئلة روايتان فقط وقد اقتصر مثلاً مسكين على نقل الاولى والارابعة فقط فقيه

ومقتضى الدليل من المواظبة عليها وجوبها لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من أن الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فلا وقد صرح الشارحون بالسنية ولم يذكروا المصنف بين السجدين ذكر اسمونه وناوهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيه - ما من الدعاء فمحمول على التهجيد قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت وكذلك بين السجدين فقد أحسن حيث لم ينه عن الاستغفار صريحاً من قوة احترازه ولم يذكر المصنف أيضاً مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجدين للاختلاف فيه فان فيه أربع روايات عن أبي حنيفة صحح صاحب الهداية انه ان كان الى القعود أقرب جازوا ان كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه بعد ساجداً وصحح صاحب البدائع انه ان كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز وصحح صاحب المحيط انه يكفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع والرواية الرابعة انه اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الرمح بينه وبين الارض جاز ولم أر من صححها وظاهر كلام المصنف في الكافي انها تعود الى الرواية الثالثة المحسنة في المحيط واختارها فيه وذكر انها القياس لتعلق الركبة بالادنى في سائر الاركان (قوله وكبر وسجد مطمئناً) وقد تقدم حكم الطمأنينة (قوله وكبر للنهوض بلا اعتماد وعود) لحديث أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وفي حديث واثل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه وحديث الترمذى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال الترمذى ان عليه العمل عند أهل العلم وأما ما رواه البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً فمحمول على حالة التكبر كما في الهداية ويرد عليه ان هذا المجل يحتاج الى دليل وقد قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث لما أراد ان يفارقه صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعى فالاولى ان يحمل على تعليم الجواز فلذا والله أعلم قال في الفتاوى الظهيرية قال شمس الأئمة المحلوانى ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعى لا بأس به عندنا اهـ وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة قال الوبرى لا بأس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله ما في المحيط عن الطحاوى لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض شيئاً كان أو شاباً وهو قول عامة العلماء

ايما قلنا فقط تأمل اهـ

وفي النهز ولا يخفى قرب الثاني من الاول (قوله فالاولى أن يحمل على تعليم الجواز) قد يقال ينافي ذلك المجل قوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث صلوا الخ وفي النهز أقول لا تنافي بين ما في الهداية وما قاله المحلوانى بوجه اذا المدعى طلب النهوض وتركه بوجوب خلاف الاول وهو مرجع لا بأس به في أغلب استعماله ولا ينافيه ما في المعراج ان جلسة الاستراحة مكرهه عندنا اذ المراد بها التنزيه وكذا قول الطحاوى لا بأس بان يعتمد الخ فقوله في البحر الاوجه ان يكون سنة فيكره تركه ممنوع اهـ والعجب انه قدم ذلك قريبا عند قول المتن أو بكونه عامته من ان مرجع خلاف الاولى كلاباس الى التنزيه

كما حكى ابن عيينة فقال

الازاعي ما بالكم
لاترفعون عند الركوع
والرفع منه فقال لاجل انه
لم يصح عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه شيء فقال
الازاعي كيف لم يصح
وقد حدثني الزهري
عن سالم عن أبيه عن
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يرفع

والثانية كالاولى الا انه
ليشئ ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعص صمغ
واذا فرغ من سجدة في
الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس

يديه اذا افتتح الصلاة
وعند الركوع وعند
الرفع منه فقال أبو حنيفة
حدثنا جاد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلاة ثم لا
يعود لشيء من ذلك فقال
الازاعي أحدك عن
الزهري عن سالم عن
أبيه ويقول حدثني
جاد عن ابراهيم فقال أبو
حنيفة كان جادا فقه
من الزهري وكان ابراهيم

اه والوجه ان يكون سنة فتركه يدره تنزيها لما تقدم من النهي وذكر الشارح انه بكرة تقديم
احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال ولم يذكر الكراهة
دليلا وذكرها في المجتبى مروية عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهما (قوله والثانية
كالاولى) أي فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والآداب (الا انه لا يثنى) أي لا يأتي بدعاء
الاستفتاح لانه شرع في أول العبادة دون أنائها ولذا سمي دعاء الاستفتاح (قوله ولا يتعوذ) لانه شرع
في أول القراءة لرفع الوسوسة فلا يتكرر الابتداء بالمجلس كما لو تعوذ وترأثم سكت قليلا وقرأ بهذا
ان دفع ما ذكره ابن أمير حاج في شرحه من أنه ينبغي على قول أبي حنيفة ومحمد ان يتعوذ في الثانية
أيضا لانه سنة القراءة والقراءة تتجدد في كل ركعة لما علمت انه سنة في أول القراءة وقوله ولا يرفع
يديه الا في فقعص صمغ) أي ولا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس
مراده النفي مطلقا لان رفع الايدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد فلا يرفع يديه
عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة حديث أبي داود عن البراء قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ولحديث مسلم عن جابر
ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان
خيل شمس اسكنوا في الصلاة وشمس بضم المجمة وسكون الميم جمع شمس بفتحها وضم الميم أي
صعب واعتراض البخاري في كتابه رفع اليدين بان هذا الرفع كان في التشهد بدليل حديث عبد
الله بن القطبة عن جابر أيضا رد بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال
له اسكن في الصلاة بان العبرة بالعموم اللفظ وهو قوله اسكنوا في الصلاة لا بخصوص السبب وهو
الاعناء حال التسليم وفي فتح القدير واعلم ان الآثار عن العناية والطرق عنه صلى الله عليه وسلم
كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية
كل من الامر بن عنه عليه الصلاة والسلام الرفع عند الركوع كما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن
ابن عمر وعنده كما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود وغيره فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض
ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انها كانت أقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد
علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو أيضا مشموولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوت الأمر له
بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل
من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع وكذا بافضلية
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حنيفة للازاعي في الحكاية المشهورة عنهما
وأفاد بهذه المحرور سنة رفع اليدين في ثمانية مواضع ثلاث في الصلاة فالقاء لتكبير الافتتاح
والقاء للقبول والعين للعينين وخسة في الحج فالسين عند استلام الحجر والصاد عند الصعود على الصفا
والميم للروة والعين لعرفات والجيم للجمرات والرفع في الثلاثة الاول بحذاء الاذنين وفي الخمسة تفصيل
في استلام الحجر وعند الجمرتين الاولى والوسطى يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في
ظاهر الرواية وعند الصفا والروة بعرفات يرفعهما كالدعاء باسطا يديه نحو السماء كذا في الفتاوى
الظهيرية من المناسك (قوله واذا فرغ من سجدة في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمرو ان كانت لابن عمر حجة وله فضل صحبته فلا سود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرج
بقه الرواية المارح الازاعي بعلم الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير

(قوله وعقد ثلاثة وخمسين) قال الرملي بان يضع الابهام تحت المسبحة على طرف راحته وروى مسلم عن ابن الزبير كعاقدة ثلاثة وعشرين قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعار رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واعترض في المجموع قولهم كعاقدة ثلاثة وخمسين فان شرطه عند اهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراد ابل هو أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها اتباعا للخبر وأجاب في الاقله بان عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفر كاج ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون تسعة وخمسون هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة تشترك بين العددين فيحتاج ٣٤٢ الى قرينة اه قال الحملي في شرح منية المصلي وصفها أن يحلق من يده اليمنى عند

الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف المفصل الاوسط ويرفع الاصبع عند

عليها ونصب يمينه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

النفي ويضعها عند الاثبات ويكره أن يشير بكلمة مسبحته (قوله لكنه لا يتم الخ) قال في النهر لا يخفى ان وضع اليدين عليها يستلزمه (قوله ورجح في فتح القدير القول بالاشارة) أي مع قبض الاصابع كما هو صريح عبارة الفتح وبه

صرح في منية المصلي حيث قال فان أشار بعقد

عليها ونصب يمينه ووجه أصابعه نحو القبلة) لحديث مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يغير شرجه اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو تورك جاز أطلق الصلاة فشمّل الغرض والنفل فيعقد فهماعلى هذه الكيفية فما في المجتبى ناقلا عن صلاة الجلابي ان هذا في الغرض وفي النفل يعقد كيف شاء كالمرضى مخالف لاطلاق الكتب المعتمدة المشهورة نعم النفل مناه على التحفة ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو في السنية (قوله ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) يعني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وبده اليسرى على فخذه اليسرى لحديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا كذلك أشار الى رد ما ذكره الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع لحديث مسلم أيضا عن ابن عمر كذلك وزاد فيه وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ورجح في الخلاصة الكيفية الاولى فقال ولا ياخذ الركبة هو الاصح فتحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز والاولى على بيان الافضلية وعلى له في البدائع بانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة الى القبلة وعلى الثانية الى الارض لكنه لا يتم الا اذا كانت الاصابع عطف على الركبة أما اذا كانت رؤسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح وعلى اعتباره هذه الكيفية الثالثة ما في جمع التفاريق عن محمد انه يكون أطراف الاصابع عند الركبة كما نقله في المجتبى وأشار ببسط الاصابع الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفي الولا الحجة والتجنيس وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون وكرهها في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن أبي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمذنبين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها أولى (قوله وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) وهو ما رواه أصحاب الكتب الستة وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله

الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة اه فلاشارة انما هي على كيفية خاصة عندنا وهي العقد المذكور كما هو المذكور في عامة الكتب كالبداية والمعراج وشروح المنية والقهستاني والنهر والظهيرية وشرح النقاية وغيرها وأما ما نقله في الشرنبلالية عن البرهان من انه يشير ولا يعقد فهو قول ثالث لم أر من عول عليه ولا من نقله سواء فالعمل على ما في كتب المذهب من القولين أحدهما وهو المشهور ببسط الاصابع بلا اشارة والثاني الذي رجحه المتأخرون عقد الاصابع عند الاشارة وأما ما نقله في الدر المختار عن درر البحار وشرحه موافقا لما نقله الشرنبلالي عن البرهان فغير صحيح فاني راجعت درر البحار وشرحه المسمى غرر الافكار فرأيت فيهما ان الفتوى على الاشارة مع العقد وقد أوضحت هذه المسئلة بنقلها المعتمدة في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد فراجعها فانها فر يده في بابها والمجد لله رب العالمين

ورسوله فسمى تشهدا تسمية لكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذ كاره ثم في تفسير
الفاظها أقوال كثيرة أحسنها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات
العبادات المسالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشئ منه الى ما سواه ثم هو على
مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا وأما قوله السلام
عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته حكاية سلام الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام فهي ثلاثة
بمقابلة اثلاث التي أنتم بها النبي صلى الله عليه وسلم على ربه ليلة الاسراء والسلام من سلم الله تعالى
عليه أو من تسليحه من الآفات والاطهر ان المراد بالرجة هنا نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان
المراد الدعاء بها والدعاء انما يتعلق بالممكن والارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان والبركة النماء
والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير ثم انه صلى الله عليه وسلم أعطى سهما من هذه
الكرامة لآخوته الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن لانه يعمهم كما شهدت به
السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح
في السماء والارض والعباد جمع عبد قال بعضهم ليس شئ اشرف من العبودية ومراده من صفات
المخلوقين والافهي منبئة عن النقص لدلتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي في جواهر
القرآن وعرفها النفس بانها الرضا بما فعله الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب وان العبودية
أقوى منها لانها لا تسقط في العقبي بخلاف العبادة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده
ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلاة والسلام به لیسلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا
قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما
أطن أو في ظني خوفا من الشهادة بما ليس فيه وأشهد معناه أعلم وأتقن الوهية الله تعالى وحده
لا شريك له وعبودية محمد ورسالة صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لما قدمنا انها
أشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده وفي قوله تعالى
فاوحى الى عبده ما أوحى واختير لفظ الشهادة دونهما لانها أبلغ في معناها وأظهر منهما لكونها مستعملة
في ظواهر الأشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالباً في البواطن فقط ولذا الوأني
الشاهد بلفظ أعلم أو أتقن مكان أشهد لم تقبل شهادته وانما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي
يقصد بهذه اللفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه كما صرح به في المجتبى بقوله ولا بد من
أن يقصد بالفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده كانه يحى الله ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى نفسه وأوليائه اه وعلى هذا فالضمير في قوله السلام علينا عائد الى الحاضرين من
الامام والمأموم والملائكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه وهذا يضعف ما ذكره في
السراج الوهاج ان قوله السلام عليك أيها النبي حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي
عليه واحترز تشهد ابن مسعود عن غيره ليجرح تشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزايات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطأ وعمل به الا أنه
زاد عليه وحده لا شريك له الثابت في تشهد عائشة المروى في الموطأ أيضا وبه علم تشهدا وخرج
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما المروى في مسلم وغيره مرفوعا التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله

(قوله دونهما) أي دون
اعلم واتيقن

(قوله والظاهر خلافه) قال الرملي بل الظاهر ان الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التمسك بالتشهاد واجب أي التمسك بالمرور على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ومن صبح يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه تامل ثم رأيت في النهر قريبا مما قلت فانه قال وأقول عبارة بعضهم بعد سبر وجوه ترجحات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكان الاخذ به أولى وقال الشارح في وجوه الترجحات له انه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد والامروا وجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه والله تعالى الموفق وأقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بمطلقة تامل اه ٣٤٤ (قوله وما ذكره) أي وظهر ضعف ما ذكره قال الرملي وفي شرح منية المصلي والاول وهو

زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح اه وقد اختلف الصحيح كما ترى فينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الامام تامل اه وهذا ما رجحه شارح منية الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه

وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاصلة

الصغير وكلامه في شرحه الكبير يدل على ترجيح ما رجحه المؤلف كما نذكره (قوله وما في الذخيرة الخ) أقول ما في الذخيرة لا يخالف الاول لان المراد بمقدار أداء الركن مقدار أداء أقصر ركن من أركان الصلاة وذلك قدر تسبيحة ثم رأيت في شرح منية قال والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو

الا لله وأشهد ان محمدا رسول الله الآن في رواية الترمذي سلام عليك بالتشكير وهذا اخذ الشافعي وقال انه كمال التشهد ورجح مشايخنا تشهد ابن مسعود بوجوه عشرة ذكرها الشارح وغيره أحسنها حديثه اتفق عليه الاثمة الستة في كتبهم لفظا ومعنى واتفق المحدثون على انه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره حتى قال الترمذي ان أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين ومن عمل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان يعلمه الناس على المنبر كالقرآن ثم وقع لبعض الشارحين انه قال والاخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد ان الخلاف في الاولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب وانما اخرج خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا وعينه وفي تشهد ابن مسعود فكان واجبا ولهذا قال في السراج الوهاج ويكره أن يزد في التشهد حرفا أو مبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اه واذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها كما ذكرناه غير مرة وأشار الى انه لا يزد على تشهد ابن مسعود في القعدة الاولى فلا ياتي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد وعند الشافعي على الصحيح انها مستحبة فيها التمجيد وهو رماه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع فان زاد فيها فان كان عامدا فهو مكروه ولا يخفى وجوب اعادتها وان كان ساهيا فقد اختلفت الرواية والمشايع والمختار كما صرح به في الخلاصة انه يجب السجود للسهو واذا قال اللهم صل على محمد لا لأجل خصوص الصلاة بل لتأخير القيام المفروض واختاره قاضيان وهذا ظهر ضعف ما في منية المصلي من انه اذا زاد حرفا واحدا وجب عليه سجود السهو وعلى قول أكثر المشايخ لان الحرف أو الكلمة يسير بعسر التحرز عنه وما ذكره القاضي الامام من أن السجود لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد لان التأخير حاصل بما ذكرناه وما في الذخيرة من انه لا يجب حتى يؤخر مقدار ما يؤدي ركعاه لا لدليل عليه (قوله وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاصلة) يعني في الفرائض أطلقه فشميل الثلاثة من المغرب والاخيرتين من الباقي وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال ويقرأ في الاخيرتين بالفاصلة اذ لا تشمل المغرب ولم يبين صفة القراءة فيما بعدهما للاختلاف فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في

وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كافي الجهر فيما يخاف وعكسه وكافي

النهاية

التفكير حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدي فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل بعسر الاحتراز عنه اه (قوله فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها) قال الرملي ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكثره الاقتصار على التسبيح أو السكوت اه كذا في شرح منية المصلي (قوله كافي البدائع والذخيرة) عبارة البدائع وأما في الاخيرين فالأفضل أن يقرأ فيها بفاصلة الكتاب ولو سيج في كل ركعة ثلاث تسبيحات كان فاتحة الكتاب أو سكت أجزائه صلاته ولا يكون مسيئا ان كان عامدا ولا سهوا عليه ان كان ساهيا كذا روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يخير بين

قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود الخ وعبارة الذخيرة وفي الاخرين هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سجد ثم قال وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدا تسهوا وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه اه وعبارة قاضيان في سجود السهو ولولم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسجد عن أي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد اه وانما نقلنا عباراتهم بنصوصها ليتضح كلام المؤلف فانه محل اشتباه (قوله وفي المحيط الخ) حاصله ان السنة مطلق الذكر لكن كونه بالفاتحة افضل فلو سجد لا يكره بخلاف ما لو سكت فصار التخيير بين القراءة ٣٤٥ والتسبيح لا بينهما وبين السكوت بل السكوت مكرره

بل السكوت مكرره والحاصل ان الخيار بين الاولين فقط على ما في المحيط وبين الثلاثة على ما في غيره فيكره السكوت على الاول لا على الثاني والثاني هو الصحيح المعتمد وعلى كل فليس تعيين القراءة هو السنة ولكن لما كان السكوت مكررها على الاول كانت القراءة سنة بالنظر الى السكوت بمعنى انه لو لم يقرأ وسكت يكره لترك السنة ولما كان غير مكرره على الثاني لم تكن القراءة سنة بل هي افضل على الاول بالنظر الى التسبيح فلذا اتفق الكل على ان القراءة افضل كما ساقى (قوله دليل انه شرعت المخافة فيها) أي في القراءة في الركعتين الاخيرين رملي (قوله لكن مقتضى أثر

النهاية أو ثلاثا كما ذكره الشارح وصحح التخيير في الذخيرة وفي فتاوى قاضيان وعليه الاعتماد وفي المحيط ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخيرتين ولو سجد فيهما ولم يقرأ لم يكن مسئما لان القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والشهادة حتى قالوا ينوي بها الذكر والشهادة دون القراءة بدليل انه شرعت المخافة فيها في سائر الاحوال وذلك يختص بالاذكار ولذا تعينت الفاتحة للقراءة لانها كلها ذكر وثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسئما لانه ترك السنة وان كان ساهيا لم يلزمه سجود السهو وفي البدائع ان التخيير مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالرأى فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن أي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهذا ظهر ضعف ما في المحيط من انه لا يكون مسئما بترك القراءة فيهما لكن مقتضى أثر علي وابن مسعود انه لا يكون مسئما بالسكوت وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والمخانية وان كان صاحب المحيط على خلافه واتفق الكل على ان القراءة افضل وليس بمنساف للتخيير كالحلق مع التقصير وصوم المسافر في رمضان اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل وصحح في المجتبى انه ينوي الذكر والشهادة وافق لما في المحيط واستدل له في المنسوط وفي البدائع ان رجلا سأل عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخيرين فقالت ليكن على وجه التثاء وقد قدمنا في المحيض ان القرآن يخرج عن القرآنية بالقصد وان بعضهم لا يرى به في الفاتحة فينبغي كذلك هنا ومن الغريب ما نقله في المجتبى عن غريب الرواية انه لو قرأ الفاتحة في الاخيرين بنسبة القرآن يضم اليها السورة اه وكان وجهه القياس على الاولين ولا يخفى عدم صحته لما عهده في الاخيرين من التخفيف وأشار بقوله اكتبني بالفاتحة الى انه لا يزيد عليها على انه سنة والظاهر ان الزيادة عليها مباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخيرين قدر خمسة عشر آية أو قال نصف ذلك ولهذا قال غفر الاسلام وتبعه في غاية البيان ان السورة مشروعة نفلا في الاخيرين حتى لو قرأها في الاخيرين ساهيا لم يلزمه السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح وان كان الاول الاكتفاء بها الحديث أي قتادة السابق ويحمل حديث أي سعيد على تعليم الجواز ويحمل ما في السراج الوهاج معز بالاختيار من كراهة الزيادة على

٤٤٥ - بحر اول

على وابن مسعود الخ) الظاهر انه استدراك على تضعيف كلام المحيط

بان مقتضى أثر علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ما انه لا يكون مسئما بترك القراءة فيهما كما قاله في المحيط وانما اقتصر على انه لا يكون مسئما بالسكوت لعلم عدم الاساءة بترك القراءة بالاولى وليسير الى مخالفتهم من هذا الوجه فقط لكلام المحيط وحاصله ان صاحب البحر اختار التخيير بين الثلاثة للاثر الوارد وهو ظاهر الرواية كما تقدم فافهم (قوله ويحمل ما في السراج الخ) قال في النهر لا يخفى ما بين دعوى الاباحة وان التناهي اذ المباح ما استوى طرفاه والمنسوبة ما ترجح فعله على تركه اه أقول الذي يظهر من كلام البحر ان المراد بالاباحة الحمل لاستدلاله بالحديث وقول غفر الاسلام ان السورة مشروعة نفلا تامل

(قوله وأكثر ما يقع التشهد الخ) أوصلها في الدر المختار إلى ثمانية وسبعين بل إلى أكثر من ذلك كما أوضحناه فيما علقناه عليه (قوله ثم يسجد الإمام لهذا السهو) ولا يكفيه الأول لأن سجود السهو لا يعتد به إلا إذا وقع خاتماً لأفعال الصلاة

فيكون الأول باطلاً بعبوده إلى سجود التلاوة كما يأتي (قوله فاختر الطحاوي تكرار الوجوب) أي على سبيل الكفاية كما في حاشية الدر المختار عن القسرماني وعبارته أعلم أن تكرار وجوب الصلاة عند تكرار الذكر كما هو مذهب الطحاوي محمول على وجوب الكفاية والقيود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأوجب العيني وقد صرح به القسرماني في شرحه على مقدمة أبي الميثم لما عد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من فروض الكفاية فقال ثم إن كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني إذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض عليهم أن يصلوا إذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقي لمحصل المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم اه فقد علمنا أن مراد أبي الليث بالافتراض الوجوب للعلم بأن الطحاوي لم يقبل بالافتراض وإنما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به في البحر اه (قوله وهذا الفرق ليس بظاهر) قال في النهر بعد نقله عن الفتح ولعل وجهه أنه وإن كان كل وقت محلاً إلا أن محليته في تفريق ذمته بالقضاء أولى منه بغيره (قوله ورجه شمس الأئمة) قال في النهر قال السرخسي وهو المختار للفتوى وجعله في المجموع قول عامة العلماء والله الموفق (تبيينه) ينبغي أن يخص من قول

الفاصلة على كراهة التنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى وقيدنا بالفرائض لأن النفل والواجب تحب القراءة في جميع الركعات بالفاتحة والسورة كما سيأتي وأشار أيضاً إلى أنه لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من الفرائض والواجب كالغرض في هذا بخلاف النوافل سنة كانت أو غيرها فإنه يأتي بالثناء والتعوذ فيه كالاول لأن كل شفع صلاة على حدة ولذا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول واستثنى من ذلك في المجتبى الرابع قبل الظهر والجمعة وبعدها فإنها صلاة واحدة كالغرض لكن هو مسلم في الرابع قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى أربعاً والاربع قبل الجمعة بمنزلة وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم بل هي كغيرها من السنن فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة والله سبحانه أعلم (قوله والقعود الثاني كالاول) يعني فيفتش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى كما قدمناه وهو احتراز عن قول مالك والشافعي من أنه يتورك فيها وفي خزائن الفقهاء في الليث وأكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو أن يدرك الإمام في التشهد الاول من صلاة المغرب ثم يتشهد معه الثانية وعلى الإمام سهو فيسجد معه ويتشهد الثالثة ثم يتذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الإمام لهذا السهو ويتشهد معه الخامسة ثم إذا سلم الإمام قام للمأموم وصلى ركعة وتشهد السادسة ثم صلى ركعة أخرى وتشهد السابعة وقد كان سهو فيما يقضى فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة فيما يقضى فسجد وتشهد التاسعة ثم يسجد لهذا السهو وتشهد العاشرة اه ومراده من التشهد بعد سجود التلاوة تشهد الصلاة في القعدة الأخيرة لأن الود إلى سجود التلاوة يرفع القعدة كما لا يخفى وحينئذ يعيده ويعيد سجود السهو لبطالته بالعود إلى سجود التلاوة (قوله وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) وقد قدمنا أن التشهد واجب وإن الصلاة سنة وقد منادى ليل السنة وإن موجب الأمر في الآية إنما هو الافتراض في العمر مرة لأنه لا يقتضي التكرار وهذا بخلاف وإنما وقع الخلاف بين الطحاوي والكرخي في وجوبها كلما سمع ذكره من غيره أو من نفسه الموجب للتفسيق بالترك لا في الافتراض فاختر الطحاوي تكرار الوجوب وصححه في التحفة والمحيط واختلف على قوله أنه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر الوجوب من غير تدخل صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الاول وإن الزائد مذنب وكذا التشميت وصحح في المجتبى الثاني وفرق بينه وبين تكرار ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثناء واحد قال ولو تركه لا يبيح عليه ديناً بخلاف الصلاة فإنها تصير ديناً إن كل وقت أداء للثناء لأنه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتاً للقضاء كالفاتحة في الآخر بين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق ليس بظاهر لأن جميع الاوقات وإن كانت وقتاً للأداء لكن ليس مطالباً بالأداء لأنه رخص له في الترك فيمكن أن يكون سماعه لاسم الله تعالى سبباً في الوجوب كالصلاة واختار الكرخي استحباب التكرار وروجه شمس الأئمة السرخسي وقدح في قول الطحاوي بأنه مخالف للإجماع فان تم نقل

والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

لأوجب العيني وقد صرح به القسرماني في شرحه على مقدمة أبي الميثم لما عد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من فروض الكفاية فقال ثم إن كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني إذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض عليهم أن يصلوا إذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقي لمحصل المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله

تعالى عليه وسلم اه فقد علمنا أن مراد أبي الليث بالافتراض الوجوب للعلم بأن الطحاوي لم يقبل بالافتراض وإنما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به في البحر اه (قوله وهذا الفرق ليس بظاهر) قال في النهر بعد نقله عن الفتح ولعل وجهه أنه وإن كان كل وقت محلاً إلا أن محليته في تفريق ذمته بالقضاء أولى منه بغيره (قوله ورجه شمس الأئمة) قال في النهر قال السرخسي وهو المختار للفتوى وجعله في المجموع قول عامة العلماء والله الموفق (تبيينه) ينبغي أن يخص من قول

الطحاوي بوجوب الصلاة كلما سمع اسمه عليه الصلاة والسلام التشهد الاول فانه يشمل على ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام وتكره الصلاة في هذه الحالة تحريما على ما مر فضلا عن الوجوب ويلزم على قوله ان الصلاة في قعود التشهد الثاني واجبة ولا ينافيه ما مر من ان الواجب الى عبده ورسوله لان ذلك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة ولم أر من نبه على ذلك اه وقد يجاب عن الاول بان الوجوب مخصص بغيره لذكر الحديث من ذكرت عنده كما في درر البحار مشير الى الجواب عما أورده فخر الاسلام على الطحاوي بان الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة من العمر كما نقله الشيخ اسمعيل لكن قال بعض الفضلاء ان ما في درر البحار غريب مصادم لسائر عباراتهم ويوجب عما استدلل به بان المستكوت عنه مساو للناطق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه ٣٤٧ والد كرهه فيكون الاول ملحقا

بالثاني دلالة نحو ان الذين
ياكلون أموال البتاني
اه والجواب عما أورده
فخر الاسلام ان ذلك
مخصص عقلا لان
التسلسل محال لذاته
والتكليف بالمال لذاته
ممتنع عقلا اجماعا وفي
شرح الشيخ اسمعيل وقد
وافق الطحاوي في القول
بالوجوب المحلبي من
الشافعية والبخاري من
المالكية وابن بطه من
الحنابلة ذكر الفاكهي
في كتابه الفجر المنير في
الصلاة على النشير النذير
حديث البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل
على ثم قال وهذا يقوى
قول من يقول بالوجوب

الاجماع على الاستحباب ترجح والا فالاولى قول الطحاوي للاحاديث الواردة فيها من الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالخل والجفاء لمن لم يصل عليه اذا ذكر عنده فان الوعيد في مثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب ولعل السر خفي ظن ان الطحاوي قائل بالاقتراض فردة وقد علمت انه انما قال بالوجوب المصطلح عليه عندنا لما ان مستنده خبر واحد وهذا يظهر ان الصلاة تكون فرضا واجبا سنة ومستحبة ومكروهة فالاولى في العمره والثاني كلما ذكر على الصحيح والثالث في الصلاة والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلاة في غير التشهد في القعود الاخير وظهر ايضا بما قررناه ان قول الطحاوي القدسي وقال بعضهم انها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهذا اصح اه محمول على الواجب كما قدمنا ويمكن ان تكون الصلاة حراما كما صرحوا به في المحظر والاباحه في مسئلة ما اذا فتح التاجر متاعه وصلى وكذا في الفقاع وفي المجتبى معز بالي خزائن الاكمل انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه ثم في كيفية في الصلاة وخارجها اختلاف والذي صرح به ضابط المذهب محمد بن الحسن على ما نقله الشارح وغيره اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد من غير ذكر في العالمين واخرجه البيهقي حديثا مرفوعا ونقل في الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك جيد مجيد وهو كذلك في صحيح البخاري وفي افصح ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين وهي ثابتة في رواية ابن مسعود الانصاري عند مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم خافي السراج الوهاج معز بالي منية المصلي من انما ياتي بها ضعيف ومعنى الصلاة الرجعة وانما كرر حرف الجر في الاصل للاشارة الى تراخي رتبة آله عنه واختلف فيهم فلا كثرون على انهم قرابته الذين حرم الصدقة عليهم وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة والتشبيه

كلما ذكر وهو الذي اليه اميل (قوله فالاول في العمره) قال في النهر وعلى هذا الصل في اول بلوغه صلاة اجزائه الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضا ولم أر من نبه على هذا وقد مر نظيره في الابتداء بغسل البدن اه أقول نبه عليه في الذخيرة ونصه قال أبو الحسن الكرخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الانسان في العمره ان شاء جعلها في الصلاة أو غيرها (قوله مع زيادة في العالمين) أي بعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما في شرح المنية لابن أمير حاج ثم قال وفي نسخة من الافصح أي افصح ابن هبيرة زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضا وهي مذكورة في بعض احاديث هذا الباب لكن لا يحضر في الاثن من رواها من العناية ولا من خرجها من الحفاظ ولا نهت في نفس الامر اه (قوله والتشبيه في قوله كما صليت الى قوله وسماه الله تعالى ابا للمسلمين) قال الشيخ خير الدين أقول قال التلمساني في شرح الشفاء قد اشتر بين المتأخرين سؤال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كما صليت على ابراهيم وهو ان التشبيه دون التشبه فكيف تطالب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه الصلاة على ابراهيم عليه السلام فذكر في ذلك خمسة أوجه قيل ان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة بخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقيل أراد المشابهة في أصل الصلاة لا في قدرها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب

الآية وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل محمد وآله صلاة بمقدار الصلاة لآبراهيم وآله فالمسؤول مقابلة الجملة بالجملة لان المختار من القول في الاكل انهم جميع الانبياء فيدخل في آل ابراهيم خلائق من الانبياء ولا يدخل في آل صلى الله عليه وسلم نبي فطلب المحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله تعالى أعلم وقيل ان التشبيه وقع على الاكل لاعلى النبي عليه السلام فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا من تشبيه وتم الكلام عنده وقوله وعلى آل محمد كلام مستأنف متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اه وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله أظهر الاقوال ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولا هل بيته لتتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل سأل ذلك لامته وقيل بل ليعني ذلك له دائما الى يوم القيامة ٣٤٨ ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كما ابراهيم عليه السلام وفي المواهب اللدنية

بغدان أسهب في الاجوبة في قوله كما صليت اماراجع لآل محمد وأما لان التشبيه لا يلزم أن يكون أعلى من التشبيه أو مساويا بل قد يكون أدنى مثل قوله تعالى مثل نوره كشكاة وسبب وقوعه كون التشبيه به مشهورا فهو من باب المحاق غير المشهور بالمشهور والناقص بالكامل والواقع ان القدر الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم وآله أزيد مما حصل لغيره والنسبة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من الانبياء اما سلامه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليس له الاسراء دون غيره من الانبياء وأولادائه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم أولاه سمانا المسلمين وسماه الله أبا المسلمين وحسن الختم بانك جسد محمد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاءه باسم من الاسماء المحسنة مناسبا للمطلوب كما علم من الآيات والا حادىث والصلاة والتبرك عليه يشتمل على الحمد والمجد لاشتمالها على ثناء الله وتكريمه ورفع الذكر له فكان المصلى يطلب من الله أن يزيده في جده ومجده فناسب أن يختم بهذين الاسمين والمحكمة في ان العبد يسأل الله تعالى أن يصلى ولا يصلى بنفسه مع انه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد من الصلاة في الآية سؤالها فالمصلى في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى العبد مجاز وفي منية المصلى وروى عن بعض المشايخ انه قال ولا يقول ارحم محمد أو أكثر المشايخ على انه يقول للتوارث اه وقال السرخسي لا بأس به لان الاثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ولان أحد اوان جل قدره لا يستغنى عن رجة الله تعالى وصححه الشارح ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رجه الله ومن الجنب ما وقع في فتاوى قاضخان في آخرباب التور والترأوي حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلى في القعدة الأخيرة وكذا الوصل على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ساهيا لا يصلى في القعدة الأخيرة اه وكان وجهه ان الصلاة عليه في الصلاة لا تتكرر فاذا أتى بها مرة ولو في غير موضعها لا تعاد لكن هذا في الثاني ممكن وامافي القنوت فالصلاة آخره مشروعة كاسيأتي فالحق خلافة وأعجب من هذا ما في المجتبى من انه اذا شرع في التشهد ولم يتمه لا يصح صلاته عند محمد

قال ابن القيم بعد ان زيف أكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره

من آل ابراهيم وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ لانه اه واذا أردت المز يد من ذلك فراجع المواهب المذكورة والله أعلم (قوله ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو الخ) قال في النهر عبارة الشارح في آخر الكتاب تقتضي ان الخلاف في الكل وذلك انه قال اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمد اقال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مزيد رجة الله تعالى واختاره السرخسي لو روده في الاثر ولا عتب على من اتبع وقال أبو جعفر وأنا أقول وارحم محمد للتوارث في بلاد المسلمين واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالدرجة واللفظان اذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الاعرابي على قوله اللهم ارحم محمد

لانه صار فرضا عليه بالشروع وان كان ظاهر المذهب العجمة وعندى في صحته عن محمد بعد لانه يلزمه في كل واجب شرع فيه ولم يبقه كالفاتحة وأطلق المصنف التشهد والصلاة فشمع المسبوق ولا خلاف انه في التشهد كغيره وامام في الصلاة والدعاء فاختلفوا على أربعة أقوال اختار ابن شجاع تكرار التشهد وأبو بكر الرازي السكوت وصحح قاضيان في فتاواه انه يترسل في التشهد حتى يفرغ منه عند سلام الامام وصحح صاحب المبسوط انه باقى بالصلاة والدعاء متابعه للامام لان المصلى لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تاخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام وينبغي الافتاء بما في الفتاوى كما لا يخفى وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد الامام اذا تكلم والمقتدى بعد لم يقرأ التشهد قرا وان أحدث الامام لم يقرأ لأن الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدى لم يقرأ التشهد يقرأ لانه يجوز ان يبقى المقتدى في حرمة الصلاة بعد سلام الامام ولا يجوز ان يبقى بعد حدث الامام عمدا (قوله ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس) أى بالدعاء الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شيء ولكن أطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل ربنا لا تؤاخذنا ربنا لا تزغ قلوبنا رب اغفر لي ولو الذي ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخر كل من الآيات وقوله والسنة يجوز نصبه عطفًا على ألفاظ أى دعا بما يشبه ألفاظ السنة وهى الادعية المأثورة ومن أحسنها ما في صحيح مسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفًا على القرآن أو ما أى دعا بما يشبه ألفاظ السنة أو دعا بالسنة وقد تقدم ان الدعاء آخرها سنة لمحدث ابن مسعود ثم اجتبر أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه به ولفظ مسلم ثم ليتخير من المسئلة ما شاء وله حديث أيضا عند أحمد وان كان في آخرها دعا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد بما شاء أن يدعو ثم يسلم وعن أبى امامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وحسنه والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أى الوقت الذى يليه وقت الخروج منها وقد رآه وراءه وعقبه أى الوقت الذى يلي وقت الخروج ولا يبعد أن يكون كل من الوقتين أو فقا لاستماع الدعاء فيه وأولى باستجابته وأطلق في المدعوه ولم يخصه بنفسه لان السنة ان لا يخص المصلى نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وللحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهى خداج ثم ظاهر النصوص ومن جلتها التشهد في الصلاة استجاب تقديم نفسه في الدعاء كما ثبت في سنن أبى داود وغيره كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدعاء بدأ بنفسه وهو من آداب الدعاء ولذا قال في منية المصلى ويستغفر لنفسه ولو اذبه ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات وانما قيد بما بينهما لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك ولقد بالغ القرافي المالكى كما نقله في شرح منية المصلى بان قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به وقد صرح المفسرون بان والذى سيدنا فوح كانا مؤمنين ثم ظاهر ما في المنية انه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي بتعريمه لان فيه تكديما للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار وخروجهم منها بشفاعته أو بغير شفاعته ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للمشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعي واما قول الداعي اللهم اغفر لي وجميع المسلمين فيجوز أن يريد بالمغفرة له المغفرة من جميع الذنوب واما لجميع المسلمين فان أراد المغفرة من حيث الجملة ولم

ودعا بما يشبه ألفاظ
القرآن والسنة لا كلام
الناس

(قوله وقد صرح القرافي
بتعريمه الخ) قال في النهر
ونقله الاسنوى أيضا
عن الشيخ عز الدين بن
عبد السلام شيخ القرافي
وأقرهما عليه ورده ابن
امير حاجاه وقوله ورده
ابن امير حاج غير صحيح
لما سياتى

(قوله ورده في شرح منية المصلي) أي للعلامة محمد بن أمير حاج قال المداري في حواشي الدر المختار المحقق في هذه المسئلة ما ذكره ابن أمير حاج بعد كلام طويل حيث قال ثم يتلخص من هذه الجملة أن المدار في جواز الدعاء المذكور جواز التخصيص لمبادل عليه اللفظ بوضعه للغوى من العموم في أصوص الوعيد ولا بدع في ذلك فإن قيل فيقال مثله في الوعد قلنا لا ضير في التزامه لعدم الموجب للفرق بينهما في ذلك وانتفاء المانع من القول به فإنه كادخل التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بمن عني عنه تفضلاً ولغير ذلك فلم يرشرا مع عماله له فكذلك أدخل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره بمن حبط عمله برده فلم ير خيراً مع عمله له وحاشا لله تعالى أن يراد بجواز الحلف في الوعيد أن لا يقع عذاب من أراد الله تعالى الأخبار بعذابه فإنه محال على الله تعالى قطعاً كما أن عدم وقوع نعيم من أراد الله تعالى الأخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعاً وكيف لا وقد قال الله تعالى ومن أصدق من الله قبلاً ومن أصدق من الله حديثاً وكتبت ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وخبرنا فلجمل قول ابن نباتة الحمد لله الذي إذا وعد وفي وإذا أوعد تجاوز وعفا ٣٥٠ على أن المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من أريد بالمخاطب ثم حيث كان المراد هذا

فالأوجه ترك إطلاق جواز الحلف في الوعيد والوعيد دفعا لابهام أن يكون المراد منه هذا المحال وانما وافقناهم على الإطلاق لشبهة المسئلة بينهم بهذه الترجمة ونستغفر الله العظيم من كل ما ليس فيه رضاه هذا كلامه إذا عرفت هذا فما في الشرح أي الدر المختار من أنه لا يحرم الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم تبعاً للبحر غير صحيح ولا يجوز اعتقاده اهـ قلت وما نقله هنا عن ابن أمير حاج قدرأيته لمخصافي شرحه على التحرير

بشركهم فيما طلبه لنفسه فهو جائز وإن أراد المغفرة لكل أحد من جميع ذنوبه فهو المحرم الذي ذكرناه وتعبه الكرماني شارح البخاري ورده في شرح منية المصلي وأطال الكلام والمحقق أنه يكون عاصياً بالدعاء للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين لأن العلماء اختلفوا في جواز العفو عن المشرك عقلاً قيل بالجواز لأن الحلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى وإن كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد وقد قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح من بحث الإيمان ليس يحتم عندنا أي أهل السنة أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع مرجح لوجوب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى إن الله يغفر الذنوب جميعاً اهـ فيجوز أن يطلب للمؤمنين لغفر شفقتهم على أخوانه الأمر الجائز الوقوع وإن لم يكن واقعاً ثم في تقديم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدعاء بيان للسنة كما ذكره الطحاوي في مختصره للحديث الصحيح المروي في سنن الترمذي وغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ثم بالصلاة على النبي بالدعاء ولم يبين المصنف كلام الناس هنا وبينه في الكافي فقال وفسروه بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو أعطني كذا وزوجني امرأة وما لا يشبه كلامهم ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لأنه يختص به عز وجل قال الله تعالى ومن يغفر الذنوب إلا الله اهـ وهكذا ذكره الجمهور ويشكل عليه أن المغفرة كما ذكره تختص بالله تعالى وهم فصلوا فقالوا وقال اللهم اغفر لعمي أو لعمالي تقسّد ذكره في الخلاصة من غير ذكر خلاف وذكر فيها أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تقسّد ولم يحك خلافاً وحكى الخلاف فيما إذا قال اللهم اغفر لاني قال المحلواني لا تقسّد وقال ابن الفضل تقسّد وصحح في المحيط الأول ووجهه أنه موجود في القرآن العظيم حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفر لي ولا تخني وفي الذخيرة لو قال اللهم اغفر لزيد أو لعمرت تقسّد

الأصولي لشبهة المحقق ابن الهمام في أول الفصل الثالث

صلاته
(قوله ليس يحتم عندنا الخ) أقول ظاهر صدره هذا الكلام أن ذلك جائز شرعاً وظاهر قوله آتوا وإن لم يكن واقعاً أنه جائز عقلاً لا شرعاً فإن كان المراد الثاني فكيف يجوز ما خالف الشرع وإن كان الأول فهو مشكل جداً لأن نقل غير واحد اجماع أهل السنة والجماعة على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في بعض العصاة من الموحدين وهو مما يجب اعتقاده ولكن وقع التردد في أنه هل مما يجب اعتقاده أن كل نوع من الكبائر لا بد من عقاب طائفة من مرتكبيه أو يكفي في أداء ذلك الواجب أن يعتقد أن نوع الكبائر يعذب طائفة من مرتكبيها من غير نظر إلى عموم أنواعها ولا خصوص بعضها فيه تردد كما ذكره الأبي وعبارته على ما في الشرح الكبير للزهري إبراهيم اللقاني على جوهرته أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأن الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لأن الله تعالى توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضي هنا انتهت ثم نقل اللقاني الاجماع عن النووي أيضاً

صلاته لانه ليس في القرآن والذي ظهر للعبد الضعيف ان هذه الفروع المفصلة في المغفرة مبنية على القول الضعيف الذي يفسر ما ليس من كلام الناس بما يستحيل سؤاله من العباد وكان في القرآن أو في السنة اما على قول الجمهور والمقتصرين على الاول فلا تفصيل في سؤال المغفرة أصلاً فلا تفسد الصلاة به ولذا قال في الخلاصة بعد ذكر هذه الفروع التي ذكرناها عنها والمحصل انه ان سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن وكان مأثوراً وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن أو كونه مأثوراً بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وان كان لا يستحيل تفسد اهـ بانظره فظهر ان التفصيل انما هو مبني على غير ظاهر الرواية فان الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية بل كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على أبي يوسف لكن بشكل عليه ما في الفتاوى الظهيرية لوقال اللهم اغفر لعي تفسد اتفاقاً الان يحمل على اتفاق المشايخ المبني على ما ذكرنا ولهذا قال في المجتبى وفي أقربائي أو اعمامي اختلاف المشايخ اهـ الا انه بشكل بقوله اللهم اغفر لزيد وأولعروفان صاحب الذخيرة قد صرح بالفساد به مع ان سؤال المغفرة مما يستحيل سؤاله من العباد ولم يذكر وافيته بخلافاً ويمكن ان يقال انه على الخلاف أيضاً وان الظاهر عدم الفساد به ولهذا قال في الحاوي القدسي من سنن القعدة الاخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستأذنه جميع المؤمنين وهو يفيد انه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولا تزدني لا تفسد مع ان الاستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد بقوله اللهم اغفر لزيد وفي الذخيرة وغيرهما لوقال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته لان عينه في القرآن ولوقال اللهم ارزقني بقلها وقثاء وعدسا وبصلاً تفسد لان عين هذا اللفظ ليس في القرآن وفي الهداية اللهم ارزقني من كلام الناس لاستعمالها فيما بينهم يقال رزق الامير الجيوش وتعبه في غاية البيان بان اسناد الرزق الى الامير مجاز فان الرزق في الحقيقة هو الله تعالى وقد صرح فخر الاسلام بان سؤال الرزق كسؤال المغفرة وفصل في الخلاصة فقال لوقال ارزقني فلانة الاصح انها تفسد بخلاف ارزقني الحج الاصح انها لا تفسد وكذا ارزقني رؤيتك وفي المضمرة شرح القدوري ولوقال اللهم اقض ديني تفسد ولوقال اللهم اقض دين والدي لا تفسد وهو مشكل فان الدعاء بقضاء الدين لنفسه ورد في السنة الصحيحة في مسلم وغيره من قوله اقض عنا الدين وأغننا من الفقر فان التفصيل بين كونه مستحيلاً ولا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الحاشية الا ان يقال المراد بالمأثور ان يكون ورد في الصلاة لا مطلقاً وهو بعيد وفي فتاوى الحجة ولوقال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ولوقال اللهم العن فلانا يعني ظالمه يقطع الصلاة اهـ وفي السراج الوهاج ان الذي يشبه كلام الناس انما يفسدها اذا كان قبل تمام فرائضها أما اذا كان بعد التشهد لا يفسدها لان حقيقة كلام الناس لا يبطلها فهذا أولى وانما لم يدع بكلام الناس في آخرها للحديث ان صلاتها هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيقدم على المبيع وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه وفي فتاوى الولوالجي المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنع عن الرقة (قوله وسلم مع الامام كالتحرمة عن يمينه ويساره ناوباً بالقوم والحفظة والامام في الجانب الايمن أو الايسر أو فيهما والمخاديا) لما تقدم ان السلام من واجباتها عندنا ومن أركانها عند الأئمة

وسلم مع الامام كالتحرمة
عن يمينه ويساره ناوباً
القوم والحفظة والامام
في الجانب الايمن أو
الايسر أو فيهما والمخاديا

(قوله أن تكون الثانية أخفض من الأولى) قال في النية ومن المشايخ من قال يخفض الثانية قال المحلى وكان مراده أنه يخفضها ولا يجهر بها أصلاً لما قلنا ٣٥٢ من عدم الاحتياج إلى الجهر أى لأن المقصود بالجهر الإعلام وقد حصل بالأولى

والثلاثة ومن أطلق من مشايخنا عليه اسم السنة فضعف والأصح وجوبه كفاً المحيط وغيره وأولاه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة وهو على وجه الأكمل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين والسنة أن تكون الثانية أخفض من الأولى كفاً المحيط وغيره وجعله في نية المصلي خاصاً بالامام فان قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزاءه وكان تاركاً للسنة وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الأخير وأنه لا يقول وبركاته وصرح النووي بأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي أنه مروي وتغيب ابن أمير حاج النووي بأنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح وقوله عن يمينه يساره بيان للسنة ورد على مالك القائل بأنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه ولو بدأ باليسار عامداً أن يساراً فإنه يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه ولو سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يساره ولو سلم عن يمينه ونسى عن يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعدو يسلم مالم يتكلم أو يخرج من المسجد وفي المجتبى ولم يذكر قدراً ما يحول به وجهه وقد ورد في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر وفي النوازل لو قال السلام ودخل في الصلاة لا يكون داخلًا فثبت أن الخروج لا يتوقف على عليكم وقوله مع الامام بيان للأفضل يعني الأفضل للأمام والمقارنة في التحريم والسلم عند أي حنيفة وعندهما الأفضل عدمها للاحتياط وله أن الاقتداء به قد وافقه وانها في القرآن في التأخير وانما شبه السلام بالتحريم لأن المقارنة في التحريم باتفاق الروايات عن أبي حنيفة وأما في السلام ففيه روايتان لكن الأصح ما في الكتاب كفاً في الخلاصة وقوله ناو بالقوم بيان للأفضل لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله قال النووي في شرحه المراد بالإحسان من أخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال ويزاد عليه من كان منهم أمامه أو وراءه بالادلة لأن المقصود من ذلك عز يد التودد وأماماً على الواهب من أنه لما اشتغل بمنزلة الغائب عن الخلق وعند التحلل يصير خارجاً فيسلم كسافر قدم من سفره فلا يفيد الاقتصار على من معه في الصلاة بل يعم الحاضرين مصلياً وغيره وانما احتيج إلى النية لأنه مقيم للسنة فينويها كسائر السنن وكذا ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة وخالف صدر الإسلام فقال لا حاجة للامام إلى النية في السلام آخر الصلاة لأنه يجهر بالسلام ويشير إليهم فهو فوق النية ورد بان الجهر للإعلام بالخروج والنية لإقامة السنة وأراد بالقوم من كان معه في الصلاة فقط وهو قول الجمهور وصححه شمس الأئمة بخلاف سلام التشهد فإنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات خافى الخلاصة من أن الصحيح أنه ينوي من كان معه في المسجد ضعيف وكذا ما اختاره المحاكم الشهيد من أنه كسلام التشهد وزاد السروجي وأنه ينوي المؤمنين من الجن أيضاً وخارج بذكر القوم النساء ولهذا قالوا لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة أول كراهيته لكن ذكر محمد في الأصل أنه ينوي الرجال والنساء وفي الحقيقة لا اختلاف في الأصل مبنى على حضورهن الجماعة وما ذكره المشايخ مبنى على عدمه فصار المدار في النية وعدمها حضورهن وعدمه حتى إذا كان من المقتدين خنائى

وهذا بخلاف القول الأول لأن ظاهره أنه يجهر بهادون الجهر بالأولى والأصح القول الأول لأن الأولى وإن دلت على تعقيب الثانية إياها إلا أن المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون أنه يأتي بها أو يسجد قبلها سهو حصل له (قوله ولا شيء عليه ولو سلم عن يمينه) كذا في النسخ وفي بعضها زيادة وهي ولو سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يساره ولو سلم الخ (قوله أو يخرج من المسجد) قال في النهر والصحيح أنه إن استدبر القبلة لا يأتي به كذا في القنية (قوله لا يكون داخلًا) أي لو اقتدى به إنسان بعد قوله السلام قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلًا في صلاته لأنه اقتداء بغيره صل (قوله خافى الخلاصة من أن الصحيح الخ) قال في النهر يمكن تخريج ما في الخلاصة على الراجح ولفظه وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء

في زماننا اه اذ المعنى من معه في الصلاة كائناً في المسجد بدليل ما بعده وهذا أولى من الجزم بضعفه (قوله وخارج بذكر القوم النساء) بناء على أن القوم مختص بالرجال لغة وهو ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية وقول الشاعر * أقوم آل حصن أم نساء *

(قوله وفي غاية البيان ان هذا شيء الخ) عبارته وعن صدر الاسلام هذا شيء تر ك جميع الناس لانه قلما ينوي أحد شيئا وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا الوساأت ألوف ألوف من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفهم نظر انتهت (قوله يع الامام والمأموم) قال في النهر هذا اسم واد قوله حينئذ والامام تكرر محض (قوله فدل ماذ كرهنا الخ) أي في الجامع الصغير الذي هو بعد الاصل تصنيفا (قوله ويدل عليه الخ) أقول لكن الفرق بين هذا وبين ما مر عن المحيط الاول قسم البشر الى قسمين خواص وهم الانبياء ٣٥٣ وعوام وهم من سواهم من المؤمنين وكذا الملائكة

والمؤمنين وكذا الملائكة والثاني قسمهم الى ثلاثة أقسام خواص وهم الانبياء وأوساط وهم الصحابة والتابعون والشهداء والصالحون وعوام وهم من سواهم من المؤمنين وجعل الملائكة قسمين ثم ان الاول جعل عوام البشر الذين من جملتهم الاوساط على الثاني أفضل ممن عدا خواص الملائكة والثاني جعل أوساط البشر أفضل من بقية الملائكة وكذا عوام البشر أفضل من بقية الملائكة عند الامام فقد اتفقت العبارتان على ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وان أوساط البشر أفضل من بقية الملائكة وهذا بالاجماع كما صرح به عبارة الروضة بقي الكلام فيمن عدا الاوساط من

أوصيان نواهم أيضا وفي غاية البيان ان هذا شيء تر ك جميع الناس لانه قلما ينوي أحد شيئا وهذا حق لانها صارت كالشريعة المنسوخة وقوله ناويا القوم والمحافظة يع الامام والمأموم وقوله والامام معطوف على انقوم خاص بالمأموم يعني ان المأموم يزيد في نيته نية السلام على امامه في التسليم الاول اذا كان الامام عن يمينه أو في الثانية ان كان عن يساره أو في التسليمين لو كان محاذياله لانه ذو حظ من الجانبين وأشار الى ان المنفرد ينوي المحافظة فقط لانه ليس معه غيرهم فينوي بالاولى من على يمينه من الملائكة وبالثانية من على يساره منهم وعلى ما صححه في الخلاصة ينوي الحاضرين معه في المسجد أيضا وعلى ما اختاره المحاكم ينوي جميع المؤمنين أيضا ثم قدم المصنف القوم على المحافظة تبع للجامع الصغير وفي الاصل على العكس فاختلف المشايخ والتحقيق انه ليس بينهما فرق فان الواو اطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنظم الكل بلا ترتيب واختاره الشارح تبع لما في البدائع لكن قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير للبداة أثرف في الاهتمام ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل انه يبدأ بما بدأ به الميت فدل ماذ كرهنا وهو آخر التصنيفين ان مؤمنى البشر أفضل من الملائكة وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للعتزلة وذلك ان عندهم صاحب الكبرية خارج من الايمان وقل ما سلم مؤمن من الكبائر وعندها هو كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان أحق من الملائكة ألا ترى أن الله جعل الملائكة منزلة خدام المؤمنين في الدنيا والآخرة اه وما ذكره عن المعتزلة نسبة الشارح الى الباقلاني من أئمتنا وما اختاره فخر الاسلام من تفضيل الجملة على الجملة نسبة في المحيط الى بعض أهل السنة ثم قال والمختار عندنا ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم ونص قاضيان على ان هذا هو المذهب المرضي والمراد هنا بالاتقياء من اتقى الشرك لامن اتقاه مع المعاصي فان ظاهره ان فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة ويدل عليه ما في روضة العلماء للامام أبي الحسن البخاري ان الامة اجتمعت على ان الانبياء عليهم السلام أفضل الخليفة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم واتفقوا على ان أفضل الخلائق بعد الانبياء جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعدهم ولا أفضل أم سائر الملائكة فقال أبو حنيفة سائر الناس من المسلمين أفضل وقال سائر الملائكة أفضل ولاي حنيفة قوله تعالى يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية فاعبر انهم يزورون المسلمين في الجنة

٤٥٥ - بحر اول في البشر فعند الامام هم كالأوساط أفضل من بقية الملائكة وظاهر كلام الروضة اختياره فحمل عليه كلام المحيط بان يراد بالعوام ما يشمل الاوساط ومن دونهم لقول قاضيان عمافي المحيط انه المذهب المرضي ليتوارد لا اختيارا ن على شيء واحد اذ علمت ذلك ظهرك ان ما في الدر المختار عن مجمع الانهر من ان خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائك وأوساطه عند أكثر المشايخ غير مخالف لما ركز مع بعضهم الا ان قوله عند أكثر المشايخ مشعر بالخلاف وكلام الروضة يفيد الاجماع والظاهر انه لم يذكر من عدا أوساط البشر لما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه وقد علمت ما هو المعول عليه

(قوله والثاني) أي التعليل الثاني لتسميهم حفظة (قوله ثم قالوا إن كاتب السبائك يفارقه الخ) قال ابن أمير حاج قد قيل إن الملائكة يتجنبون الإنسان عند غائطه وعند جاعه قلت ويحتاج الحزم بهذا إلى وجود سمعي ثابت يفيد أنه لو ثبت ما ذكره الفقيه أبو الليث أنه روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء يسطر دأه ويقول أيها الملكان الحافظان علي جلساهمنا فاني قد عاهدت الله تعالى أن لا أتكلم في الخلاء اه لكان فيه رد لهذا الكذب كذا شيخنا الحافظ أنه ضعيف اه كلامه ومن صرح بان المفارق في هذه الحالة الملكان مع اللقائي في شرحه الكبير على الجوهرية وزاد انهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله ٣٥٤ تعالى لهما ولكنهم لم يستند في ذلك الى دليل فليراجع ما دلائل المفارقة ومن ابن أخذ

والمزور أفضل من الزائر اه والمحفظة جمع حافظ ككتبة جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب والثاني يشمل جميع من معه من الملائكة والاول يخص الكرام الكاتبين وفي المجتبى واختلف في نية المحفظة فقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل المحفظة الخمسة وفي الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان أعماله وواحد أمامه يلقيه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المسكاره وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون ورجح الاول في غاية البيان لموافقته كتاب الله تعالى وفي الهنداية ولا ينوي في الملائكة عدد المحصور لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبهه الايمان بالانبياء عليهم السلام اه مع انه ورد في الحديث عدد الانبياء أو الرسل فقال بعدما سئل عن الانبياء انهم مائة ألف وأربعمائة وعشرون ألفا والرسل ثلثمائة وثلاثة عشر جماعفيرا كذا في الكشف في سورة الحج لكن لما كان ظنيا لا نه خبر واحد لم يعارض قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك واختلف في الملكين الكاتبين هل يتبدلان بالليل والنهار فقيل يتبدلان للحديث الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بناء على انهم المحفظة وهو قول الجمهور كما نقله القاضي عياض لكن ذكر القرطبي في شرح مسلم ان الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران عليه مادام حيا واختلف في محل جلوسهم ما فقيل في القموان اللسان قلهمسا والريق مدادهما للحديث نقو أفواهكم بالحلل فانها مجلس الملكين الحافظين الى آخره وقيل تحتها شعر على الخنك وقيل اليمن واليسار ثم قالوا ان كاتب السبائك يفارقه عند الغائط والجماع زاد القرطبي وفي الصلاة لانه لا يفعل شيئا فيها ثم اختلفوا فيما يكتبانه فقيل ما فيه أجرا ووزر وعزاه في الاختيار الى محمد وقيل يكتبان كل شيء حتى أينسه في مرضه ثم اختلفوا متى يحصى المباح فقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس والاكثر على انها تحصى يوم القيامة كذا في الاختيار وذكر بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما لا يعلمها الا الله تعالى وقد أوسع الكلام في هذا العلامة ابن أمير حاج في شرح منية المصلي وذكر أن الصبي المميز لا ينوي الكتابة اذ ليسوا معه وانما ينوي الحافظين له من الشياطين ولذا لم يقل المصنف والكتبة ليعلم كل مصلي ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام وقد قالوا ان كان اماما وكانت صلاة يتنقل بعدها فانه يقوم ويحول

صاحب البحر خصصها بكاتب السبائك كذا في حواشي الدر المختار للسدري (قوله زاد القرطبي في الصلاة الخ) يؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يبصق الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره كذا ذكره القرطبي قال ابن أمير حاج والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري وفي دلالة على المطلوب نظر بل الاشبه ان المراد بالملك الذي عن يمينه قرينه من الملائكة المشار اليه في صحيح مسلم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة

قالوا اياك يا رسول الله قال واياي الحديث ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير عن أبي امامة اذا قام أحدكم في مصلاه عن فانما يقوم بين يدي الله تعالى مستقبلا ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبراق عن يساره انما يقع على الشيطان ولم يزد النووي في شرح مسلم على انه انما ينهي عن البراق عن اليمن تشريفا لها اه وامانه ليس في الصلاة ما يكتبه ملك السبائك ففيه نظرا ايضا لانه قد يقع منه فيها ما يكون سيئة على انه ان كانت العلة لازمة الملك له تلبسه بما هو مظنة لو خذ ما يكتبه ولم فارقه تلبسه بما هو مظنة لعدم ذلك ينبغي أيضا أن يكون ملك السبائك مفارقه في حال تلاوة القرآن والذكر ونحوه وان يكون الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه وهو بعيد فليتم اه كلامه كذا في حواشي الدر المختار للسدري

(قوله والمتنفل بالليل مخبرين الجهر والاخفاء ان كان منفردا الخ) قال في النزهة بتقيد كلام المصنف بذلك ولم أر من عرج على هذا من شراح هذا الكتاب واعتذر عن المصنف بأنه استغنى عن التقيد لكون الكلام فيه اه وهذا عجيب اذهو مذ كور هنا تبع الشارح هذا وفي السراج بعد ذكره التحير اعتبارا بالقرض قال ٣٥٥ والجهر أفضل وعزاه الى الميسر

(قوله ينبغي أن يجب تركها السجود) قال الشيخ اسمعيل أقول وجوب سجود السهو على المنفرد اذا جهر فيها يخاف فيه رواية عن أبي خنيفة ذكرت في الذخيرة وغيرها وفي البرجندی

وجهر بقراءة الفجر وأوى العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسرى غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيها يجهر كمتنفل بالليل

معزى الى الظهيرية وروى أبو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ويلائمه ما في المحيط اذا جهر المنفرد في صلاة الخفافة كان مسأ وفي صلاة الجهر يتخير كذا في عامة الروايات والذي جزم المحلواني بأنه ظاهر الجواب انه لا سهو على المنفرد وفي الخلاصة لا سهو على المنفرد اذا خاف فيما يجهر به

عن مكانه اما غنة أو سيرة أو خلفه والجلوس مستقبلا بدعة وان كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا أو شمالا وان شاء استقبلهم بوجهه الا أن يكون بحذاء مصل سواء كان في الصف الاول أو في الاخير والاستقبال الى المصلي مكره وهذا ما صححه في البدائع واختار في الخانية والمحيط استحباب أن ينحرف عن يمين القبلة وان يصلى فيها ويمن القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث البراء كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحينا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (قوله وجهر بقراءة الفجر وأوى العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسرى غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيها يجهر كمتنفل بالليل) شروع في بيان القراءة وصفها وقدم صفتها من الجهر والاخفاء لانه يع المفروض وغيره والاصل فيه كما ذكره المصنف في الكافي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل وأنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها أى لا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يخاف بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للأيذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقادا وفي الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم بماق لأن بقاءه يستغنى عن بقاء السبب ولانه أخلف عذرا آخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرها اه وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكره وقد قدمنا ان الجهر في هذه المواضع واجب على الامام للواطبة من النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالامام مفهوم من قوله هنا وخير المنفرد فيما يجهر فافاد أن الامام ليس بخير فالاول لا يجهد الامام نفسه بالجهر وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء وأفاد انه لا فرق في حق الامام بين الاداء والقضاء لان القضاء يحكى الاداء والمحق بالجمعة والعيدين التراخي والترخي في رمضان للتوارث المنقول والمراد بغيرهما الثالثة من المغرب والاخرى ان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر وقد أفاد ان المتنفل بالنهار يجب عليه الاخفاء مطلقا والمتنفل بالليل مخبرين الجهر والاخفاء ان كان منفردا اما ان كان اماما فالجهر واجب كما ذكره الشارح رحمه الله وان المنفرد ليس بخير في الصلاة السرية بل يجب الاخفاء عليه وهو الصحيح لان الامام يجب عليه الاخفاء فالمنفرد أولى وذ كر عصام بن يوسف ان المنفرد يتخير فيما يخاف فيه أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه وتعبه الشارح بان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته أعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع بخلاف المنفرد وتعبه في فتح القدير باننا لا نسكران واجباته يكون آكدمن واجب لكن لما ينط وجوب السهو الا بترك الواجب لا بآ كذا الواجب ولا بترتبة مخصوصة منه فحيث كانت الخفافة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب تركها السجود وفي العناية ان ظاهر الرواية ان المنفرد يتخير فيما يخاف فيه أيضا وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب وفي قوله فيما يجهر دلالة على أن المنفرد يتخير في الصلاة

وبالعكس وسيأتي مفصلا في باب اه قلت ومثله في التاترخانية عن المحيط والذخيرة كما سئذ ذكره في باب اه ان شاء الله تعالى (قوله والظاهر من المذهب الوجوب) فيه نظر فان ما في العناية مصرح به في شروح الهداية وغيرها أيضا كالتحفة والكفاية والمعراج وفي الهداية في باب سجود السهو وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والخفافة من خصائص الجماعة قال الشارح ان ما ذكره جواب ظاهر الرواية وأما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو وفي التاترخانية عن المحيط وأما المنفرد لا سهو عليه

إذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذا اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافة انما وجبت لنفي المغالطة وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وسيأتي لهذا مزيد في سجود السهو والذي مال اليه في النهر والفتح وشرح المنية وانمخ عدم الفرق بين الامام والمنفرد في وجوب المخافة (قوله كما هو حكم الامام) التشبيه في أصل الجهر والا فالامام واجب عليه الجهر كما مر لا يخبر (قوله الى ان أدنى الجهر ان يسمع نفسه الخ) أقحم لفظ أدنى في الموضوعين تبعاً للهداية وغيرهما وهو يقتضى ان اعلى الجهر ان يسمع غيره واعلى المخافة ان يسمع نفسه والثاني مشكل لاقتضائه ان يكون اسماع نفسه جهر او مخافة مع انهما ٣٥٦ متقابلان ولم يذكرك في القول الثاني وقد ذكر في بعض الكتب وهو مشكل ايضا لانه

اذا قيل أدنى الجهر ان يسمع غيره يلزم ان يراد بالغير الواحد ليكون اعلى الجهر اسماع الكثير ويلزم على هذا اذا قيل أدنى المخافة ان يسمع نفسه ان يكون أعلاها ان يسمع غيره كما قاله بعضهم فيكون اسماع الغير جهر او مخافة وفيه نظر بل يلزم ان يكون أعلاها تصحیح الحروف مع انه قول الكرخي وعله لهذا والله تعالى أعلم لم يذكر ذلك صاحب الهداية في القول الثاني لكن في القهستاني ان في قوله وأدنى المخافة اسماع نفسه اشعارا بان اعلى المخافة تصحیح الحروف فقط وهذا قول الكرخي وأبي بكر الأعمش وروى عن محمد وأبي الحسن الثوري

الجهرية اذا فات وقضاها نهارا كما هو حكم الامام لان القضاء يحكي الاداء والجهر أفضل وصححه في الذخيرة والحانية واختاره شمس الأئمة في المبسوط وفخر الاسلام وصحح في الهداية الاخفاء حتملان الجهر مختص اما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التحير ولم يوجد أحدهما وتعبه في غاية البيان بان الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلة شتى وعلة الجهر هنا ان القضاء يحكي الاداء بدليل انه يؤذن ويقيم للقضاء كالاداء وفي السراج الوهاج ولوسبق رجل يوم الجمعة بركة ثم قام لقضاء ما فاتة كان بالحيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمفرد في صلاة الفجر وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر اه يعني اذا كانت الصلاة جهرية ولم يجهر المصلي ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتران والجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع وقيد المصنف بالقراءة لان ما عداها من الاذكار فيه تفصيل ان كان ذكر اوجب للصلاة فانه يجهر به كتسكيرة الافتتاح وما ليس بفرض فموضع للعلامة فانه يجهر به كتسكيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما اما المنفرد والمقتدى فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلاة كتسكيرات العيسدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء به وامام اسوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وأمين والتسبيحات لانها اذا كارت لا يقصد بها العلامة كذا في السراج الوهاج ولم يبين المصنف حد الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحیح فذهب الكرخي الى ان أدنى الجهر ان يسمع نفسه وأدنى المخافة تصحیح الحروف وفي البدائع ما قاله الكرخي أقيس وأصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على ان الصحیح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتمسية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعناق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحیح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهر او الجهر ان يسمع الكل اه وفي فتح القدير وعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحیحها بالصوت

اعاء

وأى نصر بن سلام فزاد أدنى

اشارة الى أن قول هؤلاء الأئمة غير ساقط عن جبر الاعتبار أصلا اه فليتأمل وقد يجاب عن الاول بان اعلى المخافة ليس ان يسمع نفسه بل ان يقرأ في قلبه بلا تحريك لسان وهو الظاهر ويؤيده ما في شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الطحاوي ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف أجزاء وان كان لا يسمع منه اه (قوله والجهر ان يسمع الكل) قال في النهر هذا مشكل وجعله في المعراج قول الفضلي وكأنه اختياره اه أقول ذكر في المعراج الفضلي مع الهندواني وسيأتي عن المجتبى انه لا يحزى عند الهندواني ما لم تسمع أذناه ومن يقربه وعلى هذا فالمراد بقول الخلاصة بحيث يسمع رجل أو رجلان ممن يقربه ويقولها الجهر ان يسمع الكل أى من ليس يقربه وليس المراد كل فرد لانه قد يكون متعذرا أو متعسرا فظهر ان ما في الخلاصة لا إشكال فيه بل هو

جار على قول الهندواني والفضلي واندفع ما قيل انه قول آخر غير الثلاثة الآية تدبر (قوله ان في المسئلة ثلاثة أقوال) أقول وبه صرح في النهاية ومعراج الدراية ولكن قد يقال يتعين ما قاله الكمال لانه قد يحصل مانع من اسماع نفسه فيلزم ان لا يكون مخافة الابرع صوته جدا وهو بعيد على انه قد يكون أصم فيقال عليه ما حقيقة المخافة في حقه وبدل على هذا انه اشترط في الجهر اسماع غيره وكيف يسوغ القول بانه على ظاهره حتى لو كان اما ما وكان ثم مانع من سماع صوته أو كان من اقتدى به أصم هل يقال انه ترك الجهر الواجب وصلاته ناقصة والذي يغلب على الظن انه لا يقول به أحد ثم رأيت العلامة خير الدين الرملي بحث في فتاواه بنحو ما قلته والله تعالى الحمد وذلك حيث قال بعد نقله كلام البحر هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولنا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ بعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف آلهته وور بما يختلف مع حقيقة الجهر ولا بد من ارادته تقليلا لا لا قول بل ان ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ٣٥٧ فاهو وجهه في حق غيره وقد

لا يتبها معه له ذلك مع ما فيه من الرقي وعدم المخرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه

ولوترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرا ولوترك الفاتحة لا

هذا الشرط لم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فقبين صحة ما استظهره الكمال ابن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع

اسماء الى المحر وف بعضلات الخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذ لم يكن مانع اه فاختار ان قول بشر والهندواني متحدان وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال قال الكرخي ان القراءة تصحح المحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد أن يكون مسموعا له زاد في المجتبي في النقل عن الهندواني انه لا يجزئه مالم يسمع أذناه ومن يقر به اه ونقل في الذخيرة عن الخلواني ان الاصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولنا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقر به أيضا وفي الذخيرة معزز بالي القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في عينه نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد اه (قوله ولوترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرا ولوترك الفاتحة لا) أي لا يقرؤها في الاخرين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضي الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخرين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع وهذه المسئلة مربعة فالقول الثالث ما رواه الحسن عن أبي حنيفة انه يقضيها وقال عيسى بن أبان يقضي الفاتحة دون السورة لانها أهم الامرين وفي تعبيرة بالخبر في قوله قرأها تبعا للجامع الصغير اشارة الى الوجوب لان الاخبار في الوجوب أكد من الامر وصرح في الاصل بالاستحباب فانه قال أحب الى ان يقضي السورة في الاخرين وانما كان

والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول للكرخي وقول للهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله تعالى أعلم اه (قوله وفي بعض التصرفات يشترط الخ) حرر في الشرع لئلا يسه عن الكافي والمحيط انه ضعيف وان الصحيح قول الشيخين أعني الهندواني والفضلي (قوله فلو قضاها في الاخرين تترتب الفاتحة على السورة) اذ التقدير انه قرأ السورة ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني والذي وقع في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الاول فتكون الفاتحة بعد السورة وهذا خلاف الموضوع قال في العناية ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني على السورة التي في الر كعة الثانية من الشفع الاول فانه تترتب الفاتحة على السورة وهو مشروع لا محالة وأجيب بان ذلك على وجه الدعاء وليس الكلام فيه وانما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن

(قوله امامنا الفقهاء فلا يدل على الوجوب الخ) قال في النهر لا يخفى ان أمر المجتهد ناشئ من أمر الشارع فكذا اخباره نعم قال في الحواشي السعدية انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو ممنوع وأقول لم لا يجوز ان يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه مافي الاصل كما أريد بما مر من قوله افترض رجله اليسرى ووضع يديه على فخذه وامثال ذلك (قوله وهي خمسة أحرف) أي خمسة صورة ٣٥٨ ولفظا والافهى ستة لان أصل يلد يولد قال في النهر ثم قيل ان آي الاخلاص أربع وقيل

خمس فيجوز ان يكون مافي الحواشي بناء على الاول (قوله وفيه نظر الخ) قد يجاب بان المراد المطلق في باب الامر والنهي ينصرف الى الادنى بمعنى ان العبد يخرج عن عهدة التكليف لانه المتحقق وأما الأعلى الكامل فيحتاج الى دليل خاص ولذا اكتفى في الامر بالسجود والركوع بما يتحقق فيه أصلهما

وفرض القراءة آية

دون توقف على الكمال منهما والا كانت الطمانينة فرضا واجبة نامل وما سياتي من انه لو قرأ آية طويلة في ركعتين يجوز عند عامة المشايخ وفيه في المنية يفسد أرجحية رواية القدوري وتعليل الزيلعي لها وجوابنا عن النظر المذكور (قوله وهو ان الحقيقة المستعملة أولى الخ) معناه ان كونه غير قارئ مجاز متعارف

وكونه قارئاً بذلك حقيقة

مستحبا لانه لا يمكن مراعاتها من كل وجهه في القضاء لانها وان كانت مؤثرة عن الفاتحة فهي غير موصولة بها لان السورة في الشفع الثاني والفاتحة في الاول وفي غاية البيان والاصح ما قاله في الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين وفي فتح القدير ولا يخفى ان مافي الاصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية اه وقد يقال أيضا ان الاخبار انما يكون أكيد من الامر لو كان من الشارع أما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل والامر منهم لا يدل عليه فكان المذهب الاستحباب ثم ظاهر الكتاب انه يجهر بالسورة والفاتحة وجعله الشارع ظاهر الرواية وصححه في الهداية لان الجمع بين الجهر والخافتة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى وصحح التمر تاشي أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب ونحو الاسلام الصواب قولاً بعدم التغيير ولا يلزم الجمع بينهما مافي ركعة لان السورة تلحق بموضعها تقدير اول بين كيف يرتبها فقبل يقدم السورة وقيل الفاتحة وينبغي ترجيحها وفي قوله مع الفاتحة اشارة الى انه اذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة كالسورة وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها وقد يكون ترك الفاتحة في الاوليين لانه لو نسي الفاتحة في الركعة الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر قبل الركوع فانه باقيا بها وبعد السورة في ظاهر المذهب لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه باقيا بها وبعد الركوع (قوله وفرض القراءة آية) هي في اللغة العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة آية دلالاتها على النبوة وصدق من ظهرت على يده وتقال الآية لكل جملة دالة على حكم من أحكامها تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي وقيل جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم كذا في شرح المصابيح لزين العرب وفي بعض حواشي الكشاف والآية طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف صورة اه ويرد عليه قوله تعالى لم يلدناها آية ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة بها وهي خمسة أحرف وفي فرض القراءة ثلاث روايات ظاهر الرواية كما نقله المشايخ مافي الكتاب لقوله تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن من غير فصل الا ان مادون الآية خارج منه والآية ليست في معناه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد وصححه القدوري ورجحه الشارح بانه أقرب الى القواعد الشرعية لان المطلق ينصرف الى الادنى وفيه نظر بل المطلق ينصرف الى الكامل في المساهية وفي رواية ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وهو قولهما ورجحه في الاسرار بانه احتياط لان قوله لم يلدتم نظر لا يتعارف قرأنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرمنا على المحائض والمجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به حتى يأتي بما يكون قرآنا حقيقة وعرفا فالمراد المطلق لا ينصرف الى ما لا يتعارف قرأنا والاحتياط أمر حسن في العبادات وذكر المصنف في الكافي ان الخلاف مبني على أصل وهو ان الحقيقة المستعملة أولى عنده من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس أطلق الآية

فتأمل

مستعملة فانه لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظر الى الحقيقة اللغوية قال في الفتح وفيه نظر فانه منع مادون الآية بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً وأجاز الآية القصيرة لانها ليست في معناه أي في أنه لا يعده قارئاً بل يعده قارئاً عرفاً فالحق انه يبتني على الخلاف في قيام العرف في عدة قارئاً بالقصيرة قال لا يعده وهو يمنع نعم ذلك مبني على رواية ما يتناوله اسم القرآن

(قوله وفي المصبرات الخ) قال في النهر بعد نقله عبارة المصبرات وأما المستوفون سفره وحضره فاسباني والمكروه تعص شي من الواجب قال في الفتح وحيث كانت هذه الاقسام نابتة في نفس الامر فما قيل لوقر البقرة ونحوها وقع الكل فرضا كاطالة الركوع والسجود مشكل اذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة الا فرضا فابن باقي الاقسام اه وجوابه ان هذه الاقسام بالنظر الى ما قبل الايقاع اه (قول المصنف الفاتحة وأى سورة شاء) قال في النهر لو قال بعد الفاتحة أى سورة شاء لكان أولى اذ كلامه بظاهره يفيد ان قراءة الفاتحة سنة وليس بالواقع اه والجواب ان المراد ان قراءة ما ذكره هي السنة ولا ينافي ذلك ان يكون بعض المقرؤه واجبا اذ الشيء مع غيره غير في نفسه الا ترى الى عددهم التلخيص في الغسل ٣٥٩ والوضوء من السنن مع

ان اصل الغسل فرض (قوله فليس له اصل يعتمد عليه الخ) قال في النهر أقول القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه أخرى وقد أمكن مراعاة الاولى فاي مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان يفهم قول

وسنتها في السفر الفاتحة وأى سورة شاء

الهداية لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على ذلك قول شراحها كالتأنيب وغيرها فان قلت اذا كان في أمانة وقرار كان هو والمقيم سواء في انه لامسقة عليه في مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ في الفجر باربعين الى ستين قلت قيام السفر أوجب التخفيف والحكم بدور مع العلة لامع الحكم الا ترى

فشمس الطويلة والقصيرة والكلمة الواحدة وما كان مسما حرفا فيجوز بقوله تعالى ثم نظر مدهامتان ص ق ن ولا خلاف في الاول واما في الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادة لا قارنا كذا ذكره الشارحون وهو مسلم في ص ونحوه لان نحو ص ليس بأية لعدم انطباق تعريفها عليه واما في نحو مدهامتان فذكر الاستيعابي وصاحب البدائع انه يجوز على قول أبي حنيفة من غير ذكر خلاف بين المشايخ وما وقع في عبارة المشايخ من ان ص ونحوه حرف فقال في فتح القدير انه غلط فانها كلمة مسماها حرف وليس المقرؤه وانما المقرؤه صاد وقاف ونون وأفاد انه لو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى فانه لا يجوز لانه ما قرأ آية طويلة وفيه اختلاف المشايخ وعامتهم على الجواز لان بعض هذه الآيات تريد على ثلاث آيات قصارا وتعدلها فلا يكون أدنى من آية وصححه في منية المصلي وعلم من تعليلهم ان كون المقرؤه في كل ركعة النصف ليس بشرط بل ان يكون البعض المقرؤه يبلغ ما يعقبه بقراءة قارنا عرفا وأفاد ايضا انه لو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز وان من لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عند أي حنيفة قالوا وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات واما من يحسن ثلاث آيات اذا كرر آية واحدة ثلاثا في التجبتي انه لا يتبادى به الفرض عندهما وذكروا في الخلاصة ان فيه اختلاف المشايخ على قوله ما وفي المصبرات شرح القدوري اعلم ان حفظ قدر ما تجوز الصلاة به من القرآن فرض عين على المسلمين لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبة على كل مسلم (قوله وسنتها في السفر الفاتحة وأى سورة شاء) الحديث أي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر ولان السفر أثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة أولى أطلقه فشمس حالة الضرورة والاختيار وحالة الجملة والقاروه هكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير وما في الهداية وغيرهما من انه محمول على حالة الجملة في السير واما ان كان في أمن وقرار فانه يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وان شئت لانه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف وفي منية المصلي والظهر كالفجر وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جذا فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فما علمته من اطلاق الجامع وعليه اصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على أمن

انه يجوز له الفطر وان كان في أمانة وقرار وبهذا اعلم ان ذكر نحو سورة البروج والانشقاق ليس لعدداً باتهما بل لانهما من طوال المفصل فاندفع به قوله ان التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعوى ان السنة لا تثبت الا بالمواظبة ان اريد مطلقا منعاه أو المؤكدة فبعد تسليمه ليس مما الكلام فيه واقرار شرح الهداية على ما فيها وجرم الشارح به وغيره دليل على تقييد ذلك الاطلاق اه أقول قوله القراءة من المفصل سنة ان اراد مطلق المفصل فمذموم لان الكلام في الفجر والسنة فيه طوال المفصل وان اراد الطول منه وهو الظاهر ويدل عليه قوله آخر ابل لانهما من طوال المفصل يرد عليه ان البروج من الاوساط كاسباني عن الكافي فالظاهر ما في شرح المنية للحلي من جملة التخفيف على ان الوسيط في الحضر يجعل طويلا في السفر ولكن تعبيره بالوسط والطويل محتمل لمعنيين الاول ان المراد الوسيط من المفصل يجعل كالطوال منه كاجاءه عليه في انشربلالية وتكلف الى الجواب عن الانشقاق

المدة كورة في الهداية فانهما من الطوال فعمله على ما قبل انهما من الاوساط الثاني ان المراد الاوساط من حيث المقدار يحصل طويلا للتخفيف وهو الاظهر وعلى هذا فعني قول الهداية لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف ان نحو البروج وان شئت فيه مراعاة السنة في المقدار في الجملة لانهما أكثر من أربعين آية مع التخفيف عن طلب ستين آية فأكثر (قوله والذي علمه أصحابنا انه من الحجرات الخ) قال في الفتح اختلاف في أول المفصل فقيل سورة القتال وقال الحلواني وغيره من أصحابنا الحجرات فهو السبع الاخير وقيل من ق وحكي القاضي عياض انه الحائثية وهو غريب فالطوال من أوله على الخلاف الى البروج والاطوال منها الى لم يكن والقصار الباقي وقيل الطوال من أوله الى علس والاطوال منها الى والضحى والساقى القصار اه وقيل غيرها قال الرملي ونظم ابن أبي شريف الاقوال في المفصل في بيتين فقال

وجائته ملك وصف قتالها * وفتح ضحى حجراتها المصحح زاد السبوطي في الاتقان قولين فاوصلها الى اثني عشر قولاً الرحمن قال حكاه ابن السبكي في أماليه ٣٦٠ على الموطأ والإنسان اه هو تنبيه الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط

لا الطوال لما قال في الكافي وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين باوساط المفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في العصر في الاولى البروج وفي الثانية سورة الطارق

وفي المحضر طوال المفصل لوجرا أو ظهر أو أوساطه لوعصر أو عشاء وقصاره لومغربا

اه كذا في الشرح بلالة أقول وهو مخالف لما في النهر حيث قال ولا يخفى دخول الغاية في المغاهنا اه ونقل مثله الشيخ اسمعيل عن البرجندی ثم قال والذي يظهر

وقرار صار كالمقيم سواء فكان ينبغي ان يراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بدله من دليل ولم ينقلوه وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا لا يدل على سنته الا لو اطلب عليه ولم يوجد فالظاهر الاطلاق وشمل سورة الكوثر فسا في المحاوى من تعيينه بمقدار المعوذتين فمأعدا مشيرا بذلك الى اخراج سورة الكوثر فضعيف لان تعليل التعميم والتقويض الى مشيئته بدفع المخرج عنه المحاصل من التقييد بسورة دون سورة يدل على الشمول (قوله وفي المحضر طوال المفصل لوجرا أو ظهر أو أوساطه لوعصر أو عشاء وقصاره لومغربا) والاصل فيه كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ولان مبني ان المغرب على الجملة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقديقعا في التطويل في وقت غير مستحب فيؤقت فيهما بالاطوال والقصار بكسر الاوّل فيهما جمع طويلة وقصيرة كسكرام وكريمة وأما الطوال بالضم فهو الراجح الطويل والاطوال جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والاطوال ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه والذي علمه أصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن أوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمى مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة النسخ فيه وأطلق فشمّل الامام والمنفرد كما صرح به في المجتبى من انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القراءة وأفاد ان القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة ولهذا قال في المحيط وفي الفتاوى قراءة القرآن على التالف في الصلاة لا بأس بها لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن على التالف في الصلاة ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليستمع القوم ويعملوا اه ولم يذكر المصنف عددا لايات التي تقرأ في كل صلاة

خروجها فيما عدا الاخر لما صرح به الزيلعي من ان آخر المفصل قل أعوذ برب الناس باختلاف ويمكن اختلاف ارجاع كلام النهر والبرجندی اليه وان احتملت الاشارة بهنا الى جميع حدود المفصل ولا محذور في التوزيع بهذا الطريق اذا أوصل الى التوفيق فليتأمل اه وقد جعل الرملي كلام النهر على ذلك أيضا أقول لكن كلام النهر فيما صرح به في انهما من الطوال وهو ظاهر كلام الهداية أيضا على ما قررته في عبارتها حيث رد على أخيه (قوله ولم يذكر المصنف عددا لايات التي تقرأ في كل صلاة الخ) لم يبين ان العدد المذكور هل هو سنة أو مستحب وتقدم عن النهر ان القراءة من المفصل سنة ومقدار الخاص سنة أخرى لكن في السراج عن المحيط ما يدل على ان المقدار المذكور مستحب فانه ذكر ان القراءة في الصلاة على خمسة أوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه والفرض آية أو الواجب الفاتحة وسورة والمسنون طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والمستحب أن يقرأ في الفجر اذا كان قهيا في الركعة الاولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلاثين سوى الفاتحة والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين

(قوله وقيل ينظر الخ) أي فيقرأ في الشتاء مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف والربيع خمس إلى ستين كذا في الفتح (قوله بخلاف القول الأول الخ) قال في النهر أقول يجوز أن يراد بالكسالى الضعفاء ولا ينكرانه ٢٦١ عليه الصلاة والسلام كان في

أصحابه في بعض الأحيان الضعفاء فإزانه كان يرعى حالهم إذا صلوا معه (قوله واختار في البدائع الخ) قال الرمي وعمل الناس الصوم على ما اختاره في البدائع (قوله بيان للسنة) وأما ما ذكره الهنسي في شرح الملتقى من أن ذلك واجب فغريب ولذا قال تليذه الباقي في شرحه وفي الكافي وغيره من كتب المذهب إن إطالة الركعة

وتطال أولى الفجر فقط

الأولى على الثانية مسنونة ولم أر في الكتب المشهورة في المذهب من قال بالوجوب فليراجع اه أقول بل نقل الحلي في شرح المنية الإجماع على سنتها (قوله واختار في الخلاصة قدر النصف) اعترضه بعض الفضلاء بما حاصله أن كلام الخلاصة لا يفيد ذلك وإن لافرق بينه وبين كلام الكافي إذ لو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين كان التفاوت بقدر الثلث والثلثين ولو فرضنا أنه

لاختلاف الآثار والماضي والمنقول في الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة أربعين أو خمسين أو ستين آية واقتصر في الأصل على الأربعين وروى الحسن في المجردين ستين إلى مائة ووردت الأخبار بذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا يعمل بالروايات كلها بقدر الإمكان واختلفوا في كيفية العمل به فقيل ما في المجردين مائة يحمل الأربعين وما في الأصل يحمل الكسالى أو الضعفاء وما في الجامع الصغير من الستين يحمل الأوساط وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها قال في فتح القدير الأولى أن يجعل هذا يحمل اختلاف فعله عليه الصلاة والسلام بخلاف القول الأول فإنه لا يجوز فعله عليه لأنهم لم يكونوا كسالى فيجعل قاعدة لفعل الأئمة في زماننا ويعلم منه أنه لا ينقص في المحضر عن الأربعين وإن كانوا كسالى لأن الكسالى يحملها اه فالحاصل أنه لا ينقص عن الأربعين في الركعتين في الفجر على كل حال على جميع الأقوال وقال نضر الإسلام قال مشايخنا إذا كانت الآيات قصارا عن الستين إلى مائة وإذا كانت أوساطا فخمسين وإذا كانت أطوالا فأربعين وجعل المصنف الظاهر كالفجر والا كثرون على أنه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في منية المصلي معز بالي القدوري أن الظهر كالعصر يقرأ فيه بالأوساط وأما في عدد الآيات ففي الجامع الصغير أن الظهر كالفجر في العدد لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الأصل أودونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحريزا عن الملل وعينه في المحاوي بأنه دون أربعين إلى ستين وأما عدد الآيات في العصر والعشاء فعشرون آية في الركعتين الأولىين منهما كما في المحيط وغيره وأخمس عشرة آية فهما كما في الخلاصة وذكرنا ضيحا في شرح الجامع الصغير أنه ظاهر الرواية وأما قدر ما في المغرب ففي التحفة والبدائع سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى الفاتحة وعزاه صاحب البدائع إلى الأصل وذكر في المحاوي أن حشد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة وحشد الوسط والاختصار سورة من قصار المفصل واختار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدارا ما يخف على القوم ولا ينقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا في الخلاصة (قوله وتطال أولى الفجر فقط) بيان للسنة وهذا أعنى إطالة الركعة الأولى من الفجر متفق عليه للتواتر على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كما في النهاية ولأنه وقت نوم وغفلة فبعين الإمام الجماعة بتطويلها جاء أن يذكر كوها لأنه لا تقرب منهم بالنوم ولم يبين في المختصر حشد التطويل وبينه في الكافي بأن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين والثالث في الأولى والثالث في الثانية قال وهذا بيان الاستحباب أما بيان المحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا لا بأس به لورود الأثر اه واختار في الخلاصة قدر النصف فإنه قال وحده الإطالة في الفجر إن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين آية وفي قوله فقط دلالة على أنه لا يسن التطويل في غير الفجر وهو قولهما خلافا لحمد الحديث البخاري عن أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واستدل للمذهب بحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي العصر في الأولىين في كل ركعة خمس عشرة آية فإنه نص ظاهر في

٤٦ - بحر أول صرح في الخلاصة بقدر النصف لم يناف ذلك أيضا لأن ما في الثانية نصف ما في الأولى فليس قولنا آخر مغاير لما في الكافي كما يشعر به مقابله له به تدبر

(قوله ولذا قال في الخلاصة الخ) قال الشيخ ابراهيم في شرح منية عبارة الخلاصة هكذا قال محمد بطل الر كعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا أحب كافي الفجر اه وهذا لا يفيد ان لفظ هذا أحب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من فتحة قول محمد كما صرح به المصنف اه أى صاحب منية حيث قال وقال محمد أحب الى أن يطيل الاولى على الثانية في الصلاة كلها (قوله وبشكل على هذا الحكم الخ) قال المحرر الر مى أقول وفي شرح منية المصلى للحلى وفي القنية ان قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهزرة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة وأما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من الجمعة سبع اسم ربك الاعلى ٣٦٢ وفي الثانية هل أناك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع

في السور الطوال بسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه اه فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تذكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات اه كلامه في ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة

الشرح وأقول قوله لان الست هنا أى في الهزرة ضعف الاصل أى العصر وقوله والسبع ثمة أى في هل أى اقل من نصفه أى الاصل لذى هو سبع والله تعالى أعلم اه كلام الر مى أقول في عبارة الشيخ ابراهيم الحلى في شرحه الكبير زيادة ينبغي ذكرها وذلك حيث قال بعد كلام القنية وعلم

المساواة في القراءة بخلاف حديث أبي قتادة فإنه يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئاً من جملة الشناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جميع المتعارضين بقدر الامكان وبحث فيه الحق في فتح القدير بان الحمل لا يتأق في قوله وهكذا الصبح وان جل على التشبيه في أصل الاطالة لا في قدرها فهو غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه أحب اه وتعقبه بليده الحلى بانه لا يتوقف قولهما باستئنا تطويل الاولى على الثانية في الفجر من حيث القدر على الاحتجاج بهذا الحديث فان لهما أن يثبتاه بدليل آخر فالأحب قولهما الا قوله وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما خافى معراج الدراية من أن الفتوى على قول محمد ضعيف وفي المحيط معزياً الى الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركها الناس لا بأس اذا كان تطويلاً لا يشغل على القوم اه فافاد ان التطويل في سائر الصلوات ان كان لقصد التحير فليس بمكروه والا فقيهه بأس وهو بمعنى كراهة التنزيه وظاهر اطلاقهم ان الجمعة والعيدين على الخلاف وهو كذلك في جامع المحبوى وفي نظم الزند وسقى تستوى الركعتان في القراءة في الجمعة والعيدين بالاتفاق وقيد بالاولى لان اطالة الثانية على الاولى تكره اجماعاً وانما يكره التفاوت بثلاث آيات فان كان آية أو آيتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين واحداً أطول من الاخرى بآية كذا في الكافي وبشكل على هذا الحكم مائدت في الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين في الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل أناك حديث الغاشية مع ان الثانية أطول من الاولى باكثر من ثلاث آيات فان الاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد حجاب بان هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في شيء من الصلوات فلا وأل الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليمياً للحوار لا بوصف بها والاولى لانهم صرحوا باستئنا قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين وقيد بالفرض لانه يسوى في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة الا فيما وردت به السنة أو لا تركذا في منية المصلى وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبوى عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل لان أمرها سهل واختاره أبو اليسر ومشي عليه في خزنة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلى فكان الظاهر عدم الكراهة (قوله ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة)

لاطلاق

منه ان الثلاث آيات انما تذكره في السور القصار

لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهور ايدينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بمادون النصف لا تكره وليس كذلك والذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهوراً تاماً تكره والا فلا لزوم المخرج في التعرّض عن الحقيقة ولو ردمثل هذا في الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربهما وأما عند تنافهما فالمعتبر التقدير بالكلمات والمحروف والا فالم نشرح لك ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآتى لكنه من حيث الكمال والمحروف وقس على هذا اه وبهذا المذكور من ان المعتبر التقدير بالكلمات عند التفاوت بطول الآتى وقصرها اندفع الاشكال أيضاً كما ذكره في الشر بن لالية قال اذا التفاوت

بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت آياتهما في الطول والقصر من غير تقارب وتفاوتهما في الكلمات يسير (قوله والاولى أن يجعل الخ) هذا ما أخذ من الفتح حيث قال فالحق انه أي دليل الكراهة إيهام التعيين اه ومقتضى جعل دليل الكراهة ذلك دون هجر الباقي انه لا يكره التعيين للتفرد لا انتفاء الإيهام بالنسبة اليه كما استأنى عن الفتح مع ان المؤلف لم يرض بذلك ونظر فيه بما سينقله عن غاية البيان (قوله خافي فتح القدير مبنى الخ) قال في النهر أقول ٣٦٣ قد عمل المشايخ بهما كما قد فعلناه

عن الهداية وانظار
انهم اعلة واحدة لا علان
وهذا انجبه ما في الفتح
(قول المصنف وان قرأ آية
الترغيب أو الترهيب)
أي يستمع المؤمن وان قرأ
الامام ما ذكره في النهر
وكذا الامام لا يشتغل
بغير قراءة القرآن سواء
أم في الغرض أو النفل
أما للتفرد في الغرض
كذلك وفي النفل يسأل

ولا يقرأ المؤمن بل يستمع
وينصت وان قرأ آية
الترغيب أو الترهيب أو
خطب أو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم والنائي
كالقريب

الجنة ويتعوذ من النار
عند ذكرهما ويتفكر في
آية المثل وفد ذكر وافي
حديث حذيفة رضي
الله تعالى عنه وانه صلى
معه عليه الصلاة والسلام
فأمر بآية فيها ذكر الجنة
الاسأل فيها وأمر بآية
فيها ذكر النار ألا تعوذ
فيها وهذا يقتضي ان
الامام يفعل في النافلة

لا إطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أراد بعدم التعيين عدم الغرضية والافالفاحة متعينة
على وجه الوجوب لكل صلاة وأشار الى كراهة تعيين سورة لصلاة لمافية من هجر الباقي وإيهام
التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل أتى على الانسان في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان المداومة مكرهة مطلقا سواء
اعتقد ان الصلاة تجوز بغيره أو لا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي
فحينئذ لا حاجة الى ما ذكره الطحاوي والاسيحاوي من أن الكراهة اذا رآه حتما يكره غيره أما لو قرأ
للتيسر عليه أو تبرك بقراءة صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا للثلا
يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز اه والاولى ان يجعل دليل كراهة المداومة إيهام التعيين لا هجر الباقي
لانه انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى وفي فتح القدير ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة
على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالماثور فان لزوم الإيهام ينتفي
بالترك أحيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر
هذا الفادة المواظبة على ذلك وذلك لان الإيهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه اه وفيه
نظرا لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في
رمضان اماما أو لا فاني فتح القدير مبنى على ان العلة إيهام التعيين وأما على ما علل به المشايخ من هجر
الباقي فهو موجود سواء كان يصلي وحده أو اماما وسواء كان في الغرض أو في غيره فتكره المداومة مطلقا
(قوله ولا يقرأ المؤمن بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترهيب أو الترهيب أو خطب أو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب) للحديث المروي من طرق عديدة من كان له امام فقرأه
القرآن له قراءة فكان مخصصا للعموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر بناء على انه خص منسه المدرك في
الركوع اجماعا فجاز تخصيصه بعده بخبر الواحد ولعموم الحديث لا صلاة الا بقراءة فان قات حيث حاز
تخصيصه بعده بخبر الواحد فينبغي تخصيص عمومها بالفاحة عملا بخبر الفاتحة قات التخصيص الاول
انما هو في المأمورين ولم يقع تخصيص للعموم المقروء فلم يميز تخصيصه بالظني أطلقه فشمع الصلاة
الجهرية والسرية وفي الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن مجدو يكره عندهما
لمافية من الوعيد وتعبه في غاية البيان بان محمد اصرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر
فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول أي حنفية وحجابه عنه بان صاحب الهداية لم يجرم
بانه قول مجدو بل ظاهره انهار رواية ضعيفة وفي فتح القدير والحق ان قول محمد كقولهما والمراد
من الكراهة كراهة التحريم وفي بعض عبارات انها لا تحمل خلفه وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها
لما عرف من أن أصلهم انهم لا يلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا ودعوى الاحتياط في القراءة خلفه
ممنوعة بل الاحتياط تركها لانه العمل باقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة

وهم صرحوا بالمنع الا أنهم عللوا بالتطويل على المقتدى وعلى هذا الوام من يطالب منه ذلك فعليه يعني في التراخي والكسوف
والافالجمع في النافلة كرهه في غيرهما (قوله ولم يقع تخصيص للعموم المقروء الخ) حاصله ان في الآية صيغة عموم علامة الجمع
وما وال تخصيص حصل للاولى فيلحقها التخصيص ثانيا بخلاف الثانية (قوله عند كثير من العلماء) أي فيكون مبني على ما قالوه
وان كان مخالفا لمذهبه من عدم جواز الجمع رعاية للاختصار والاصوب أن يقال انه جار على مذهبنا أيضا بناء على ما اختاره صاحب

الهداية وغيره من جواز الجمع بينهما في سياق النفي وما هنا كذلك ويمكن أن يكون ذلك مراد صاحب البحر (قوله وبهذا يدفع ما ذكره الشارح الخ) وذلك حيث قال وقوله في المختصر أو خطب الخ ظاهره معطوف على قرأ من قوله وان قرأ آية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرأ آية الترغيب أو الترغيب أو خطب وأيضا يقتضي أن تكون الخطبة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واقعيتين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك ٣٦٤ وانما المراد ان ينصتوا اذا خطب وان صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه قال في

بالقراءة خلفه واقواهما المنع وأشار بقوله بل يستمع وينصت الى آخره الى ان الآية نزلت في الصلاة وهي قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون وهو قول أكثر أهل التفسير ومنهم من قال نزلت في الخطبة قال في الكافي ولا تنافي بينهما فانما أمروا بها فيها لمافيهما من قراءة القرآن وحاصل الآية ان المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص المجهرية والثاني لافيحري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا ولما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة أيضا ولهذا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه ويحجبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فلا يتم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وفي القنية وغيرها الصبي اذا كان يقرأ القرآن وأهله يشغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كان شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون والا أثموا وقوله وان للوصل واية الترغيب هي ما كان فيه اذ كرا الحنة أو الزجسة وآية الترغيب ما كان فيها ذكر النار والترهيب الخوف وفي عبارته رعاية الأدب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الحنة ولا يتعوذ من النار وانما لم يسأل ولا يتعوذ لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولان الله تعالى وعده بالرجة اذا استمع وانصت ووعده حتم واجابة الدعاء غير مجزوم به خصوصا المتشاغل عن سماع القرآن بالدعاء والضمير في قوله قرأ راجع الى الامام وكذا في خطب وصلى وحينئذ فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة الى قوله وان قرأ آية الترغيب والترهيب مجاز باعتبار ما يؤول بالنسبة الى الخطبة والصلاة ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء وبهذا يدفع ما ذكره الشارح من التحلل في عبارة المختصر واستثنى المصنف في الكافي من قوله صلى ما اذا ذكر الخطب آية ان الله وملائكته فان السامع يصلي في نفسه سرا اثمارا لا مرو جعل البعيد كالقريب للخطيب في أنه يسكت هو الاحتياط كما في الهداية والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الامامة

اعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول في بيان شرائط صحتها الثاني في بيان شرائط كمالها الثالث في بيان من تكره امامته الرابع في بيان صفاتها الخامس في بيان أقلها السادس في بيان من تجب له السابع في بيان من تجب عليه الثامن في حكمة مشروعيها أما الاول فخالصه مجمل ما ذكره الامام الاسنجا بي انه متى أمكن تضمين صلاة المقتدى في صلاة الامام صح اقتداؤه به وان لم يمكن لا يصح اقتداؤه به والشئ انما يتضمن ما هو مثله أو دونه ولا يتضمن ما هو فوقه وسيأتي بيانه مفصلا في قوله

النهر وأجاب العيني بان فاعل قرأ هو الامام وخطب هو الخطيب وهو في حالة الخطبة غير الامام فيكون من عطف الجمل

باب الامامة

ولا يلزم ما ذكر وأجاب من لا خسر وبان المؤتم بمعنى من شأنه أن يأتي وقوله أو خطب عطف على قرأ المحدث والمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب وأنت خير بان ما قاله العيني انما يتم على التجوز في المؤتم ويلزم على ما قاله خسر والتجوز في الامام أيضا وتقييد منع المؤتم عن القراءة بما اذا خطب مع انه ممنوع بمجرد

خروجه للخطبة اه كلام النهر وأجاب ابن

كمال باشا عن اعتراض الزيلعي بانه لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة في أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقعيتين في نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل انه يقتضي أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانه عدم التنزيل المذكور فتدبر اه (قوله واستثنى المصنف في الكافي الخ) قال في النهر لان اطلاقه يقتضي عدمه قال في الفتح وهو الاشبه ورد كلامه انه لو كتب حالة الخطبة كره أيضا وهو الاصح كما في السراج والحاصل انه لا يأتي بما يفوت به الاستماع فلا يشمت عا طسا ولا يرسل ما

وفسد

وهي صغرى

وتكبري فالصغرى اقتداء الغير بالمصلى والكبرى استحقاق نصرف عام كما في السير واعلم ان شرائط القدوة مفصلة الاولى ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافها كالخلق حول الكعبة صح الثاني علمه بانتقالات امامه برؤية أو سماع فان كان بينهما حائل يشبه علمه انتقلاته لم يصح الثالث اتحاد موقفهما فان اختلف كما اذا كان بينهما مناهراً وطريق لم يصح والمسجد مكان واحد وان تباعد وقتاؤه لمحق به الرابع بنية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبيره الافتتاح فان تأخر عنه لم يصح الخامس أن لا يكون حال الامام أدنى من حال المأموم في الشرائط والاركان فان استويا وكان حال الامام أعلى صح ويبعد عنه قوله وفسد الخ السادس مشاركة الامام في الاركان فان سبقه المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك السابع عدم محاذاة امرأة له ان نوى امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه من اقامته وسفره فلو اقدم بامام لا يعلم انه مقيم أو مسافر لم يصح التاسع ان يكون بحال يصح له الدخول بنية امامه فلا يجوز بناء فرض على فرض آخر العاشر صحة صلاة امامه اه ٣٦٥ كذا في هامش النسخ المحمّدية

معز والى خط المؤلف في كتابه قلت وبقي شروط الامامة وقد عددها الشرنبلالي في نور الايضاح فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام الجماعة سنة مؤ كدة

والبوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرأف والفافاء والعتمة واللغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه وقد نظمت شروط القدوة والاسامة الستة عشر بقولي

وفسد اقتداء رجل بامرأة الى آخره وأما الثاني فهو ان الاصل ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بها وسيأتي مفصلاً مع بيان من تكبره امامته وأما صفاتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤ كدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا وذكره وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤ كدة ليس مخالفاً في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤ كدة وأوجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الاسلام ودليله من السنة الواظبة من غير ترك مع التكبر على ناركها بغير عذر في أحاديث كثيرة وفي المجتبى والظاهر انهم أرادوا بالتأكيّد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤثرون بها فان ائتمروا ولا يحل مقاتلتهم وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على ناركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت وفيها لو انتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسمي وفي المجتبى ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل وعن عائشة انه حرام يعني حالة الاذان وان عمل بعده قبل الصلاة فلا بأس به وعن محمد لا بأس بالاسراع الى الجمعة والجماعة ما لم يجهد نفسه والسكينة أفضل فيها اه وفي الخلاصة يجوز التعزير باخذ المال ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة اه وسيأتي ان شاء الله تعالى في محله ان معناه حبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا أخذه على وجه التملك كما قد يتوهم كما صرح به في البرازية وذكر في غايه البيان معز بالالى الاحناس ان تارك الجماعة يستوجب اساءة ولا تقبل شهادته اذا تركها استخفافاً بذلك ومجانة أما اذا تركها سهواً أو تركها بتأويل بان يكون الامام من أهل

أخى ان ترم ادراك شرط القدوة * فذلك عشر قد أتاك معددا * تأخر مؤتم وعلم انتقال من * به ائتم مع كون المكانين واحداً وكون امام ليس دون تبعه * بشرط وأركان ونية الاقتداء * مشاركة في كل ركن وعلمه * بحال امام حل أم سار بمعددا وان لاتخاذيه التي معه اقتدت * وصحة ما صلى الامام من ابتدا * كذلك اتحاد الفرض هذا تمامها * وست شروط للامامة في المدى بلوغ واسلام وعقل ذكورة * قراءة مجز وانتفا من اقتدا * والله تعالى أعلم (قوله وذ كره هو وغیر الخ) قال في النهر وفي المفيد الجماعة واجبة وسنة لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة مؤ كدة سواء الا ان هذا يقتضي الاتفاق على ان تركها بلا عذر يوجب ائتمام مع انه قول العراقيين والخراسانيين على انه يائتم اذا اعتاد الترك كما في القنية اه وفي شرح المنية للحلي والاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزرت شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها أحكام الواجب وقد يوفق بان ترتيب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام مما يستدل به على الوجوب مفيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قول عليه السلام لا يشهدون الصلاة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهراً اسناد المضارع نحو بنو فلان يا كلون البرأي عادتهم فيكون الواجب المحض وأحياناً السنة المؤ كدة التي تقرب منه الواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه سبعا وعشرين ضعفاً اه (قوله اذا تركها استخفافاً) أي تهاوناً وتكاسلاً وليس المراد حقيقة الاستخفاف الذي هو الاحتقار فانه كفر

(قوله حتى لو صلى في بيته بزوجه الخ) سياتي خلافه عن الحلواني من انه لا ينال الثواب ويكون بدعة ومكروها لكن قال في القنية
 اختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اه
 قلت ويظهر لي ان ما سياتي عن الحلواني مبنى على ما مر عنه في الاذان من وجوب الاجابة بالقدم وتقديم ان الظاهر خلافه فلذا
 صحوا بخلاف ما قاله هنا ايضا (قوله الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره) قال الرملي سياتي الكلام عليه في المحاشية عند قوله
 ويوتر بجماعة في رمضان فقط وان الكراهة كراهة تنزيه (قوله اما اذا صلوا بجماعة الخ) لا يحمل لهذه الجملة هنا وانما حملها فيما بعد
 عند ذكر حكم تكرارها (قوله ومنها حكم تكرارها في مسجد واحد الخ) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير رجل دخل مسجد اقد
 صلى فيه اهلها فانه يصلي بغير اذان واقامة لان في تكرار الجماعة تقليلها وقال الشافعي لا بأس بذلك لان اداء الصلاة بالجماعة حق
 المسلمين والأتخرون فيها كالأولين ٣٦٦ والصحيح ما قلنا وهكذا روى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انهم اذا فاتتهم

الجماعة صلوا وحدا ناعن
 الأهواء ومخالف المذهب المتقدم لا يراعى مذهبه فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته اه وفي
 شرح النقاية عن نجم الأئمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليل ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذروا ولا
 تقبل شهادته وقال أيضا رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوت الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه
 قيل جوابه الاول فيمن واطب على ترك الجماعة وتناول الثاني فيمن لا يواطب على تركها اه ولم يذكر
 المصنف بقية أحكامها فنها ان أقلها اثنان واحد مع الامام في غير الجمعة لانها مأخوذة من الاجتماع
 وهما أقل ما يتحقق بهما الاجتماع ولقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان خافوقهما جماعة وهو
 ضعيف كما في شرح منية المصلي وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيًا يعقل ولا
 عبرة بغير العاقل وفي السراج الوهاج لو حلف لا يصلي بجماعة وأم صبيًا يعقل حنث في يمينه ولا فرق في
 ذلك بين ان يكون في المسجد أو بيته حتى لو صلى في بيته بزوجه أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة
 الجماعة ومنها انها واجبة للصلاة الخمس الجمعة فانها شرط فيها وتجب لصلاة العبدن على القول
 بوجوبها وتسببها على القول بسنيتها وفي الكسوف والتراويح سنة وسياقي ان الصحيح انها في
 التراويح سنة على الكفاية ونص في جوامع الفقه على انها فيها واجبة وهو غريب ويستحب في الوتر في
 رمضان على قول ولا يستحب فيه على قول وهي مكروهة في صلاة الخسوف وقيل لا وامام اعاد هذه
 الجملة في الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره وأصل هذا ان
 التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداخي يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير
 اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الأئمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره
 بالاتفاق وفي الاربع اختلف المنايخ والاصح انه يكره اه كذا في شرح المنية ولا يخفى ان الجماعة
 في العبدن وان كانت واجبة أو سنة على القولين فيها فهي شرط الجمعة على كل قول لان شرائط
 العبدن وجوباً وصحة شرائط الجمعة الا الخطبة فلا تصح صلاة العبدن منفردا كالجمعة ولا يلزم من
 بطلان الوصف بطلان الاصل على المذهب ومنها حكم تكرارها في مسجد واحد في الجمع ولا

الجماعة صلوا وحدا ناعن
 أني يوسف رحمه الله انه
 قال انما يكره تكرار
 الجماعة اذا كثرت القوم اما
 اذا صلوا وحدا ناعن في ناحية
 المسجد لا يكره وهذا اذا
 كان يصلي فيه اهلها فان
 صلى فيه قوم من الغرباء
 بالجماعة فلا لاهل المسجد
 أن يصلوا بعدهم بجماعة
 باذان واقامة لان اقامة
 الجماعة في هذا المسجد
 حقهم ولهذا كان لهم
 نصب المؤذن وغير ذلك
 فلا يبطل حقهم باقامة
 غيرهم وهذا اذا لم يكن
 المسجد على قارعة الطريق
 فان كان كذلك فلا بأس
 بتكرار الجماعة فيه
 باذان واقامة لانه ليس له
 أهل معلوم فكان حرمة

أخف ولهذا لا يقام فيه باعتساف الواجب فكان بمنزلة الرباط في المفاوز وهناك تعاد مرة بعد أخرى فهذا كذلك نكرها
 اه بحر وفه ومثله في المحقائق وقد مننا نحوه في الاذان عن الكافي والمفتاح وذكر مثله المؤلف عن السراج أقول ومفاد هذه النقول
 كراهة التكرار مطلقا أي ولو بدون اذان واقامة وان معنى قول قاضيخان المار يصلي بغير اذان واقامة انه يصلي منفردا بالجماعة
 بدليل التعليل والاستدلال بالمرور عن الصحابة ويؤيده قوله في الظهيرية وظاهر الرواية انهم يصلون وحدا ناه وحنث في كل
 ما نقله الرملي عن رسالة العلامة السندي عن الملقط وشرح الجمع وشرح درر البحار والعباب من انه يجوز تكرار الجماعة بلا
 اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا قال وفي بعضها اجاعا ثم ذكر ان ما يفعله أهل الحرم من مكر وهاتفا وانهم نقل عن بعض مشايخنا انكاره
 صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسة مائة منهم الشريف الغزنوي وانه أفتى الامام أبو قاسم الحبان المسالكي
 سنة خمسين وخمسة مائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة وعدم جوازها على مذهب العلماء الاربعة ورد على من قال بخلافه

تكررها في مسجد محلة باذان ثان وفي المجتبى ويكره تكرارها في مسجد باذان واقامة وعن أبي
يوسف انما يكره تكرارها بقوم كثير اما اذا صلى واحد بواحد وانين فلا بأس به وعنه فلا بأس به
مطلقا اذا صلى في غير مقام الامام وعن محمد انما يكره تكرارها على سبيل التداعى اما اذا كان خفية
في زاوية المسجد لا بأس به وقال القدوري لا بأس بها في مسجد في قاعة الطريق وفي أمالي قاضيان
مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا لا فضل ان يصلى كل فريق باذان
واقامة على حدة ولو صلى بعض أهل المسجد باذان واقامة مخافتة ثم ظهر بقيتهم فلمهم ان يصلوا جماعة
على وجه الاعلان اه ومنها انها لا تجب الا على الرجال البالغين العاقلين الاحرار القادرين عليها من
غير حرج فلا تجب على شيخ كبير لا يقدر على المشي ومريض وزمن وأعمى ولو وجد من يقوده ويحميه
عند أبي حنيفة لماعرف انه لا عبرة بقدره الغير وحقق في فتح القدير انه اتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة وتسقط بعذر البرد الشديد والظلمة الشديدة وذكر في السراج الوهاج ان منها المطر
والريح في الليلة المظلمة واما في النهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخشين أو أحدهما
أو كان اذا خرج يخاف أن يجسه غريمه في الدين أو كان يخاف الظلمة أو يريد سفر أو أقيمت الصلاة
فيخشى ان تقوته القافلة أو يكون قائما بمرضى أو يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء وأقيمت
صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه اه
وفي فتح القدير واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بخلاف بين أصحابنا بل ان أتى مسجدا
للجماعة آخر فحسن وان صلى في مسجد حبه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلى بهم
يعنى وينال ثواب الجماعة وقال شمس الأئمة الاولى في زماننا تتبعها وسئل الحلواني عن يجمع باهله
أحيانا هل ينال ثواب الجماعة أولا قال لا ويكون بدعة ومكرها بلا عذر واختلف في الأفضل من
جماعة مسجد حبه وجماعة المسجد الجامع واذا كان مسجدا يختار اقدمهما فان استويا فالأقرب
فان صلوا في الأقرب وسمع اقامة غيره فان كان دخل فيه لا يخرج والا فيذهب اليه وهذا على
الاطلاق تفريع على أفضلية الأقرب مطلقا على من فضل الجامع فلو كان الرجل متفقا فجلس
استاذة لدرسه أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق اه واما حكمه مشروعية فقد ذكر في ذلك
وجوه أحدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه المحكمة شرعت المساجد في المحال لتحصيل
التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران فانها دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة
وحدها نالها تعلم الجاهل من العالم أفعال الصلاة وذكر بعضهم انها ثابتة بالكتاب وهو قوله
تعالى واركعوا مع الرا كعين فهى بالكتاب والسنة واما فضائلها في السنة العجيبة ان صلاة
الجماعة تفضل صلاة المنفرد بضع وعشرين درجة وفي المضمرة انه مكتوب في التوراة صفة
أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم ترادف صلواتهم صلاة يعنى اذا كانوا ألف رجل
يكتب لكل رجل ألف صلاة (قوله والاعلم أحق بالامامة) أى أولى بها ولم يبين المعلوم
وفسره في المضمرة باحكام الصلاة وفي السراج الوهاج بما يصلح الصلاة ويفسدها وفي غاية البيان
بالفقه وأحكام الشريعة والظاهر هو الاول ويقرب منه الثانى واما الثالث فمحمول على الاول
لظهور انه ليس المراد من الفقه غير أحكام الصلاة ولهذا وقع في عبارة أكثرهم الاعلم بالسنة
باعتبار ان أحكام الصلاة لم تستفد الا من السنة واما الصلاة في الكتاب فجملية وقدم أبو يوسف

ونقل انكار ذلك
عن جماعة من الحنفية
والشافعية والمالكية
حضر والموسم سنة
احدى وخسين وخمسة
اه (قوله وتسقط بعذر
البرد الشديد الخ) أقول
قد أوصلاها في متن التنوير
وشرحه الدر المختار الى
عشرين وقد نظمها بقولي
خذ عدا عذارا لترك
جماعة *
عشرين نظما قد أتى مثل
الدرر
مرض واقاعد عى وزمانه
مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع بدأ ودونها
فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من
ظالم *
أودائن وشهى أكل قد
حضر
والريح ليلاطمة تمرى
ذى *
ألم مدافعة لبول أوقدر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في
بعض من الاوقات عذر
معتبر

والاعلم أحق بالامامة

(قوله لمحدث الصحيح) أي صحيح البخاري ومسلم وهو مخالف لما في تخریج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر فإنه لم يعزه إلا لمسلم والاربعة وكذا في فتح القدير قال أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم (قوله وأحاط عنه في الهداية الخ) قال في فتح القدير نظريه برأيه الحاكم عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقهوا وان كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنوا ولو صح فأنما مفاده ان الاقراء أعلم بأحكام الكتاب فصار الحاصل ٣٦٨ يؤم القوم اقرؤهم أي أعلمهم بالقراءة وأحكام الكتاب فانهما متلازمان على ما دعي

وان كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا أولا يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة والاخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب ان التقدم للثاني لكن المصريح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون والتعليل الذي ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن

الاقراء لمحدث الصحيح يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره الا باذنه وأحاط عنه في الهداية بان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقد منالاعلم ولان القراءة يفتقر اليها ركن واحد والعلم لسائر الاركان وفي فتح القدير وأحسن ما يستدل به للذهب حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو أقرأ منه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤكم أي وكان أبو بكر أعلمهم بدليل قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة الاكثر على تقديم الاعلم فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى اه وقيد في المجتبى الاعلم بان يكون مجتبا للفقهاء وحاش الظاهرة وان لم يكن ورعا وقيد في السراج الوهاج تقديم الاعلم بغير الامام الراتب واما الامام الراتب فهو أحق من غيره وان كان غيره أفضله منه وقيد الشارح وجاعة تقديم الاعلم بان يكون حافظا من القرآن قدر ما تقوم به سنة القراءة وقيد المصنف في الكافي بان يكون حافظا قدر ما تجوز به الصلاة وينبغي أن يكون المختار قولنا وهو أن يكون حافظا للقدر المفروض والواجب ولم أره منقولا لكن القواعد لا نأباه لان الواجب مقتضاه انهم بالترك ويورث النقصان في الصلاة (قوله ثم الاقراء) محتمل لشئين أحدهما أن يكون المراد به احفظهم للقرآن وهو المتبادر والثاني أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في شرح زاد الفقير عليه (قوله ثم الاورع) أي الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ولم يذكر الورع في الحديث السابق وانما ذكر فيه بعد القراءة الهجرة لانها كانت واجبة في ابتداء الاسلام قبل الفتح فلما انتسخت بعده أقنا الورع مقامها واستثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعده ما اذا أسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام لكن الذي نشأ في دار الاسلام أولى منه اذا استويا فيما قبلها (قوله ثم الاسن) لمحدث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذا نائم اقيمائهم ليؤمكوا أكبرك وقد استوى يا في الهجرة والعلم والقراءة وعمل له في البدائع بان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة وهو يدل على ان المراد بالاسن الاقدم اسلاما ويشهد له حديث الصحيح المتقدم من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما فعلى هذا لا يقدم شيخ أسلم قرىب على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله وكلام المصنف ظاهر في تقديم الاورع على الاسن وهكذا في كثير من الكتب وفي المحيط ما يحالفه فانه قال وان كان أحدهما أكبر والاخر أورع فالأكبر أولى اذ لم يكن فيه فسق ظاهر اه

ذكره المصنف يفيد حيث قال لان العلم يحتاج في سائر الاركان والقراءة لركن واحد وثانيا يكون النص سائما عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم لا كما ظن المصنف فانه لم يقدم الاعلم مطلقا في الحديث على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية اللهم الا أن

يدعي انه أراد بلفظ الاقراء الاعلم فقط أي الذي ليس بأقرأ محازا فيكون خلاف الظاهر بل الظاهر انه أراد الاقراء غير وأشار ان الاقراء يكون أعلم باتفاق الحال اذ ذاك فاما المنفرد بالاقرئية والمنفرد بالاعلمية فلم يتناولهما النص فلا يجوز الاستدلال به على الحال بينهما كما فعل المصنف (قوله ولم أره منقولا) قال في النهر اقول ذكر في الدراية معزى الى المبسوط الاعلم أولى اذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج اليه وهذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظا لمقدار الواجب أيضا لظهور انه يحتاج اليه في تكميل صلاته بل حفظ المسنون يحتاج اليه أيضا اه اقول باعترافه ان المسنون يحتاج اليه أيضا خرج عمالكلام فيه ورجع الى مانقه المؤلف

وأشار المصنف الى انهما الواسطوياني سائر الفضائل الا ان أحدهما أقدم ورعا قدم وقد صرح به في قبح القدير ثم اقتصر المصنف على هذه الاوصاف الاربعة أعني العلم والقراءة والورع والسن وقد ذكرها أوصافا تحرف في المحيط فان استوياني السن قالوا أحسنهما خلقا أولى فان استويا أحسنهما وجهها أولى وفسر الشئني الخلق بالالف بين الناس وفسر المصنف في الكافي حسنهم وجهها أكثرهم صلاة بالليل الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين وذكري البدائع انه لا حاجة الى هذا التكلف بل يبق على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه وقد تم في قبح القدير الحسب على صباحة الوجه فان استويا فاشرفهم نسبوا زاد الامام الاسيحياني على ذلك أوصافا ثلاثة أخرى وهي فان استويا فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فان استويا فأكثرهم مالا أولى حتى لا يطلع على الناس فان استويا في ذلك فأكثرهم جاهاً أولى وزاد في المعراج ثاني عشر وهو أنظفهم ثوبا واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى وينبغي ترجيحه كما لا يخفى وفي الخلاصة وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين فانه يقرع بينهما أو الخيارات الى القوم وأشار المصنف بالاحقية الى ان القوم لو قدموا غير الاقرا مع وجوده فانهم قد أساؤا ولكن لا يأمون كما في التجنيس وغيره وهذا كله فيما اذا لم يكونا في بيت شخص اما اذا كانا في بيت انسان فانه يكره أن يؤم ويؤذن وصاحب البيت أولى بالامامة الا أن يكون معه سلطان أو قاض فهو أولى لان ولايتهما عامة كذا ذكر الاسيحياني وشهد له حديث الصحيحين السابق وفي السراج الوهاج ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد وصاحب البيت والمستأجر أولى من المالك لانه أحق بمنافعه وكذا المستعير أولى من المعير اه وفي تقديم المستعير نظر لان المعير ان يرجع أي وقت شاء بخلاف المؤجر وفي الخلاصة وغيره أراجل أم قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه أولا نهم أحق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو أحق بالامامة لا يكره له ذلك اه وفي بعض الكتب والكراهية على القوم وهو ظاهر لانها ناشئة عن الاخلاق الذميمة وينبغي أن تكون تحريمية في حق الامام في صورة الكراهية الحديث أبي داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والداران ياتيا بعد ان تقوته ورجل اعتبد محرره كذا في شرح المنية (قوله وكره امامة العبد والاعرابي والفاسيق والمتبدع والاعمى وولد الزنا) بيان للشئني الصحة والكراهية اما الصحة فخبية على وجود الاهلية للصلاة مع اداء الاركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والاركان ومن السنة حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وفي صحيح البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الجحاج وكفي به فاسقا كما قاله الشافعي وقال المصنف انه أفسق أهل زمانه وقال الحسن البصري لو جاءت كل أممة بخبيثاتها وجئت اباي محمد لغلبناهم وامامة عتبان بن مالك الاعمي لقوم مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمي على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان واما الكراهية فخبية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثير الاجر ولان العبد لا يتفرغ للتعلم والغالب على الاعراب الجهل والفاسيق لا يهتم لامر دينه والاعمى لا يتوق النجاسة وليس لولد الزنا أب يريه ويؤدبه ويعلمه فغلب عليه الجهل أطلق الكراهية في هؤلاء وقد كراهية امامة الاعمي في المحيط وغيره بان لا يكون أفضل القوم فان كان أفضلهم فهو أولى وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم لانه لم يبق من الرجال الصالحين للامامة في المدينة أحد أفضل منه حينئذ ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه

عن الشارح وغيره
(قوله فأكبرهم رأسا
وأصغرهم عضوا) لينظر
ما المراد بالعضو وقد قيل
في تفسيره بما لا ينبغي أن
يذكر (قوله لان للعبير
أن يرجع الخ) قال في
النهر هذا الاثر له يظهر
وساقي ان العارية تملك
المتافع كالا حارة لكن
بلا عوض بخلافها واذا
رجع خرج عن موضوع
المسئلة

وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسيق
والمتبدع والاعمى وولد
الزنا

(قوله وعلى قياس هذا الخ) وقوله وينبغي أن يكون كذلك في العبد الخ قال في النهر أقول هذا مبني على أن علة الكراهة غلبة الجهل فيهم قال في الهداية ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة قال في الفتح وحاصل كلامه الكراهة فيمن سوى الفاسق للتنفير والجهل ظاهر وفي الفاسق أولى لظهور تساوله في الطهارة ونحوها اه والظاهر انهما علتان ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد في الاعمى نص خاص وهذا هو المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعمى (قوله) فالحاصل انه يكره الخ قال الرملي ذكر الخلفي في شرح منية المصلي ان كراهة تقديم الفاسق والمبتدع كراهة التحريم وأما العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون الكراهة فيهما ولا يخفى ان ما هنا أوجه لما تقدم من الدليل تأمل (قوله العالي) الذي في الفتح العالية

أيضا وعلى قياس هذا اذا كان الاعرابي أفضل المحاضرين كان أولى ولهذا قال في منية المصلي أراد بالاعرابي الجاهل وهو ظاهر في كراهة امامة العاصي الذي لا علم عنده وينبغي أن يكون كذلك في العبد وولد الزنا اذا كان أفضل القوم فلا كراهة اذ لم يكونا محتملين بين الناس لعدم العلة للكراهة والاعرابي من يسكن البادية عربيا كان أو عجميا وامان يسكن المدن فهو عربي وفي المجنبي وهذه الكراهة تنزيهية لقوله في الاصل امامة غيرهم أحب الي وهكذا في معراج الدراية وفي الفتاوى لو صلى خلف فاسق أو مبتدع ينال فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قال ابن أمير حاج ولم يجده المخرجون نعم أخرج المحاكم في مستدركه مرفوعا ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وذكر الشارح وغيره ان الفاسق اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وعلل له في المعراج بان في غير الجمعة يجدا ما ما غيره فقال في فتح القدير وعلى هذا فكره الاقتداء به في الجمعة اذا تعذر اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتي به لانه بسبيل من التحول حينئذ وفي السراج الوهاج فان قلت فما الافضية ان يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكر في الفتاوى كما قدمناه واما الاخرى فيمكن أن يكون الانفراد أولى لمجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم اه فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيهية فان أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل والا فالاقتران أولى من الانفراد وينبغي أن يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى وأشار المصنف الى انه لو اجتمع معتق وحر أصلي فالحر الأصلي أولى بعد الاستواء في العلم والقراءة كما في الخلاصة واما المبتدع فهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع الامرا اذا ابتدأه وأحدثه كالرفقة من الارتفاق والخلفاء من الاختلاف ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه اه وعرفها الشمني بانها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل ديننا قوما وصراطا مستقيما اه وأطلق المصنف في المبتدع فشمع كل مبتدع هو من أهل قبلتنا وقبده في المحيط والخلاصة والمجتبي وغيرهما بان لا تكون بدعته تكفروه فان كانت تكفروه فالصلاة خلفه لا تجوز وبعبارة الخلاصة هكذا وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض العالي ومن يقول بخلق القرآن والحظائية والمشبهة وجعلته ان من كان من أهل قبلتنا ولم يغفل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم أو ينكر الكرام الكاتبين أو ينكر الرؤية لانه كافر وان قال انه لا يرى لمجالاته وعظمته فهو مبتدع والمشبهة ان قال ان الله يدا أوردجلا كما للعباد فهو كافر وان قال انه جسم لا كالأجسام فهو مبتدع والرافضي ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان أنكر خلافة الصديق فهو كافر ومن أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن أنكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر اه وألحق في فتح القدير عمر بالصادق في هذا الحكم ولعل مرادهم بانكار الخلافة انكار استحقاتها الخلافة فهو مخالف لاجماع الصحابة لا انكار وجودها لهما وعلل لعدم كفره في قوله لا كالأجسام بانه ليس فيه الاطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنهض سببا للعقاب لما قلنا من الإيهام بخلاف ما قاله على

(قوله محمله على ان ذلك المعتقد نفسه كفر الخ) قال الحلبي وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الرافض ومن ضاهاهم فان أمثالهم لا يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان علماءه الاله أو بان جبريل عليه السلام غلط ونحو ذلك من الضعف انما هو مبتدع يحض الهوى وهو أسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين أن لا يحكم بانهم من أ كفر الكفرة وانما كلامهم في مثل من له شبهة فما ذهب اليه وان كان مذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كنسكار الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك مما علم في الكلام وكنسكار خلافة الشيخين والساب لهم اذان فيه انكار الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع بانها هم العصابة فكان لهم شبهة في الجملة ٣٧١ وان كانت ظاهرة البطلان

بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدتهم كفر احتياط بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل اه (قوله لان تعليله في الخلاصة الخ) قال في النهر كيف برده مع امكان حمل كافر على معنى قائل بما هو كفر ولا ينكر انه صرف اللفظ عن خلاف ظاهره (قوله فدل ذلك على ان هذه الفروع الخ) قال في النهر هذه المقالة ردها البرازي في الفتاوى بما يطول ذكره فراجع اه قلت ونص كلامه في باب الردة ويحكي عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتحويل لا لمحققة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا أن

التشبيه فانه كافر وقيل بكفر بمجرد الاطلاق أيضا وهو حسن بل هو أولى بالتكفير اه فالحاصل انه يكفر في لفظين هو جسم كالأجسام هو جسم ويصير مبتدعا في الثالث هو جسم لا كالأجسام ثم قال واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الاهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله على ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر ببناءه على كون قوله ذلك عن استقراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزههم ببطلان الصلاة خلفه لا يصح هذا الجمع اللهم الا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل أي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة والا فهو مشكل والله سبحانه أعلم بخلاف مطلق اسم الجسم مع التشبيه فانه يكفر لا اختياره اطلاق ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك ولو نفى التشبيه لم يبق منه الا التساهل والاستخفاف بذلك اه وهكذا استشكل هذه الفروع مع ما صح عن المجتهدين المحققين سعد التفتازاني في شرح العقائد وفيما أجاب به في فتح القدير نظر لان تعليله في الخلاصة فيمن أنكر الرؤية ونحوها بانه كافر بردها المحمل فالأولى ما ذكره في باب البغاة ان هذه الفروع المنقولة في الفتاوى من التكفير لم تنقل عن الفقهاء أي المجتهدين وانما المنقول عنهم عدم تكفير من كان من قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم وسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه عن تاويل وشبهة ولا عبرة بغير المجتهدين اه وذكري المسابرة ان ظاهر قول الشافعي وأبي حنيفة انه لا يكفر أحد منهم وان روى عن أبي حنيفة انه قال لجمعهم اخرج عني يا كافر جلا على التشبيه وهو مختار الرازي وذكري شرحها للكمال بن أبي شريف ان عدم تكفيرهم هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ أبالحسن الأشعري قال في كتاب مقالات الاسلاميين اختلاف المسلمون بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرا بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويجمعهم اه وقال الامام الشافعي أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم شهدون بالزور لما وقعهم وما ذكره المصنف انه ظاهر قول أبي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاك صاحب المختصر في كتاب المنتقى وهو المعتمد اه فالحاصل ان المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب الشهادات فدل ذلك على ان هذه الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح التكفير لم تنقل عن أبي حنيفة وانما هي من تفرعات المشايخ كالفاظ لتكفير المنقولة في الفتاوى والله سبحانه هو الموفق وفي جمع الجوامع وشرحه ولا تكفر أحد من

يلعب أمناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحرام والحلال والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اليه اجتهاد الامام من نص القرآن أنزله الملك العلامة أو شرعه سيد الرسل العظيم أوقاه العجب الكرام والذي حررته هو مختار مشايخي الشافعين لدهاء النعمان وأهم الله تعالى بفضل دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام اه وحرر العلامة فوج أفندي ان مراد الامام بما نقل عنه ما ذكره في الفقه الأكبر من عدم التكفير بالذنب الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة تامل

(قوله فلا قتداء به صحيح على الاصح ويكره) أقول عبارة المجتبي هكذا وأما الصلاة خلف الشافعية فمن كان منهم يعمل عن القبلة أو لم يتوضأ بالخارج الجبس ٣٧٢ من غير السيلين أو لم يغسل المني الذي أكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الاصح

أهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عبادته وجواز رؤيته يوم القيامة ومنا من كفرهم وأما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لأنكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة أه وفي الخلاصة عن الحلواني يمنع عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناطر صاحب الأهواء وجملة في المجتبي على من يريد بالمناظرة أن يزل صاحبه وأما من أراد الوصول به إلى الحق وهداية الخلق فهو ممن يتبرك بالافتداء به ويندفع البلاء عن الخلق بهدايته واهتدائه وأما الصلاة خلف الشافعية ففاصل ما في المجتبي أنه إذا كان مراعيًا للشرايط والأركان عندنا فلا قتداء به صحيح على الاصح ويكره والأفلا يصح أصلاً وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب الوتر ولا خصوصية للشافعية بل الصلاة خلف كل مخالف للذهب كذلك (قوله وتطويل الصلاة) أي وكره للإمام تطويلها للعديد إذا أم أحدكم الناس فليخفف واستثنى المحقق في فتح القدير صلاة الكسوف فإن السنة فيها التطويل حتى تحل الشمس وأراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون كما في السراج الوهاج لا كما قد يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيراً في الفجر ~~كغيرها~~ وفي المضمرة شرح القدير أي لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يشغل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب أه وذكروه في فتح القدير بحثاً وعلل له بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون مانهس عنه غير ما كان دأبه إلا ضرورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل له أو جرت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تقتن أمه وفي منية المصلي ويكره للإمام أن يجعلهم عن الكمال السنة والظاهر أنها في تطويل الصلاة كراهة تحريم للأمر بالخفيف وهو لا وجوب الإلصاف ولا دخول الضرر على الغير وأطلقه فشمّل ما إذا كان القوم يحضون أو لا رضوا بالتطويل أو لا طلاق الحديث وأطلق في التطويل فشمّل اطالة القراءة أو الر كوع أو السجود أو الأدعية واختار الفقيه أبو الليث أنه يطيل الر كوع لا إدراك الجأى إذا لم يعرفه فان عرفه فلا وأبو حنيفة منع منه مطلقاً لأنه شرك أي رياء (قوله وجماعة النساء) أي وكره جماعة النساء لهنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة كذا في الهداية وهو يدل على أنها كراهة تحريم لأن التقدم واجب على الإمام للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقضية للأثم ويدل على كراهة التحريم في جماعة العراة بالأولى واستثنى الشارحون جماعة من في صلاة الجنابة فأنها لا تكره لأنها فريضة وترك التقدم مكرهه فدار الأمر بين فعل المكره لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول بخلاف جماعة من في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً والتفعل بها مكرهه فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتنقيح الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة وأفاد أن إمامة المرأة للنساء صحيحة واستثنى في السراج الوهاج مسألة وهي ما لو استخلف الإمام امرأة وخلفه رجال ونساء فسدت صلاة الرجال والنساء والإمام والمقدمة في قول أصحابنا الثلاثة خلافاً لفرأ ما فساد صلاة الرجال فظاهر وأما فساد صلاة النساء فلأنهم دخلوا في تحريمه كاملاً وإذا

والأف يجوز وقيل لكنه يكره انتهت فتأمل (قوله واستثنى المحقق الخ) اعترضه صاحب النهر والرمل بأنه لا حاجة إليه بعد كون المراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون (قوله كراهة تحريم) جزم به في النهر وقال واطلاق المصنف الكراهة على ما يعم التحريم والتزيه وتطويل الصلاة وجماعة النساء

فيه مؤاخذة ظاهرة (قوله رضوا بالتطويل أولاً) القول بالكراهة لاسيما التحريمية محل توقف وكيف يقال بالاطلاق والحكم مشار في الحديث إلى تهليله بما يستنبط منه خلاف ذلك فلستأمل كذا في شرح الشيخ اسمعيل (قوله فيكره كالعراة) أي فتكره جماعتهن كجماعة العراة (قوله لأنها فريضة) أي لأن جماعتهن فريضة بدليل قوله لفعل الفرض وأطلق القرض على الواجب

لقوله فوجب الأول أو هو على ظاهره ووجب بمعنى ثبت ولزم أي لمسأدار الأمرين المحذورين ثبت وتعين انتقلوا الأول وهو جماعتهن هذا ولا يخفى ما في تسمية جماعتهن بالفرض من البعد وكذا بالواجب لاسيما صرح به المؤلف في المختار من أن الجماعة فيها غير واجبة

(قوله وفي معراج الدراية والتشبيه الخ) فيه اشعار بان وقوفه وسطهم واجب كالنساء لانه شبه صلاتهم وقيام امامهم بالنساء وقد علل قبله كراهة جماعتهم بقوله ولان جماعتهم لا تخلو عن ارتكاب محرم لان في التقدم زيادة كسوف في التوسط ترك التمام وكل ذلك حرام وصدر عبارته يدل على هذا حيث قال قوله كالعراة فانهم امرؤا بترك الجماعة لاتباع بعضهم عن بعض فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض لان الستري يحصل به ولكن الاولى لامامهم اذا مهمهم ان يقرم ٣٧٣ وسطهم وان تقدمهم جاز وحالهم في هذا الموضع كحال

النساء كذا في المبسوطين وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يصلون بالجماعة لانهم يتوصلون الى اقامتها من غير ارتكاب مكروه بان يقدموا امامهم ويغضوا ابصارهم قلنا غرض البصر مكروه حالة فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثان خلفه

الاختيار كقيام الامام وسط الصف فصح أنهم لا يتوصلون الى اقامتها بدون ارتكاب أمر مكروه والجماعة سنة فترك السنة أولى من ارتكاب المكروه فعلم بهذا كله ان التشبيه الخ فظهر ان قوله بل في افضلية الافراد الخ ليس المراد انه جائز والافراد والقيام أفضل بل المراد بالافضلية الوجوب وكذا قول المبسوطين أولى لقوله ما وحالهم في هذا

انتقلوا الى تحريمه ناقصة لم يحز كانهم خرجوا من فرض الى فرض آخر (قوله فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة) لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحل فعلها بالجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف واود بالتعبير بقوله تقف انه واجب فلو تقدمت أثمت كما صرح به في فتح القدير والصلاة صحيحة فاذا توسطت لا تزول الكراهة وانما أُرشدوا الى التوسط لانه أقل كراهية من التقدم كذا في السراج الوهاج ولولا نحره لم يصح الاقتداء بها عندنا لعدم شرطه وهو عدم التاخر عن المأموم وذ كفي المغرب الامام من يؤتم به أي يقتدي به ذ كرا كان أو أنثى وفي الواو مع السين الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمر كز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لدخل الدائرة مثلا ولذلك كان ظرفا لا اول يجعل مبتدأ وفعلا ومفعولا به وادخل عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفه واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالسكون لا غير ويوصف بالاول مستويا فيه المذ كرو والمؤنث والاثان والجمع قال الله تعالى جعلناكم امة وسطا والله على ان أعشى شاتين وسطا الى بيت الله أو أعتق عبيدين وسطا وقد نبئ منه أفعول التفضيل ف قيل للذ كرا الوسط والمؤنث الوسطى قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم يعني المتوسط بين الاسراف والتقتير وقد أ كثر وفي ذلك وهو في محل الرفع على البسمل من اطعام أو كسوتهم معطوف عليه والصلاة الوسطى العصر وهو المشهور اه وضبطه هنا في السراج الوهاج بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين كجلست وسط القوم وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اه وفي ضياء المحلوم الوسط بالسكون ظرف مكان وفتح السين اسم تقول وسط رأسه دهن بسكون السين وفتح الطاء فهذا ظرف واذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اه وفي معراج الدراية والتشبيه بالعراة ليس من كل وجه بل في افضلية الافراد وافضلية قيام الامام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات وفي الخلاصة يصلون قعودا بايماء وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة أجزأهم وذ كرا الاسيماي وكذلك يكره ان يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم منه مثل زوجته وامته وأخته فان كانت واحدة منهن فلا يكره وكذلك اذا أمهن في المسجد لا يكره واطلاق الحرم على من ذ كرا تغليب والا فليس هو محرما لزوجه وامته (قوله ويقف الواحد عن يمينه والاثان خلفه) الحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه وهو ظاهر في محاذاة اليمين وهي المساواة وهذا هو المذهب خلافا لماعن محمد بن انه يجعل أصبعه عند عقب الامام وأما الدار شارح انه لو وقف عن يساره فانه يكره يعني اتفاقا ولو وقف خلفه فيه روايتان أحدهما الكراهة وأطلق في الواحد فشمم البالغ والصبي واحترزه عن المرأة وانها

الموضع كحال النساء تامل وفي النهر وفي كلام المصنف اساء الى كراهة جماعة العراة أيضا كراهة تحريم لاتحاد اللازم وهو اما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف كذا في الفتح لكن في السراج الاولى أن يصلوا وحدا وفي الخلاصة الاولى لامام العراة أن يقف وسطهم ومقتضى ما في الفتح ان يكون تحريرا بالاولى وهو أولى اه أقول يمكن أن يكون المراد بالاولى في كلام السراج والخلاصة كما هو المراد من كلام المبسوطين تامل (قوله واطلاق الحرم على من ذ كرا تغليب الخ) قال في النهر ذ كرا بعض المسأخرين ان الزوج محرم مستند الما في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز ما كحتها على التابيد وسيأتي تحقيقه في الحج ان شاء الله تعالى

(قوله فانه يجوز ويكره)

ظاهره ان الكراهة في
توسطه الصف تنزيهية
ويشير اليه قوله أولى
فينبغي والذي في النهر
ان الكراهة تحريرية
قال لترك الواجب دل
على ذلك قوله في الهداية
في وجه كراهة امامة النساء
لانها لا تخلو عن ارتكاب
محرم وهو قيام الامام
وسط الصف (قوله
والزائد خلفه) هو الذي
في النقاية وقوله لشمول
الزائد الخ لتعليل للاولوية
ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء

وأجاب في النهر بانه قد
علم من كلام المصنف
تقدمه على ما زاد بالاولى
اه وهو الظاهر (قوله
بعد ان يكون محاذيا
تقدمه أو متاخرا قليلا)
أنه لو كان معقدا على قدم
واحدة فالعبرة لها ولو
اعتمد على القدمين فان
كانت احدهما متحاذية
والاخرى متاخرة فلا
كلام في الصحة وأما لو
كانت الاخرى متقدمة
فهل يصح نظر للتحاذية
أولا نظرا للتقدمة محل
نظرة ورأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح (قوله لبني الخ) قال الرمل

لا تكون الاخلفة فلو كان معه رجل وامرأة فانه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان رجلان
وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما وانما يتقدم الرجلان لانه عليه الصلاة والسلام تقدم على
انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل على الافضلية وما ورد من فعل ابن مسعود من انه توسطهما فهو
دليل الاباحة كذا في الهداية وغيرها وذكرا الاستيعاب انه لو كان معه رجلان فامامهما بالخيار ان
شاء تقدم وان شاء أقام فيما بينهما ما ولو كانوا جماعة فينبغي للامام ان يتقدم ولو لم يتقدم الا انه أقام
على يمينه الصف أو على يسره أو قام في وسط الصف فانه يجوز ويكره وينبغي ان يكون بمحاذ
الامام من هو افضل ولو قال المصنف كما في النقاية لكان أولى والزائد خلفه لشمول الزائد الانسين
والاكثر في الخلاصة ولو كان المتقدم عن يمين الامام خلفا ثالثا وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر
الثالث لا تفسد صلاته وأشار المصنف الى أن العبرة انما هو للتقدم لا للرأس فلو كان الامام أقصر
من المتقدم تقع رأس المتقدم قدام الامام يجوز بعد ان يكون محاذيا تقدمه أو متاخرا قليلا وكذا
في محاذاة المرأة كما سيأتي وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة بالساق والكعب والاصح ما لم
يتقدم أكثر تقدم المتقدم لا تفسد صلاته كذا في المجتبى وفي الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر
حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى به
خلف الصفوف جاز لما روي ان أبا بكر قام خلف الصف فدبرا كما احتج التحق بالصف فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر زادك الله حرصا في الدين ولو كان في العصراء ينبغي
ان يكبر أولا ثم يجذبه ولو جذبه أولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذي تأخر ذكره الزندوستي في
نظامه والمعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول ولو اجاب بالقول فسدت كما اذا خبر
بخبر يسره فقال الحمد لله والاصح انه لا تفسد صلاته اه وفي القنية والقيام وحده أولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام (قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام
ليكني منكم أو لوالا حلال والنهي ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرون وليكني امر الغائب من الولي وهو
القرب والاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو ما يراه الناس اريد به البالغون مجاز لان الحلم سبب البلوغ
والنهي جمع نهية وهي العقل كذا في غاية البيان ولم يذكر الخنثائي كما في المجموع وغيره لذرة وجوده
وذكر الاستيعاب انه يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثائي ثم الاناث ثم
الصبيان المراهقات وفي شرح منية المصلي المذكور في عامة الكتب أربعة أقسام قيل وليس
هذا الترتيب لهذه الاقسام بحاصر بجملة الاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اثني عشر قسما والترتيب
الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم
الاحرار الخنثائي الكبار ثم الاحرار الخنثائي الصغار ثم الارقاء الخنثائي الكبار ثم الارقاء الخنثائي الصغار
ثم المحررات الكبار ثم المحررات الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه وظاهر كلامهم متونا
وشروحا تقدم الرجال على الصبيان مطلقا سواء كانوا احرارا أو عبيدا فان الصبي الحر وان كان له
شرف الحرية لسكن المطلوب هنا قرب البالغ العاقل بالحديث السابق نعم يقدم البالغ الحر على البالغ
العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحررة البالغة على الامة البالغة والصبيبة المحررة على الصبيبة
الامة لشرف الحرية من غير معارض ولم أر صريحا حكم ما اذا صلى ومعه رجل وصبي وان كان داخلا
تحت قوله والاثنان خلفه وظاهر حديث انس انه يسوي بين الرجل والصبي ويكونان خلفه فانه قال
فصغت أنا واليتيم وراه والجوز من ورائناوي يقتضي ايضا ان الصبي الواحد لا يكون منفردا عن

بحوز اثبات اليا مع فتحها وتشديد النون وحذف اليا مع كسر اللام وتخفيف النون وانظر لما كتبنا في حاشيتنا على العسني
(قوله والقيام في الصف الاول افضل من الثاني الخ) قال في النهر واعلم ان الشافعية ذكر وان الاثر بالقرب مكره كما لو كان
في الاول فلما اقيمت آثر غيره وقواعدنا لا نأباه لما قد علمت اه قلت ذكر المؤلف هذه القاعدة في كتابه الاشباه والنظائر وقال لم ارها
الا ان صاحبنا ونقل فروعا عن الشافعية قال ثم رأيت في الهبة من منية الفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فلا يثار افضل والا فلا اتفاق على نفسه افضل اه ٣٧٥ وفي حاشيتها السيد المحمدي

عن المصنفات نقلان
النصاب وان سبق أحد
بالدخول الى المسجد
مكانه في الصف الاول
فدخل رجل أكبر منه
سنا وأهل علم ينبغي
أن يتأخر ويقدمه تعظيما
له اه قال فهذا مفيد
لجواز الاثر في القرب
عملا بعموم قوله تعالى

وان حاذته مشتهة في
صلاة مطلقه مشتركة
تحريمه واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت
صلاته ان نوى امامتها

ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة الا
اذا قام دليل تخصيص
(قوله والخنفية يذكرونه
مرفوعا الخ) قال البلباني
في شرح تلخيص الجامع
ذكر هذا الحديث في
جامع الاصول وعزه الى
كتاب رزين بن معاوية
العسدي الذي جمع
فيه بين الكتب الستة

صف الرجال بل يدخل في صفهم وان محل هذا الترتيب انما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع
من الصبيان فحينئذ تؤثر الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فانها تتأخر عن الصفوف كجماعتين وينبغي
للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يترصوا ويبتعدوا الخلل ويسووا بين منا كبهم في الصفوف
ولا بأس ان يامرهم الامام بذلك وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام من الصفوف ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا
واذا استوى جانب الامام فانه يقوم الجاني عن يمينه وان ترجع اليمين فانه يقوم عن يساره وان
وجد في الصف فرجة سدها والا فينتظر حتى يجي آخر كما قدمناه وفي فتح القدير وروى أبو
داود والامام أحمد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بآيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له
وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الذين يكفون في الصلاة وبهذا يعلم جهل
من يستمسك عند دخول داخل يجنبه في الصف ويظن ان فسده له رياء بسبب انه يتحرك
لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والا حاديت
في هذا كثيرة شهيرة اه وفي القنية والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل
من الثالث هكذا انه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على
الامام ثم تجاوز عنه الى من يحذته في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف
الثاني وروى عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة
وعشرون صلاة ووجد في الصف الاول فرجة دون الثاني فله ان يصلي في الصف الاول ويحرق الثاني
لانه لا حومة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول اه (قوله وان حاذته مشتهة في صلاة
مطلقه مشتركة تحريمه واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها) بيان لفائدة
تاخيرها ولحكم محاذاتها للرجل والقياس ان لا تفسد اعتبارا بصلاتها وبمحاذاة المردوجه الاستحسان
حديث مسلم السابق من انه صلى الله عليه وسلم جعل الجحوز خلف الصف ولولا ان المحاذاة مفسدة
ما تأخرت الجحوز لان الانفراد خلف الصف مكره عندنا ومفسد عند أحمد ومحدث ابن مسعود
أنروه من حيث أخرهن الله والخنفية يذكرونه مرفوعا والمحقق ابن الهمام منع رفعه بل هو
موقوف على ابن مسعود وهو يفسد افتراض تأخرهن عن الرجال لانه وان كان آحادا وقع بيانا
لحمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فاذا لم يشر اليها بالتأخر بعد ما دخلت في

وانما عزاه ابن الاثير اليه وان كان له فيه سند بالاجازة لانه أشار في كتابه الى انه لم يجده في أصوله التي سمعها وهذا الحديث مشهور
مذكور في عامة كتب أصحابنا المصنفة في شرح الجامع الكبير وذكره الكاظمي في بعض ما تفرده الامام أحمد والموفق بن
قلامه في الغنى وهو وان كان منقطعاً عند أهل الحديث الا ان استدلال عامة الفحول من علمائنا والعدول من أصحابنا وفقهائنا
مع توفر دواعي المخالفين على رد مثله يرفع وهم من يتوهم ضعفه كيف واطلاقهم القول بشهرته ظاهر في الدلالة على ثبوته في نفس
الامروان انقطع بعد ذلك طريق سنده كافي مستند الاجماع من النصوص اه

(قوله وهو قاصر) أى اعتبار الساق والكعب أو القدم وفي النهر أقول لا نسلم انه قاصر لان من خلفها انما تنفسد صلاته اذا كان محاذيا لها كما قيد به الشارح وذكره في السراج أيضا وصرح به المحاكم الشهيد في كافيه يعنى بالساق والكعب نعم هذا التخصيص يحتاج الى دليل ومقتضى دليلهسم الاطلاق اه أقول وحاصله ان المحاذاة تتحقق فيمن خلفها أيضا بان يكون في الصف الثاني مساويا للساق والكعب أى غير منحرف عن يمينه أو يسره فلو كان خلفها الكعبه منحرف يمينه أو يسره لم يكن محاذيا لها بالساق والكعب فلا تنفسد صلاته في الاصح لوجود الفرحة بذلك الانحراف وهذا المعنى سيد كره المؤلف توفيقا بين كلامهم كما سننبه عليه (قوله وفي الخاتمة ٣٧٦ والظهيرية الخ) هذا مبنى على ان المراد بالمحاذاة القدم فقط كما هو موضح به في آخر العبارة

وما ذكره بعده عن قاضيجان محمول عليه أيضا قال في السراج عن النهاية نص في فتاوى قاضيجان ان المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدمها لا غيرها فان محاذاة غير قدمها الشئ من الرجل لا بسبب فساد صلاته اه لكنه لا يناسبه التفريع عليه بقوله حتى لو كانت الخ بل الظاهر انه مبنى على القول الآخر وهو الفساد بمحاذاة أى عضو منها لا بقيد كونه الساق والكعب يدل عليه قوله في المعراج شرطنا المحاذاة مطلقا ليتناول كل الاعضاء وبعضها فانه ذكر أبو على النسفي المحاذاة أن يحاذى عضو منها وعضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل

المحاذاة ونوى الامام امامتها فقد ترك فرض المقام فبطلت صلاته واذا أشار إليها بالتأخر فلم تتأخر تركت حينئذ فرض المقام فبطلت صلاتها وانه لم يمكنه التقديم بخطوة أو خطوتين لانه مكره فلا يؤمر به وهذا هو الفرق بينهما وبينه وهذا في محاذاة غير الامام اما في محاذاة امامها فصلاتها فاسدة أيضا لانه اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأموم وفي فتاوى قاضيجان المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قد صلا معها بمحاذاة قدم الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة وفي المحيط اذا حاذت امامها فسدت صلاة الكل واما محاذاة الامرد فقال في فتح القدير صرح الكل بعدم الفساد الامن شدولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو ترك فرض المقام وليس هذا في العصى ومن نساها فعلم به صرح بنفيه في الصبي مدعي عدم اشتباهه اه وعلى هذا في معراج الدراية عن الملقط من ان الامرد من قرنه الى قدمه عورة مبنى على القول السابق الذي يلحقه بالمرأة وذكر الشارح وغيره ان المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الاصح وبعضهم اعتبر القدم اه وهو قاصر الافادة فانه كما صرحوا به المرأة الواحدة تنفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجانب الرجل من غير حائل أو قدماه اه والحاصل ان محاسبة بدن البدنه ليست بشرط بل أن تكون عن جنبه بلا حائل ولا فرجة وسيأتى تفسير الحائل والفرجة ولهذالو كان أحدهما على الدكان دون القامة والا سخر على الارض فسدت صلاته لو جود المحاذاة لبعض بدنهما لكونها عن جنبه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم وفي الخاتمة والظهيرية المرأة اذا صلت في بيتها مع زوجها ان كانت قد صلاها خلف قدم الزوج الا انها طوبى له يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتها لان العبرة بالقدم اه وقال قاضيجان في باب ما يفسد الصلاة وحدا المحاذاة أن يحاذى عضو منها وعضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بمحاذاتها أسفل منها أو خلفها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تنفسد صلاته وقيد بالمشتهة لان غير المشتهة لا تنفسد صلاته وان كانت مميزة واختلفوا في حد المشتهة وصحح الشارح وغيره انه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع على ما قيل وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة عبله والعبلة

بمحاذاتها أسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تنفسد صلاة الرجل اه لكن قال في النهاية بعد نقله ذلك المرأة وانما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها الشئ من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في فتاوى الامام قاضيجان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت الخ فهذا صريح في ان اطلاق العضو غير مراد خلافا لما فهمه المؤلف ونقل في السراج كلام النهاية وأقره وبه علم ان ما نقله المؤلف ثانيا عن قاضيجان أيضا من قوله وحدا المحاذاة الخ محمول على هذا أيضا بدليل الصورة التي ذكرها فان تعيين هذه الصورة دليل على ان المراد بعضو المرأة القدم لا غير كما قاله صاحب النهاية والله أعلم (قوله لان العبرة بالقدم) أى وهى هنا غير محاذية بسبب تأخر قدمها عنه أمالو وقعت الى جنبه محاذية له فسدت صلاته ما لم تكن

بينهما فريضة أو خائل (قد نهى عنه فلا يمكن المشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريم) حاصله ان بينهما العموم والخصوص المطلق والمشاركة في التحريم أعم لانفرادها في المسبوقين وعدم انفراد المشاركة في الاداء بناء على ما فسر وهاهنا من ان يكون لهما امام فيما يؤدبانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما كاللاحقين وفيه نظر لان الامام اذا سبقه المحدث فاستخاف آخر فاقضى واحد بالخليفة والشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل ٣٧٧ من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو

المرأة التامة الخلق وأطلقها فشمعت الاجنبية والزوجة والمحرم والمشتبهة حالا أو ماضيا امرأه قسه أو بالغة فدخلت الجحوز الشوها ولم يقبدها بالعاقلة كما فعل غيره لان المجنونة لم تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك وقيد بالصلاة لانها لو لم تكن في الصلاة فلا فساد وقيد الصلاة بالاطلاق وهي ما عهد منا حاة للرب سبحانه وتعالى وهي ذات الركوع أو السجود أو الائمة للعذر للاحتراز عن المجازاة في صلاة المجازاة فانها لا تفسد وقيد بالاشتراك لان مجازاة المصلية لمصل ليس في صلاتها لا تفسد صلاته لكنه مكروه كما في فتح القدير وقيد الاشتراك بالتحريم والاداء لان اللاحق اذا حاذته اللاحقة عند الذهاب الى الوضوء وعند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد وان وجد الاشتراك حالة المجازاة تحريم لعدم الاشتراك اداء حالة المجازاة لان هذه الحالة ليست حالة الاداء وكذا المسبوق اذا حاذته المسبوقة بعد سلام الامام عند قضاء ما سبقه لعدم الاشتراك في الاداء لان المسبوق منفرد فيما يقضى الا في مسائل سنذكرها وان وجد الاشتراك في التحريم وليس من شرط الاشتراك في التحريم تحصيل الركعة الاولى مع الامام ولهذا قال في السراج الوهاج ولا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة أو بركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه اهـ فالمشاركة في التحريم بناء على صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته فينبغي فلا يمكن المشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريم فلا ذكروا المشاركة تحريمية واداء ولم يكتفوا بالمشاركة في الاداء وفي فتح القدير ثم لو قيل بدل مشتركة تحريمية واداء مشتركة اداء ويفسر هاهنا بان يكون لهما امام فيما يؤدبانه حالة المجازاة أو أحدهما امام لا آخر لم الاشتراكين اهـ قلنا نعم نعم لكن يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمية فلهذا ذكرهما والحاصل ان المقتدى اماما مدرك أو لاحق غير مسبوق أو لاحق مسبوق أو مسبوق غير لاحق فالمدرك من أدرك الركعات كلها مع الامام فاذا حاذته أبطلت صلاته لوجود الاشتراك تحريمية واداء واللاحق الغير المسبوق هو الذي أدرك الركعة الاولى وفاته ركعة أو أكثر منها بعد ذكر كنوم أو حدث أو غفلة أو زوجة أو لانه من الثالثة الاولى في صلاة الخوف وحكمه أنه اذا زال عذره فانه يبسأ بقضاء ما فات به بالعسر ثم يتابع الامام ان لم يفرغ وهذا واجب لا شرط حتى لو عكس فانه يصح فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فانه ياتي بالثالثة بلا قراءة لانه لاحق فيها فاذا فرغ منها قبل ان يصلي الامام الرابعة صلى معه الرابعة وان بعد فراغ الامام صلى الرابعة وحدها بلا قراءة أيضا لانه لاحق فلو تابع الامام ثم قضى الثالثة بعد فراغ الامام صح وأثم ومن حكمه انه مقتد حكما فيما يقضى ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه سجود سهو واذ تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه المحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا ينقلب أربعا وكذا لو نوى الإقامة بعد فراغ الامام وقد جعلوا فاعله في

اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريم لان المقتدى بالخليفة بني تحريمته على تحريم الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمهم على تحريم الخليفة فلم توجد بينهم الشركة تحريمية ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمية وقد يقال الشركة فيها ايضا ثابتة تقديرها فلم تنفرد بالمشاركة أداء وعلى هذا ثبت انه لا يمكن المشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريم وكان مقتضاه ان لا يذكر والثانية ولكن لما كان ذلك بطريق اللزوم لم يكتفوا به في مقام تعليم الاحكام فكان النصيح أولى تقريرا على الافهام وهذا ما أشار اليه المؤلف بقوله فلهذا ذكروا الخ فافهم نعم

٤٨ - بحر اول (والله سبحانه وتعالى أعلم) (قوله قلنا نعم لكن الخ) حاصل الجواب انه نصريح بماعلم التراما والفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء ظاهر وما وقع هنا في النهر من الاعتراض بان هذا الجواب لا يحدى نفعا غير ظاهر ثم ذكر بعده كلاما متناقضا حذفه أولى مع انه رجع آخر الى ما عترض عليه فراجع متأملا وأجاب ابن كمال باشا كما في الشربل لالة بانهم أفردوا كلا بالذكرة تفصيلا محل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأبهم وذلك ان الاشتراك تحريمية شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره في شرح التلخيص اهـ

(قوله ولهذا اختار المحقق الخ) قال في النهر ولم يقيد الغوات بالنوم أو الزحمة كما وقع لبعضهم لانه لا يتقيد به لما ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف لاحق ومن ثم قال بعضهم لعذر الا انه يرده عليه ما في الخلاصة لو سبق امامه في الركوع والسجود قضى ركعة بلا قراءة الا ان يقال انه يلحق به ايضا ٣٧٨ (قوله لكن يرده عليه المقيم الخ) ظاهره انه لا يرده على تعريفهم وليس كذلك كما

لا يخفى (قوله وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق الخ) قال في النهر وينبغي انه ان نوى قضاء ما سبق به أولاً ان ينعكس حكم المسئلة وهذا أحد المواضع التي خالف فيها اللاحق المسبوق ومنها لو نسي القعدة الاولى أتى بها المسبوق لا اللاحق ومنها لو ضحك الامام أو أحدث عمدا في موضع السلام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح عدم الفساد ومنها وقال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها لو علم بعد الفراغ مخالفة تحرر يمتها التحريمه الامام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان وكذا لو خرج وقت الجمعة ومنها لو ترك المسبوق فائتة عليه فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان وكذا لو كانا متيمين فرباياهما

الاصول اداء شيمها بالقضاء فلهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة لانها لا تؤثر في القضاء ومما الحق باللاحق المقيم اذا اقتدى بمسافر فانه بعد سلام امامه كاللاحق ولهذا لا يقرأ ولا يسجد لسهوه ولا يقتدى به كما في الخاتمة وأما اللاحق المسبوق فهو من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وفاته بعد الشروع ركعة أو أكثر بعذر ولهذا اختار المحقق في فتح القدير ان اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بانه من أدرك أول صلاة الامام وفاته شيء منها بعذر تساهل اه لكن يرده عليه المقيم اذا اقتدى بمسافر فانه لاحق ولم يشمله تعريفه الا ان يقال انه يلحق به وليس هو حقيقة وحكمه اذا زال عذره ما قال في المجموع ان يصلي فيما أدرك ما نام فيه ثم يقضى ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم ما نام فيه اجزاء وقد منا انه يصح مع الاثم لترك الواجب وأما المسبوق فقط فهو من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وسأقي ان شاء الله تعالى بيان احكامه عند قوله وصح اختلاف المسبوق وقالوا اقتديا في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبوا لوضوئهم حاذته في القضاء ينظر فان حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تقصد صلاته لوجود الشركة فيهما تقدير الكونهما لاحقين فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تقصد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضى أولا ما لم يخطئ فيه ثم ما سبق فيه وهذا عند زفر طاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا فباعبارة تفسد وقيد باتحاد المكان لانه لو اختلف فلا فساد سواء كان هناك حائل أولا ولهذا قال في السراج الوهاج لو كان على الدكان أو الحائط وهو قد رقامة وهي على الارض لا تقصد لعدم اتحاد المكان وهكذا في الكافي قال في النوازل قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبهذا انهم من تحتهم نساء اجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان بخلاف ما اذا كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانه تخلل بينهم وبين الامام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء كما سأتى وفي المجتبى اقتدى على رفة المسجد وتحت صفوف الرجال لا تقصد صلاتهم وقيد بعدم الحائل لانه لو كان بينها وبينه حائل فلا فساد وادناه قدر مؤخرة الرجل أو مقدمته لان أدنى أحوال الصلاة القعود فقد رنا الحائل به وهو قدر ذراع كذا في المحيط وفي المجتبى لو كان بينهما اسطوانة أو سترة قدر مؤخرة الرجل أو عود أو قصبه منتصبه للسترة أو حائط أو دكان قدر الذراع لا تقصد وكر الشارح ان ادناه قدر مؤخرة الرجل وغلظه مثل غلظ الاصبع ولم يذكروا المصنف الفرجة من غير حائل وظاهر كلامه انه لا عبرة بها وان المرأة اذا كانت عن عيئه أو عن يساره وبينهما فرجة بلا حائل فانها تفسد صلاته وكر الشارح وغيره ان الفرجة كالحوائل وادناه ما قد رما يقوم فيها الرجل ولو كان أحدهما على دكان قدر رقامة الرجل والآخر أسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة وصرح في معراج الدراية بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة وصرح به في المجتبى عن صلاة البقالى وبشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما في غاية البيان لو قامت

لا يخفى (قوله وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق الخ) قال في النهر وينبغي انه ان نوى قضاء ما سبق به أولاً ان ينعكس حكم المسئلة وهذا أحد المواضع التي خالف فيها اللاحق المسبوق ومنها لو نسي القعدة الاولى أتى بها المسبوق لا اللاحق ومنها لو ضحك الامام أو أحدث عمدا في موضع السلام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح عدم الفساد ومنها وقال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها لو علم بعد الفراغ مخالفة تحرر يمتها التحريمه الامام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان وكذا لو خرج وقت الجمعة ومنها لو ترك المسبوق فائتة عليه فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان وكذا لو كانا متيمين فرباياهما

أو انقضت مدة مسجهم ما فسدت صلاتهما اتفاقا وكذا لو خرج الفجر أو العيد ومنها لو طلعت الشمس في الفجر امرأة فسدت في المسبوق لا في اللاحق على الاصح ومنها لو تحول رايه بعد فراغ الامام فسدت في اللاحق وبنى المسبوق ومنها لو ترك الامام فائتة بعد فراغه لا تفسد صلاة المسبوق ولا ظهر في صلاة اللاحق الفساد كما في القنية (قوله وبشكل عليه ما اتفقوا الخ) أصل الاشكال ما خوذ من الفتح لانه قال بعد نقله عبارة الدراية السابقة ولا بعد النظر في صحة هذا القيل انه مقتضاه ان لا يفسد

صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجال اه قال في النهر بعده أقول لو جل الفساد في الصف على ما إذا كان الرجال يجذأه
لاستقام وقد قد الشارح فساد من خلف الاثنين بما إذا كان يجذأه ولا فرق يظهر فتدبره أي لا فرق بين الاثنين وبين الصف
في التقيد بالمحاذة وهذا ميسل الى ما جمع به أخوه المؤلف بقوله لا في فتعين الخ (قوله قدر قامة الرجل) قد فسر الفرجة فيما
مر بان تكون قدر ما يقوم به الرجل وهذا القدر أقل من قدر قامة فان أراد بقدر القامة ما لم يكون تساهل بالتعبير والا فيحتاج
الى ثبت ونقل ان المراد بالفرجة ذلك مع انه مخالف لما نقله عنهم والظاهر ان قامة محرقة من مقام فانه في الفتح عبر به حيث قال
والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر مقام الرجل (قوله فتعين أن يحمل الخ) يؤدي هذا الحمل قول معراج الدراية المأر في تقييد
عدم الفساد اذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة فإشار بهذه الى الفرجة السابقة وهي ما توسع الرجل واعترضه بعض الفضلاء
فقال الحق ان تقدمها على من خلفها بازاها مفسد كفيما كان وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن غاية البيان فلا
يعارضه ما عن معراج الدراية والبقالي لانه محكي بقل وما عينه وان صرح في المرأة ٣٧٩ بان يكون من خلفها قريابها

بحيث لا يكون بينه
وبينها قدر ما يسع الرجل
وكذا المرأتان لكنه
لا يصح في الثلاث حيث
صرحوا بطلان ثلاثة
ثلاثة الى آخر الصفوف
فان من في الصف الثاني
ومن بعده بينه وبينه
حائل ومع ذلك حكموا
بطلان صلاته وقوله
فقد شرط الخ ممنوع فان
المحاذة صادقة بالقرب
والبعد ولو كانت المحاذة
مستزمة لعدم الفرجة
لم يكن للتقيد بقولهم
ولا حائل بينهما أو فرجة
تسع رجلا بعد قولهم
وان حاذته معني اه
أقول قول هذا المعترض
لكنه لا يصح في الثلاث

امراة يجذأه الامام وقد نوى امامتها تفسد صلاة الامام والقوم وان قامت في الصف تفسد صلاة
رجلين من جانبها وصلاة رجل خلفها ولو تقدمت على الامام لا تفسد صلاة الامام والقوم ولا كن
تفسد صلاتها ولو كان صف من النساء بين الامام والرجال لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل
حائلا ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينها وصلاة رجل عن
يسارها وصلاة رجلين خلفهما فقط ولو كن ثلاثة تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر
الصفوف وواحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن لان الثلاثة جمع صحيح فصار كالصف فيجمع
صحة الاقتداء في حق من صرن حائلا بينه وبين امامه وفي المحيط عن الجرجاني لو كبرت في الصف
الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها
وخلفها في كل صف لانها أدت في كل صف ركنا من الاركان فصار كالمدفوع الى صف النساء
ووجه اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها أو الصف الذي هو خلفهن بينها وبينه فرجة قدر قامة
الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها كما قدمناه عن المجتبى وغيره فتعين ان
يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة الرجل ولهذا
قال في السراج الوهاج ولو قامت المرأة وسط الصف فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وواحد عن
يسارها وواحد خلفها بجذأها ولا تفسد صلاة الباقي اه فقد شرط ان يكون من خلفها محاذيا
لها لا احتراز عما اذا كان بينه وبينها فرجة وكذا صرح الزيلعي الشارح فقال في المرأتين يفسدان
صلاة رجلين خلفهما بجذأهما ثم رأيت بعد ذلك مصرحاً به في الكافي للحاكم الشهيد وفي المجتبى
ولو كان الرجل على سترة أو راف والمرأة قدامة تفسد سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه وهذا اذا
لم يكن على الرف سترة فاما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال اه وقد منعنا عن

الخ يؤخذ الجواب عنه من قول الشارح الزيلعي ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت
صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان
ما تقدم من اثر عمر رضي الله تعالى عنه أي قوله من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام وقد ذكر
المؤلف عن غاية البيان ان الثلاث كالصف ولكن في حق من حلق بينه وبين الامام فاذا ان مقتضى القياس ذلك ولكن عدل
عنه لما ذكره هذا والذي يظهر ان ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه ان يكون الرجل خلفها بجذأها ملتصقا بها فان
ذلك بعد عن الفهم جدا لان اطلاقهم الصف ينصرف الى ما هو العادة فيه والعادة في الصفوف ان يكون بين الصفين فرجة يمكن
سجود الصف المتأخر فيهما وهذه الفرجة أكثر مما يسع الرجل بل المراد باشتراط فساد من خلفها بان يكون محاذيا لها ان يكون
مسامتا لها من خلفها احتراز عن غير المسامات بان يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار وقوله في السراج وسط الصف احتراز عما
اذا قامت في طرفه فانه لا تفسد صلاة ثلاثة بل اثنين من في جانبها ومن خلفها

(قوله وبشرط في أخرى) عبر عنه بقيل في شرح تلخيص الجامع فلذا استظهر المؤلف الرواية الأولى (قوله وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب) هذا مخالف ٣٨٠ لماسيد كره في شرح قوله ومفترض بمنفصل من ان المذهب عدم صحة الشرع

اذا فسد الاقتداء فكيف يصح اقتداؤها نفعلا على للمذهب فكان الصواب اسقاط قوله هنا على المذهب ويكون ما ذكره من صحة اقتدائها نفلا مبنيا على القول المقابل للمذهب لكن سيأتي في ذلك كلام وتحقيق لان المذهب ما هنا من صحة الشرع لا ما هناك (قوله)

ولا يحضرن الجماعات
وفسد اقتداء رجل بامرأة
أوصي

وسنين ما هو المذهب
الح) أي عند قول المتن
ومفترض بمنفصل (قوله)
وقد يقال هذه الفتوى
الح) قال في التهر فيه نظر
بل مأخوذ من قول الامام
وذلك انه انما منعها القيام
الحامل وهو فرط الشهوة
غير ان الفسقة لا ينتشرون
في المغرب لانهم بالطعام
مشغولون وفي الفجر
والعشاء نائمون فاذا
فرض انتشارهم في هذه
الاقوات لغلبة فسقهم كما
هو في زماننا بل تحريرهم
اياها خوف الترائي كان
المنع فيها أظهر من

النوازل أنهم لو كن بحداثتهم تحتهم لا تفسد وقيد بنية الامامة لانه لو لم ينزل امام امامتها لا تفسد صلاة من حاذته مطلقا ولا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الابنية الامام امامتها فاذا لم ينو امامتها لم يصح اقتدائها وجرى أكثرهم على هذا العموم حتى في الجمعة والعيدين لانه يلزمه الفساد من جهتها بتقدير محاذاتها فاشترط التزامه والمأموم تبع لامامه ومنهم من لا يشترطها فيهما وصححه صاحب الخلاصة لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها ويشترط نية الامام وقت الشروع لابعده ولا يشترط حضورها عند النية في رواية ويشترط في أخرى كما في السراج الوهاج والظاهر الاول وأشار بقوله فسدت صلاته الى انها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمه الامام وهو الصحيح كما في فتاوى قاضخان لان المفسد للصلاة اذا قارن الشرع منع من الاعتقاد ولو نوى امامة النساء الا واحدة فهو كما نوى فاذا حاذته لا تبطل صلاته ولا يشترط اتحاد صلاتهما حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته أبطلت صلاته على الصحيح كما في السراج الوهاج لان اقتدائها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب فكان بناء المنفل على الفرض لكن هو متفرع على احد القولين في بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء وسنين ما هو المذهب فيه وفي نظائره ولم يذكر المصنف كونها في ركن كامل للخلاف فيه في فتاوى قاضخان المخاذاة مفسدة قلت أو كثرت وفي الجمع ان أبا يوسف يفسدها بالمخاذاة قد رآه ركن واشترط محمد أداء الركن ففيها ثلاثة أقوال وظاهر اطلاق المصنف اختيار الاول ولم يذكر أيضا اتحاد الجهة قالوا لا بد منه حتى لو اختلفت كما في خوف الكعبة وبالبحري في اللبلة المظلمة فلا فساد بالمخاذاة (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله تعالى وقرن في بيوتكن وقال صلى الله عليه وسلم صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد هاو بيوتن خير لهن ولانه لا يؤمن الفتنة من خروجهن أطلقه فشمع الشابة والعجوز والصلاة النهارية والليلية قال المصنف في الكافي والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها الظهور ان سادس ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلمية العلماء أولى ذكره فخر الاسلام اه وفي فتح القدير المتقدم الكل في الكل الا البجائز المتغانية فيما يظهر لي دون البجائز المتبرجات وذوات الرمي اه وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند أي حنيفة في الصلاة الا في الظهر والعصر والجمعة وقال لا يخرج البجائز في الصلاة كلها كما في الهداية والجمع وغيرهما فالافتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام وفي الخلاصة من كتاب النكاح يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زياراة الوالدين وعبادتهما وتعزيتهما وأحدهما زياراة المحارم فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والجمع على هذا وفيما عدا ذلك من زياراة غير المحارم وعبادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن ونجرت كانا عاصين وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى (قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة أوصي) اما الاول فلما قدمناه من الحديث ونقل في المجتبى الاجماع عليه واما امامة الصبي

الظهر واذا منعت عن حضور الجماعة فنعها من حضور الوعظ والاستسقاء أولى وأدخله العيني رحمه الله في
الجماعات وما قلناه أولى

(قوله وان كان خنثى الخ) قال الرملي يعلم به فساد اقتداء الخنثي بالمرأة لاحتمال انه رجل فيكون فيه اقتداء الرجل بالمرأة وهو لا يجوز ولم يذكر هذه لظهورها (قوله مع ان نفل المقتدى مضمون عليه الخ) ذكر المسئلة كذلك في السراج وقال فلخرج الطان منها لم يجب عليه قضاءها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدى القضاء اه وظاهره ان وجوب القضاء على المقتدى بخروج امامه منها أي بافساده لها ويخالفه ما في الفصل العاشر من التتارخانية في صلاة التطوع نقلا عن العيون حيث قال روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن انه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به اه ٣٨١ (قوله فاعتبر الظن العارض عدما) انما

كان عارضا لانه عارض غير عمد تعرض بعد ان لم يكن كما في السراج (قوله ومشايخ بلخ الخ) قال في الهداية وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق وطاهر معدور

بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله واختار انه لا يجوز في الصلوات كلها اه والمراد بالسنن المطلقة السنن الزاوية وصلاة العمد على احدي الروايتين والوتر عندهما والكسوفان والاستسقاء عندهما وقوله ولم يجوز مشايخنا يعني البخاريين وقوله ومنهم الخ أي قالوا لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا في السنن وكذا في النفل عند أبي يوسف

فلان صلاته نفل لعدم التكليف فلا يجوز بناء الفرض عليه لاسيما في قيد بالرجل لان اقتداء المرأة بالمرأة صحيح مكروه وكذا الاقتداء بالصبي بالصبي صحيح وقيد بالمرأة لان الاقتداء بالرجل جائز سواء نوى الامامة أولا وبالخنثى فيه تفصيل فان كان المقتدى رجلا فهو غير صحيح لجواز ان يكون امرأة وان كان امرأة فهو صحيح الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة وان كان خنثى لا يجوز لجواز ان يكون امرأة والمقتدى رجلا كذا ذكر الاسيحياني وقيد بفساد الاقتداء لان صلاة الامام تامة على كل حال واطلق فساد الاقتداء بالصبي فشمع الفرض والنفل وهو المختار كما في الهداية وهو قول العامة كما في المحيط وهو ظاهر الرواية كما ذكره الاسيحياني وغيره لان نفل البالغ مضمون حتى يجب القضاء اذا افسده ونفل الصبي ليس بمضمون حتى لا يجب القضاء عليه بالافساد فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز ان يبني القوي على الضعيف ولا يرد عليه الاقتداء بالطان أي بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فان الاقتداء به صحيح فلامع ان نفل المقتدى مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل الامام ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء لانه مجتهد في وجوب قضائه على الطان فان زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدى بخلاف الصبي ومشايخ بلخ جوزه واقتداء البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على المظنون وقد علمت جوابه وفي النهاية والاختلاف راجع الى أن صلاة الصبي هل هي صلاة أم لا قبل ليست بصلاة وانما يؤثر بها تخلفا ولهذا وصلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هي صلاة ولهذا الوهقه المراهق في الصلاة يؤثر بالوضوء اه فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة ولهذا كان المختار عدم جواز الاقتداء به في كل صلاة وفي السراج الوهاج لو اقتدى الرجل بالمرأة ثم افسدها لا يلزمه القضاء ولا يكون تطوعا وظاهره مع ما في المختصر صحة الشروع وسياتي اختلاف الصحاح فيه وفي نظائره وأشار المصنف الى انه لا يجوز الاقتداء بالمجنون بالاولى لكن شرط في الخلاصة أن يكون مطبعا اما اذا كان مجنونا وبقي يصح الاقتداء به في حالة الافاقة قال ولا يجوز الاقتداء بالسكران (قوله وطاهر معدور) أي افسد اقتداء طاهر بصاحب العذر المذهب للطهارة لان الصحيح أقوى حالا من المعدور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدى وقيد المعدور في المجتبي بان يقارن الوضوء المحدث أو يطرأ عليه للاحتراز عما اذا توضع على الانقطاع وصلّى كذلك فانه يصح

ويجوز فيه عند محمد والمختار قول أبي يوسف كذا في فتح القدير وبما تقرّر تعلم ما في كلام النهر حيث قال ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق فجعل الجواز قول محمد والمنع قول أبي يوسف أما التراويح فلا يجوز اجاها حيث اقتصر على التراويح (قوله فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة) قال في النهر والذي ينبغي اعتماده هو الثاني بدليل ان المراهقة لو حاذت رجلا في الصلاة تفسد صلاته وان كان ما في الدراية ظاهره في ترجيح الاول (قوله وظاهره مع ما في المختصر صحة الشروع) أي ظاهره ما ذكره في السراج حيث قال ثم افسدها فانه يقتضي صحة الشروع سابقة على الافساد والالم يكن وهو ظاهر كلام المتن أيضا حيث قصر الفساد على الاقتداء فانه يقتضي صحة الشروع والالم يوجد الاقتداء فلا يناسب القول بفساده وفي بعض النسخ عدم صحة الشروع بزيادة لفظة عدم وهو خير صحيح على ان المؤلف سبذ كذا في مسألتين في اختلاف الصحاح تحت قول المتن ومقتضى بمنع نفل انه في السراج صحيح انه يصير شارعا

(قوله لان الامام معه حدث ونجاسة الخ) قال في النهر مقتضى التعليق ان يجوز اقتداءه من به السلس بمن فيه انفلات الى رح و ليس بالواقع لاختلاف عذرهما والاولى ان يعمل بحض اختلاف عذرهما لا يكون الامام صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فقط فتدبره اه اقول ما ذكره ٣٨٢ هو ظاهر تعبيرهم باتحاد العذر وما ذكره المؤلف هو ظاهر تعليل الهداية فيما سبق بان الصحيح أقوى حالا من

المعذور الى آخر ما ر وكذا قول النهاية الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدى اذا كان أقوى حالا من الامام لا تجوز صلاته وان كان دونه أو مثله حاز ونحوه في العناية بهذا والذي رأيته في السراج مانصه ويصلى من به سلس

وقارئ باي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمفترض وبمفترض آخر

البول خلف مثله وأما اذا صلى من به السلس خلف من به السلس وانفلات ربح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اه فليتأمل (قوله لعله لجواز أن يكون الخ) ظاهره انه لم ير التعليق لغيره وقد ذكره في القنية حيث قال من جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالخاص اه وذكر

الاقتداء به لانه في حكم الطاهر وقيد بالطاهر لان اقتداء المعذور بالمعذور صحيح ان اتحد عذرهما وأما ان اختلف فلا يجوز ان يصلى من به انفلات ربح خلف من به سلس البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر وكذا لا يصلى من به سلس البول خلف من به انفلات ربح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب عذرين كذا في السراج الوهاج وظاهره ان سلس البول والجرح من قبيل المتحد وكذا سلس البول واستطلاق البطن وفي المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالحنثي المشكل بالمشكل اه لعله لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي المجواز لانه من قبيل المتحد وفي الخلاصة وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان يامن خروج الدم اه (قوله وقارئ باي) أي وفسد اقتداء حافظ الآية من القرآن بمن لا يحفظها وهو المسمى بالامي فهو عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة وانما فسد لان القارئ أقوى حالا منه لانه يصلى مع عدم ركنها للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدى وسيأتي ان صلاة الامي امام تفسد أيضا عند أبي حنيفة وعلم منه انه لا يجوز اقتداء القارئ بالآخرس بالاولى وأشار الى انه لا يجوز اقتداء الامي بالآخرس لان الامي أقوى حالا منه لقدرته على الترخيم والى جواز اقتداء الآخرس بالامي (قوله ومكتس بعار) لان صلاة العاري جائزة مع فقد الشرط للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدى وفي السراج الوهاج لو قال ولا مستور العورة خلف العاري لكان أولى لان من ستر عورته بالسروال أو نحوه لا يسمى مكتسبا في العرف وتصح صلاة المكتسبي خلفه لانه مستور العورة اه لكن اختلفوا في السراويل هل يكون كسوة شرعا في كفارة اليمين وصح صاحب الخلاصة انه لا يجوز للرجل ولا للمرأة أي لا يكون كسوة قيد بالمكتسبي لانه لوأم العاري عراة ولا يسن فصلاة الامام ومن هو مثله حائز بلا خلاف وكذا صاحب الجرح السائل بمثله وبصحيح بخلاف الامي اذا أم أميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة لان الامي يمكن ان يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وسترته طهارة وسترة للمأموم حكما فافترقا (قوله وغير موم بموم) أي فسد اقتداءه من يقدر على الركوع والسجود بمن لا يقدر عليهما للعذر لقوة حال المقتدى قيد به لان اقتداء المومى بالاموي صحيح للمائة كما سيأتي (قوله ومفترض بمفترض وبمفترض آخر) أي وفسد اقتداء المفترض بامام مستغل أو بامام يصلى فرضا غير فرض المقتدى لان الاقتداء ببناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام في الاولى وهو مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم في الثانية والذي صح عندنا ثمنا وترج ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله بهم بامعاذ اما ان تصلى معي واما ان تحفف على قومك كما رواه الامام أحمد فشرع له أحد الامرين الصلاة معه ولا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه السلام ولا تمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض والحاصل ان اتحاد الصلاتين شرط لهجة الاقتداء وذلك بان يمكنه الدخول

روايتين في اقتداء الحنثي المشكل بمثله (قوله وكذا صاحب الجرح السائل بمثله

وبصحيح) أي وكذا ائتمام صاحب الجرح السائل بمثله وبصحيح والاولى حذف الباء من الموضعين (قوله يصلى فرضا غير فرض المقتدى) اشارة الى ان قول المصنف آخر ليس صفة لمفترض لفساد المعنى وانما هو صفة لمحدوف أي فرضا آخر

(قوله ومصليا) تثنية

مصلى مرفوع بالالف لانه

مبتدأ وسقطت نونه

للاضافة ككون

المضاف اليه أيضا وقوله

كالناذرين خبر (قوله

فشمى الاقتداء الخ) رد

لما قيل انما لا يجوز

اقتداء المفترض بالمتنفل

في جميع الصلاة لافي

بعضها مستدلا بما ذكره

محمد وبالفرع الذي بعده

(قوله لمنع النفلية) أى

نفلية السجدين وهو

تعديل لعدم الورود قال

في الفتح والعمامة على

المنع مطلقا أى سواء كان

في جميع الصلاة أو في

بعضها ومنعوا نفلية

السجدين بل هما فرض

على الخليفة الخ (قوله

فالحق ان الاراد ساقط

من أصله) أى الاراد

الثاني قال في التهرؤ فيه

نظر بل هي فرض عليه

وحظرت لتحمل الامام

ايها عنه ولو صح ما ادعاه

لنيل تعليلهم عدم صحة

اقتداء المسافر بالمقيم

بعد الوقت بانه اقتداء

المفترض بالمتنفل في حق

القراءة كما سيأتى فتدبر

(قوله ولم يعد المسبوق

الى متابعة الامام) أى قبل

أن يتأكد انفراده بان كان

لم يسجد للرعدة والافلا

يتابعه وان تابعه فسدت

في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام الامام ضامن أى تتضمن صلاته صلاة المقتدى وأشار بمنع اقتداء المفترض بالمتنفل
الى منع اقتداء الناذر بالناذر لان صلاة الامام نفى بالنسبة الى المقتدى لان التزامه انما يظهر عليه
فقط الا اذا نذر أحدهما عين ما نذره الآخر فاقضى أحدهما بالآخر فانه يجوز للاتحاد والى انه لو
أفسد كل منهما التطوع ثم اقتدى أحدهما بالآخر فريضة فانه لا يجوز لما ذكرناه للاختلاف كما
لو اقتدى من أفسد بمن يصلى مندورة الا اذا كان اقتدى أحدهما بالآخر تطوعا ثم أفسده ثم
قضاياه بالاقتداء يجوز للاتحاد ومصليار كعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر
وهو السبب فهو اقتداء الواجب بالنفل وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنة ركعتي الطواف
كما لا يخفى وأشار بمنع مفترض خلف مفترض آخر الى منع اقتداء الناذر بالمخالف لان المنذورة
أقوى من المخوف بها لانها واجبة قصد او وجوب المخوف بها عارض لتحقيق البرول وهذا يصح اقتداء
المخالف بالمخالف والمخالف بالناذر وصورة المخلف بها كما في الخلاصة أن يقول والله لا صلن ركعتين
وذكر الولوجى ان اقتداء المخالف بالتطوع أو المفترض جازم بخلاف اقتداء الناذر بالتطوع أو
المفترض فانه لا يجوز اه وهذا يدل على ان صلاة المخالف لم يخرج عن كونها نفلا بالمخالف وقد يقال
انها واجبة لتحقيق البرى فبغنى ان لا يجوز خلف التطوع ولو اقتدى من يرى وجوب الوتر فيه بمن
يرى سنيته صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد ولو اقتدى من يصلى سنة بمن يصلى سنة أخرى
فانه يجوز كسنة العشاء خلف من يصلى التراوىح أو سنة الظهر البعدية خلف من يصلى القبلية كما
في الخلاصة والمجتبى واطلق في منع اقتداء المفترض بالمتنفل فشمى الاقتداء في جميع الافعال وفي
بعضها وهو قول العامة فلا يرد ما ذكره محمد من ان الامام اذا رفع رأسه من الركوع فاقضى به انسان
فسبق الامام الحدث قبل السجود فاستخلفه صح وباقى بالسجدين ويكونان نفلا للخليفة حتى
يعيدهما بعد ذلك وفرض فى حق من أدرك أول الصلاة لمنع النفلية في حق الخليفة بل هما فرض عليه
ولذا الوتر كهما فسدت لانه قام مقام الاول فلزمه ما لزمه وكذا لا يرد المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في
الشفع الثاني فانه يجوز مع انه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة لكون صلاة المقتدى أخذت
حكم الفرض بسبب الاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول ولا الوافسد على
نفسه يلزمه قضاء الرابع والتحقيق ما في غاية البيان من ان قراءة المأموم محظورة فكيف يقال
انها مفروضة فالحق ان الاراد ساقط من أصله وفي المجتبى وغيره لا يصح اقتداء المسبوق بالمسبوق
ولا الللاحق باللاحق وكذا المقيمان اذا اقتديا بالمسافر ثم اقتدى أحدهما بالآخر فريضة القضاء ولو
صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه صح صلاتهما ولو نوايا الاقتداء فسدت ومن محتلفي
الفرض الظهر خلف الجمعة أو عكسه وذكر الاسيحي ان من اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد
كالمسبوق اذا اقتدى بمسبوق أو انفراد في موضع يجب عليه الاقتداء فسدت صلاته كما اذا قام
المسبوق الى قلماء مسبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام
ثم المصنف رحمه الله ذكر في هذه المواضع الثمانية فسد الاقتداء ولم يذكروا هل يصير شارعا أولا
للاختلاف قالوا فيه روايتان وصح في السراج الوهاج انه يصير شارعا في صلاة نفسه وصح في المحيط
وغيره انه لا يصير شارعا قال في المعراج وفي المحيط العجيج هو الاول يعنى عدم الشروع لانه نص عليه
محمد في الاصل حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء وذكر الشارح ان الاشبه ان يقال ان فسد لفقد

كما سيأتي (قوله ويرد هذا التفصيل ما ذكره المحاكم الخ) قال في النهر قد قدم رجه الله في المحاذاة عن السراج ان الصحيح فساد صلاته
 وجزم به غير واحد اه والظاهر ان ما صححه المحاكم قول محمد السبكي وبه صرح في الخلاصة كما في المنح حيث قال وفي كل موضع
 لا يصح الاقتداء هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان الصلاة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند
 محمد اه ومنه في البرازية فهو يفيد انه قول محمد خاصة وعزاه الزيلعي الى بعض المشايخ وقال ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو
 مامش عليه المؤلف حيث قال قالوا فيه روايتان لكن ما استدلل به المؤلف من كلام المحاكم لا يدل له لان قوله لم تجز صلاتها بحقل
 ان معناه صلاة الفرض أى لم تجزها هذه الصلاة عن صلاة العصر التي نوتها مع الامام لفساد اقتدائها وان صح شروعا فلان ولذا
 قال ولم تنفسد على الامام صلاته أى لانها لم يصح اقتداؤها وبعبارة المحاكم الثانية اصرح في ذلك فان قوله ثم افسدها صريح في صحة
 شروعه وكذا قوله لانه لم يدخل في صلاة تامة يفيد دخوله في صلاة غير تامة أى لانها انعدت نفلا غير مضمون بالقضاء وهذا
 بردت تفصيل الزيلعي اذ لا شك ٣٨٤ ان الفساد في عبارة المحاكم الثانية لفقد شرط الصلاة ومع هذا دللت على صحة شروعه في نقل

غير مضمون فالخاصل ان
 الصواب ان كلام المحاكم
 دليل على ما ذكره في
 السراج من تصحيح الشروع
 وهو المفهوم من قول
 المصنف فساد اقتداؤه
 حيث لم يقبل لم يصح
 شروعه فعلم بهذا ان
 المذهب تصحيح السراج
 وهو مانص المؤلف عليه
 فيما مضى (قوله اطلق
 في الحائط الخ) قال في
 شرح المنية لو كان بينهما
 حائط فان كان قصيرا
 ذليلا بان كان طوله دون
 القامة وعرضه غير زائد
 على ما بين الصفيين لا يمنع

شرط الصلاة كالظاهر خلف المعذور لا يكون شارعا فيه وان كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي
 أن يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظان وثمرة الخلاف تطهر في حق
 بطلان الوضوء بالتحقة اه ويرد هذا التفصيل ما ذكره المحاكم في كافيه من ان المرأة اذا نوت
 العصر خلف مصلى الظهر لم تجز صلاتها ولم تنفسد على الامام صلاته اه فهو صريح في عدم صحة
 شروعهما لاختلاف الصلاتين وقال في موضع آخر رجل قارئ دخل في صلاة أى تطوعا أو في صلاة
 امرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاءؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة اه فعلم
 بهذا ان المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشرع ولان الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي
 هي ظاهر الرواية ولم يذكر المصنف ما يمنع الاقتداء من الحائط وذكر في الكافي للمحاكم انه اذا كان بين
 المصلي والامام طريق يعرف فيه الناس أو نهر عظيم لم تجز صلاته الا أن تكون الصفوف متصلة على
 الطريق فيجوز حينئذ وقدم قبله ان صف النساء مفسد للصلاة الصفوف التي وراءها كلها استحسانا
 فالسابع ثلاثة وفيه انه لو كان بينه وبين الامام حائط احزانه صلاته اه اطلق في الحائط فشمع الصغير
 والكبير وما يشبهه فيه حال الامام أولا لكن قيده في الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه وان امكنه
 الوصول الى الامام فهو صحيح اتفاقا وان لم يمكنه ولم يشبهه اختلافه وافيته ولو قام على سطح المسجد
 واقتدى بالامام أو في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد فان كان له باب في المسجد ولا يشبهه يجوز في
 قولهم فان كان من خارج المسجد ولا يشبهه فعلى الخلاف وفي الخلاصة اختار المحقق وكذا على جدار

لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب أو كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان
 كان الباب مسدودا أو الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها أو شبكة وان كان لا يشبهه عليه حال الامام برؤية أو سماع لا يمنع على
 ما اختاره شمس الأئمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
 عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع اه (قوله فشمع الصغير والكبير) قال الرملي وشمل ما اذا كان الحائط في المسجد أو غيره
 (قوله لكن قيده في الخلاصة الخ) في الحائط وان كان الحائط كبير أو عليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول الى الامام يمكنه ولا
 يشبهه عليه حال الامام سماعا أو رؤية صح الاقتداء في قولهم زاد في الخلاصة قوله جميعا وان كان عليه باب مسدود أو ثقب صغير
 مثل البجيرة لو أراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشبهه عليه حال الامام اختلافه وافيته ذكر شمس الأئمة الحلواني ان العبرة في هذا
 لا اشتباه حال الامام وعدمه لا يتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة اه ونحوه في
 الخلاصة والفيض قال في الحائط والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي
 الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول الى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها اه وفيه تامل

(قوله بخلاف ما اذا اقتدى من سطح داره الخ) أي لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا ما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان كذا في الدرر اذا لافاصل من طريق واسع أو نهر كبير كذا في شرح الدرر للشيخ اسمعيل قال في الشرنبلالية هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحديث اه والظاهر ان وجهه ان السطح لا يحصل به اختلاف المكان فلا يعد فاصلا كما لو اقتدى على سطح المسجد أو من بيته وبينه وبين المسجد حائط ولم يحصل اشتباه والتحاصل ان اختلاف المكان مانع عند الاشتباه وان لم يشبه لا يمنع ولا عبرة بالوصول وعدمه وأما الفاصل من طريق أو نهر أو فضاء فانه مانع ولو لم يشبه فلي تأمل في الفرق ٣٨٥ (قوله وصحح ان النهر العظيم ما تجرى فيه السفن)

بين داره وبين المسجد بخلاف ما اذا اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وفي المحيط ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهم حائطان فصاعد الا يصح الاقتداء ودونه يصح وصحح ان النهر العظيم ما تجرى فيه السفن وفي المجتبى وفناء المسجد حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف اه وبهذا علم ان الاقتداء من محن الخانقاه الشيعونية بالامام في المهراب صحيح وان لم تتصل الصفوف لان المحن فناء المسجد وكذا اقتداء من بالحنلاوى السفلية صحيح لان أبوابها في فناء المسجد ولم يشبهه حال الامام واما اقتداء من بالحنلاوى العلوية بامام المسجد فغير صحيح حتى الحنلاوين اللتين فوق الايوان الصغير وان كان مسجد الان أبوابها خارجة عن فناء المسجد سواء اشتبه حال الامام أولا كالمقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وعلاه في المحيط باختلاف المكان (قوله لا اقتداء متوضي بميم) أي لا يفسد أطلقه فشمع الاقتداء في صلاة الجنابة أو غيرها ولا خلاف في صحته في صلاة الجنابة كما في الخلاصة واختلفو في غيرهما فذهب محمد الى فسادها وذهب الى صحته والخلاف مبني على ان الخلفية هل هي بين الاثنين وهما الماء والتراب وبه قال أو بين الطهارتين وبه أخذ محمد فعنده هو بناء القوي على الضعيف وعندهما الطهارتان سواء وتمامه في الاصول وترج المذهب بفعل عمر وبن العاص حين صلى بقومه بالتيمم خوفا البرد من غسل الجنابة وهم متوضون ولم يأمروهم عليه الصلاة والسلام بالعادة حين علم وشمل ما اذا كان مع المتوضئين ماء أو لا لكن قسده في المجتبى بان لا يكون مع المتوضئين ماء أما اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء وذكر في فتح القدير ان هذا التقيد يمتنع على فرع اذا رأى المتوضي المقتدى بميم ماء في الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته لا اعتقاده فساد صلاة الامام لوجود الماء وينبغي ان يحكم ان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك اه ثم اعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها ووجه الضرورة باعتبار ان المصير اليها ضرورة عدم القدرة على الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في هذا الباب احتياطا ووجه الاطلاق في باب الرجعة احتياطا وهما اعتبار جهة الاطلاق هنا الحديث عمر وبن العاص وجهة الضرورة في الرجعة كما سيأتي ايضاحه فيها ان شاء الله تعالى وفي المجتبى معزيا الى أبي بكر الرازي جواز امامة من توضأ بسور الحمار وتيمم

قال الرملي وذكر كثير في الطريق انه ما تعرفه العجلة (قوله واما اقتداء من بالحنلاوى العلوية الخ) قال في الشرنبلالية تقرير على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله في لا اقتداء متوضي بميم

البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن لا يشبه حاله عليه سماع أو رؤية لا تتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختار شمس الاثمة الحنلاوي اه وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد المحرم في المحال المتصلة به وان كانت أبوابها من خارج المسجد (قوله وان كان مسجدا

٤٩٦ - بحر اول الخ) قال الرملي يعكر عليه ما في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم في المسجد ولا يشبه عليهم حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب لكن لا يشبه عليهم حال الامام صح الاقتداء اه وأنت على علم انه اذا كان على سطح المسجد والقوم في المسجد أو عكسه لم يختلف المكان لان لسطح المسجد حكم المسجد فكان الكل كبقعة واحدة بخلاف سطح داره تأمل (قوله وينبغي أن يحكم الخ) قال في النهر لكن علل الشارح البطالان في الاثنى عشرية بان امامه قادر على الماء باخباره واعلم ان المراد بالفساد هنا هو فساد الوصف فقد قال في المحيط المتوضي خلف التيمم اذا رأى الماء أو كان على الامام فائمه لا يذكرها أو صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ذلك والمقتدى يعلم فقهه المقتدى كان عليه إعادة الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ما مر ان الله ينبغي على ما اختاره الشارح أن يبطل الاصل أيضا اذا الفساد لغقد شرط وهو الطهارة فتأمل اه

(قوله وبه استدلل الخ) قال في الفتح وليس مقصوده خصوص الرفع السكائن في زماننا بل أصل الرفع لا بلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالباً يشتمل على مدهمة الله أكبر أو بانه وذلك مفسد وان لم يشتمل لانهم بالغون في الصياح زيادة على حاجة البلاغ والاستغال بتحريرات النغم اظهار اللصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسياتي في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكافه من ذكر الجنة والنار لا تنفس ولمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول يعرض بسؤال الجنة والتعوذ من النار ان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تنفس في الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبته أو أدركوني أفسد فهو بمنزلة وهما معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد وحصول الحرف لازم من التحسين ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك النوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحريرات النغم فيسه من الرفع والحذف والتغريب والرجوع كالنغمي نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغمي اه وأقره عليه في النهر وقال العلامة ابن أمير حاج وقد أجاد رحمه الله تعالى فيما أوضع وأفاد اه أقول في كون الصياح بما هو ذكر ملحق بالكلام فيكون مفسد وان لم يشتمل على مدهمة الله أو بانه أكبر نظر فقد صرح في السراج بان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا على ان كلامه يؤل بالآخره الى ان الافساد انما حصل بحصول الحرف لا بمجرد رفع الصوت زيادة على حاجة البلاغ والقياس على ما ارتفع بكافه لمصيبة بلغته غير ظاهرا لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملقوظ لا عزيمة ٣٨٦ القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكاء لمصيبة بلغته فانه ليس بذكر في تغيير

بعزيمته على ان القياس بعد الاربعائه منقطع فليس لاحد بعدها ان

وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب

بقدس مسئلة على مسئلة كما صرح به العلامة زين ابن نعيم في رسائله كذا

المتموضين (قوله وغاسل بماسح) لاستواء حالهما لان الخف مانع سرية الحدث الى القدم وما حصل بالخف بزياله الماسح بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوما للضرورة أطلق الماسح فشمحل ماسح الخف وماسح الحسيرة وهو أولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته (قوله وقائم بقاعد وباحدب) أي لا يفسد اقتداء قائم بقاعد وباحدب أما الاول فهو قولهما وحكم محمد بالفساد نظرا الى انه بناء القوي على الضعيف ولهما اقتداء الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو قائم بقاعد وهم قيام وهو آخر أحواله فتعين العمل به بناء على انه عليه الصلاة والسلام كان اماما وأبو بكر مبعوثا للناس تكبيره وبه استدلل على جواز رفع المؤذنين أصواتهم في

الجمعة

ذكر السيد أحمد المحوى في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ

والله تعالى أعلم قلت وبالله التوفيق الحق ما قاله الامام المحقق وأقره عليه كثير وأما ما ذكره السيد المحوى من النظر فهو ساقط لانه لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه بما في السراج بل بناء على زيادة الرفع المحقق بالصياح المشتمل على النغم مع قصد اظهار ذلك والاعراض عن اقامة العبادة وقوله على ان كلامه الخ ممنوع لانه بني كلامه على ان مبني الفساد ما مروان لم يحصل به حروف زائدة فمجرد ذلك كاف في الفساد كما هو صريح أول كلامه وآخره حيث قال فانه لو قدر في الشاهد الخ فقوله وحصول الحرف لازم من التحسين بيان لشيء يستلزمه ذلك المفسد مما قد يكون مفسدا في نفسه وان فرض عدم افساد المزموم بان مدهمة الجلالة أو بانه أكبر وقوله لان ما هنا ذكر بصيغة الخ كلام ساقط لان ذلك قول أبي يوسف بانياعيه عدم الفساد فيما لو فتح المصلى على غير امامه أو أجاب المؤذن أو قال لا اله الا الله جوابا لمن قال أمع الله اله أو أخبر بما سره فقال الحمد لله أو بما يعجبه فقال سبحان الله على قصد الجواب ونحو ذلك كما سيأتي والمذهب الفساد وهو قولهما لانه تعليم وتعلم في الاولى وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتسمله فان مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لا فائدة ذلك وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع كما ذكره في الفتح قال في النهر لا ترى ان الجنب اذا قرأ الفاتحة على قصد الشاء جاز اه وقد ذكروا أشياء تنفس اتفاقا كما لو كان بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحوها مما سيأتي وهذا وارد على أصل أبي يوسف وقوله على ان القياس بعد الاربعائه منقطع الخ تقول بموجبه ولا نسلم ان ما ذكره المحقق من هذا القليل بل هو تخريج على ما مر من أصلهما كما هو دأب المشايخ كقاضي خان واضرا به من تخريجهم ما ليس فيه نص على أصل ظاهر ومثله ما يذكره المؤلف وغيره من قولهم ينبغي أن يكون كذا ومقتضى القواعد كذا فلو كان ذلك من القياس كيف يسوغ له استعماله

مع ما ذكره من ان القياس انقطع فتدبر (قوله ولا يخفى ضعفه) أى ضعف ما صححه في الظهيرية لانه نصيح عندهما امامة القاعد للقائم والاحد ليس أدنى حالاً من القاعد فتصحح عدم الجواز غير ظاهر الا أن يحمل التصحيح على قول محمد وبه جزم في الفتح فقال وأما عند محمد ففي الظهيرية لا نصيح امامة الاحد بل للقائم ذكره محمد رحمه الله وفي مجموع النوازل يصح والاول أصح اه فعلى هذا فغنى قوله والاول أصح أى من قولى محمد كما صرح به في النهر قال وكانه في البحر

٣٨٧

ضعيف وأنه محمول على قول محمد (قوله وذكر قاضيان اختلافان) قال في الشرع بلالية قلت ليس في عبارة قاضيان نفي صحة اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى هذا أى على رواية ان السنة لا تتأدى وموم بمثله ومتنفل بمفترض

بنية التطوع اذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلى نافلة غير التراويح واختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز اه وقال قاضيان في فصل من يصح الاقتداء به ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اه

الجمعة والعيد وغيرهما كما في المجتبى وليس هو بناء القوي على الضعيف لان القعود قيام من وجه كالركوع لا تنصأ احد نصفه وصار كالاعتداء بالمختص من الهرم ولا يرد عليه الايماء فانه بعض الركوع والسجود ومع ذلك فلم يصح اقتداء الركع والساجد بالمومي لوجهين أحدهما ان القيام ليس بركن مقصود ولهذا جازت ركعة في النفل من غير عذر فجاز ان يسد الناقص مسده لعدم فوات المقصود فكان حال الامام مثل حال المقتدى في المقصود وهو نهاية التعبد بخلاف الركوع والسجود فانهم اركان مقصودان وقد فاتا في حق الامام المومي ولان القعود يسمى قياماً يقال لمن قعد ناهضاً عن نومه قام عن فراشه وقام عن مضجعه ويقال للمضطجع قم واقرا فاذا نهض وقعد يكون متمثلاً لامره بالقيام بخلاف الايماء فانه لا يسمى سجوداً وذكر في المجتبى فرقا اجالياً وهو ان المتنفل يتخير بين القيام والقعود ولا يتخير بين الايماء والسجود ولا بين القعود والاستلقاء وفي الحقائق الخلاف في قاعد الركع ويسجد لانه لو كان يوثى والقوم يركعون ويسجدون لا يجوز اتفاقاً ومحل الاختلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للامام عذر أمافي النفل فيجوز اتفاقاً واختلاف في اقتداء القائم بالقاعد في التراويح والأصح انه جائز عند الكل كما في فتاوى قاضيان وأما الثاني وهو اقتداء القائم بالاحد فاطلقة فشمل ما اذا بلغ حده حد الركوع وما اذا لم يبلغ ولا خلاف في الثاني واختلفوا في الاول ففي المجتبى انه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد وفي الفتاوى الظهيرية لا نصيح امامة الاحد بل للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول أصح اه ولا يخفى ضعفه فانه ليس هو أدنى حالاً من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفي المحب استواء النصف الاسفل ويمكن ان يحمل على قول محمد وأشار الى ان اقتداء القاعد خلف مثله جائز اتفاقاً وكذا الاقتداء بالاعرج أو من يقدمه عوج وان كان غيره أولى وفي الخلاصة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية (قوله وموم بمثله) أى لا يفسد اقتداءه بموم بموم لاستواء حالهما أطلقه فشمل ما اذا كان الامام يوثى قائماً وقاعدان بخلاف ما اذا كان الامام مضطجعا والمؤتم قاعداً أو قائماً فانه لا يجوز لقوة حال المأموم لان القعود معتبر بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود وفي الشرح انه المختار رد المسححة التمرناشي من الجواز عند الكل (قوله ومتنفل بمفترض) أى لا يفسد اقتداءه متنفل بمفترض لانه بناء الضعيف على القوى والقراءة في النفل وان كانت فرضاً في الاخيرتين نفلاً في الفرض لكن انما تكون فرضاً اذا كان المصلي منفرداً أما اذا كان مقتدياً فلا لانها محظورة كذا في الغاية ولانه بالاعتداء صار تبعاً للامام في القراءة فكانت نفلاً فيهما في حقه كاماًه أطلقه فشمل اقتداءه من يصلى التراويح بالمكتوبة وذكر في فتاوى قاضيان اختلافان وان الصحيح عدم

نعم ما نسبته صاحب البحر لقاضيان صرح به في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتدياً بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز اه قلت يمكن أن يكون المراد بنفي الجواز عدم الاعتماد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سئل كراهه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره اه أقول حيث صرح قاضيان بان الصحيح انه اذا صلى التراويح مقتدياً بمتنفل بغيرها لا يجوز بناء على ان السنة لا تتأدى بنية التطوع يكون ذلك تعميماً لعدم جواز اقتداء مصلى

الراجح بالفترض لأن معنى أن السنة لا تتأدى بنية التطوع أنها لا بد لها من التعيين والامام غير معين للتراويح سواء كان مصليا
نفلا أو فرضا فلا تصح نية التراويح من المقتدى وقد صرح بذلك العلامة قاسم في فتاواه ضمن رسالة فقال فصل اذ صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو وتر أو نافلة غير التراويح اختلفوا فيه منهم من بني هذا الاختلاف على الاختلاف في النية من قال
من المشايخ أن التراويح لا تتأدى الا بنية فلا تتأدى بنية الامام وهي بخلاف نيته ومن قال منهم انها تتأدى بمطلق النية ينبغي أن
يقول هنا انه يصح والاصح لا يصح الاقتداء وعلى هذا الاختلاف اذ الم سلم من العشاء وبني عليها التراويح والاصح انه لا يصح وهذا
أظهر لانه مكروه اه ثم راجعت ٣٨٨ الفتاوى الحانية فوجدت فيها ما نقله المؤلف فظهر ان في نسخة الشربلالي سقط وان

الصواب ما نقله المؤلف
(قول المصنف وان ظهر
ان امامه محدث) قال في
النهر بان شهيد وانه
أحدث ثم صلى أو اخبر
الامام عن نفسه وكان
عدلا وان لم يكن ندب فقط
كذا في السراج (قوله

وان ظهر ان امامه محدث
أعاد وان اقتدى أي
وقارئ بأي أو استخلف
أما في الآخرين فسدت
صلاتهم

فلو قال بطلت لكان أولى
الح) قال في النهر فيه نظر
اذ البطلان يؤذن بسبق
النية نعم الاولى أن يقال
لا يجزئ عباداه واعلم
ان المحدث كما عرف ليس
قيدا فلوقال ولو ظهر ان
بإمامه ما منع صحة الصلاة
أعادها لكان أولى ليشمل
مالوا خسر بركن أو شرط
والعبرة لرأي المقتدى

الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوي وأشار الى أن اقتداء المتفعل بمثله جائز وفي اقتداء
الحنفي في الوتر بمن يراه سنة اختلاف المشايخ ولو تكلم الامام في شفع الترويجة ثم أمهم في ذلك الشفع
جاز وكذا اذا اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح أو في السنة بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل
الظهر صرح اه (قوله وان ظهر ان امامه محدث أعاد) أي على سبيل الفرض فالمراد بالاعادة الاتيان
بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الأصوليين المجازة للنقص في المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى وانما
بطلت صلاة المأموم لان الاقتداء ببناء والبناء على المعدوم محال ولا فرق في ذلك بين ان يظهر ان
الامام عدم ركنا أو شرطا وفي المجتبى ولو أخبرهم الامام انه أمهم شهر اغير طهارة أو مع غلبه بالنجاسة
المساعة لا يلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر
اه وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المساعة عمدا للاختلاف في وجوب أزالته فان مالكا
يقول في قول بسنيته وفي المبتغى بالمجمعة ومن علم ان امامه على غير طهارة أعادوا لا فلا ولا يلزم على
الامام ان يعلم الجماعة بحاله ولا يأنم بتركه وفي معراج الدراية ولا يلزم على الامام الاعلام اذا كانوا
قوما غير معينين وفي المجتبى ولو أم قوما محدث أو جنب ثم علم بعد التفرق يجب الاخبار بقدر الممكن
بلسانه أو كتاب أو رسول على الاصح وفي خزائن الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري
يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذ رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة اه (قوله
وان اقتدى أي وقارئ بأي أو استخلف أما في الآخرين فسدت صلاتهم) أما في المسئلة الاولى
فهو عند أبي حنيفة وقالا صلاة الامام ومن لم يقرأ أامة لانه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين
فصار كما اذا أم العاري عراة ولا يسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها ففسد صلاته
وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءته بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في
حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدى قيده لا اقتداء لانه لو كان يصلي الامي وحده والقارئ
وحده فانه جائز هو الصحيح لانه لم يظهر منهم ما رغبت في الجماعة كذا في الهداية وفي النهاية لو افتتح
الامي ثم حضر القارئ فقيه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح القارئ فلم يقتديه وصلى منفردا الاصح
ان صلاته فاسدة وأشار بفساد الصلاة الى صحة شروع القارئ لاستوائهما في فرض التجرعة وانما
اختلفا في القراءة ولا يقال لم لا يلزم القضاء على المقتدى اذا أفسد وقد صرح شرعه لانا نقول لما

حتى لو رأى على الامام نجاسة أقل من الدرهم واعتقد المقتدى انه مانع والامام خلافه أعاد وفي عكسه والامام لا يعلم شرع
ذلك لا بعسده ولو اقتدى أحدهما بالآخر فاذا قطرة من دم وكل منهما يزعم انها من صاحبه أعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال
كذا في البرازية (قوله وفي خزائن الاكمل لانه سكت الح) قال الرمي صوابه لا لانه سكت الح فحرف النفي ساقط من خطه ولا بد منه
قال في الحاوي الزاهدي (يو) علم الامام بفساد صلاته اختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة لاسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صحيح)
تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (ح) لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل خطا معفو عنه قال
وهذا أصح من جواب (يوضح) والله أشار أبو يوسف وسواء كان فساد صلاته مختلفا فيه أو متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد
صلاته لا يفسد صلاة المقتدين عند الشافعي فينبغي أن لا يلزم الاسام اخبارهم بذلك أصلا اه (قوله الاصح ان صلاته فاسدة)

مع انه طاهر الاطلاق
وقد اشار الى المخالفة في
الفتح وحررنا المقام فيما
علقناه على شرح التنوير
فراجعه

باب الحديث في الصلاة
(قوله ما ذمعة شرعية الخ)
قال في النهر هذا تعريف
بالحكم وعرفه في غاية
البيان بانه وصف شرعي

باب الحديث في الصلاة
من سبقة الحديث توضحاً
وبني

يحمل في الاعضاء بزيل
الطهارة قال وحكمه
المانعة لما جعلت
الطاهرة شرطاً له وهو
النوى رفعه عند الوضوء
دون المعذور والمتيمم
(قول المصنف من سبقة
حدث توضحاً وبني) قال
الرملي أقول يعني توضحاً
عند وجود الماء وقدرته
على استعماله فان لم يجد
تيمم كما يعلم من قوله في
باب التيمم أو عيّد ولو
بناءً وانما لم يصرح به
للعلم به منه ومن اطلاق
قوله فيه تيمم لبعده ميلاً
الخ اه أقول وفي الذخيرة
سئل القاضي الامام
محمود الا وزحني عن
أحدث في صلاته فذهب

شرع في صلاة الامي أو حها على نفسه بغير قراءة فلم يلزمه القضاء كندرس صلاة بغير قراءة لا تلزمه الا
في رواية عن أبي يوسف كذا في غاية البيان وصح في الذخيرة عدم صحة شروعه وقائده تظهر في
انتقاض وضوئه بالقهقهة وأطلق فشمّل ما اذا علم الامي أن خلفه قارئاً أو لم يعلم وهو ظاهر الرواية
لان القرائن لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وشمّل ما اذا نوى الامي امامة القارئ أو لم ينو لان
الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة بوجوب
الفساد وان لم ينو ودل كلامه على أن القارئ والاخرس اذا اقتديا بالآخرس فهو كذلك بالاولى
لكن ينبغي ان لا يصح شروع القارئ اتفاقاً لعدم الاستواء في التخرية وفي المجتبى لو أم من يقرأ
بالفارسية وهو لا يحسن العربية القارئين جازعنده خلافاً لهما والاخرس اذا أم خرساً جازت
صلاتهم بالاتفاق وفي امامة الاخرس الامي اختلاف المشايخ اه فالحاصل ان امامة الانسان لمماثله
صححة الامامة المستحاضة والضالة والنخني المشكل لثله غير صححة ولن دونه صححة مطلقة ولن
فوقه لا تصح مطلقة وأما في المسئلة الثانية فهو عندنا خلاف الزفر لتأدي فرض القراءة ولنا ان كل
ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقاً أو تقدير اولاً ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد
استخلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم أما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاته القوم مبنية
عليها وشمّل كلامه ما اذا قدمه في التشهد أي قبل الفراغ منه أو الاستخلاف بعده فهو صحيح بالاجماع
خروجهم من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عندهما والصحيح الاول كذا في غاية البيان
وانما اعتبر أبو حنيفة في مسائل الامي قدرة الغير مع ان من أصله ان القادر بقدرة غيره ليس بقادر
لانه مقيد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير أما هنا الامي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار
القارئ فينزل قادر على القراءة ولهذا قالوا لو تحرم ناو بان لا يؤم احداً فانتم به رجل صح اقتداؤه
وفي المغرب الامي في اللغة منسوب الى أمّة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعبر لكل من
لا يعرف الكتابة والقراءة وفي فتح القدير والامي يجب عليه كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة
ثم في القدر الواجب والافهوا ثم وقدمنا نحوه في اخراج الحرف الذي يقدر على اخراجه وسئل ظهير
الدين عن القيام هل يتقدر بالقراءة فقال لا وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي اه أي في
الكتاب المسمى بالشافي للبيهقي وفي الخلاصة وامامة الاثناعشر لغيره ذكر الفضيلي انها جائزة وصح في
المجتبى عدم الجواز والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحديث في الصلاة

ثابت في بعض النسخ ولا شك انه من العوارض وهو ليس بمفسد في كل الاحوال فقدمه على ما يفسدها
وقد علمنا ان الحديث مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل (قوله ومن سبقة حدث
توضاً وبني) والقياس فسادها لان الحديث ينافيها والمشي والانحراف يفسد انما فاشبه الحديث العمدة
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعى أو أمدى فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم ولا نزاع في صحته مرسل وهو حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم ومذهبنا ثابت عن جماعة
من الصحابة وكفى بهم قدوة فوجب ترك القياس به والبسوى فيما يسبق دون ما يعتمد فلا يلحق
به ثم لجواز البناء شرط الاول ان يكون الحديث سماوياً وهو المراد بالسبق وهو ما لا اختيار للعبد

ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته قال لا قبل للذهاب والمجيء حكم الصلاة قال بلى ولكن لم يزد
شيئاً في الصلاة قبل لم لا تفسد بالضربة للتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان مفيداً اه

(قوله ولومنه لنفسه) كذا في الفتح والظاهر ان الاولى ولوم من غيره له نامل (قوله واختلفوا فيما اذا وقعت طوبى الخ) وكذا اذا
 من قر وجهه شئ فسالت اودخل الشوك رجلاه اوجبهته فسالت منها الدم اوردماه انسان بحجر فشبهه في هذا كله يستأنف عندهما
 ولا يبنى وعند ابي يوسف يبنى كافي السراج ونحوه في الخلاصة وفي المحيط وان اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شجبه انسان استقبل
 في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى وقال الناطقي في هدايته رايت في صلاة الاثر قال ابو حنيفة في الرجل تصيبه بندقة
 او حجر في صلاته فشجبه فغسله يبنى فصار عن ابي حنيفة في المسئلة روايتان اسمعيل قال الرمي وفي التتارخانية عن المحيط ولو سقط
 من السطح مدر فشجج رأسه ان كان يمرور المار فهو على الاختلاف وان كان لا يمرور المار فمن مشايخنا من قال يبنى بخلاف
 ومنهم من قال على الخلاف وفي الظهيرية وهو الصحيح اه اقول علم به ان الصحيح عدم البناء مطلقا اقول يقاس عليه وقوع السفر حلة
 فان كان بهزها فلي الخلاف والاقنهم من قال يبنى بخلاف والصحيح انه على الخلاف (قوله وصحوا عدم البناء الخ) قال الرمي
 ذكر في شرح منية المصلي للحلي مسئلة العطاس والتخنج والخلاف فيها ثم قال ولا يظهر انه يبنى يعني في مسئلة العطاس لكونه
 سماويا وان احدث بتخنجه فلا يظهر انه لا يبنى (قوله وادخل الكلام هنا الخ) جواب عما وقع في فتح القدير حيث ذكر الكلام
 والقهقهة في هذا المجل فقال ٣٩٠ ولا يبنى لقهقهة وكلام واحتلام فان كلامنا في الحديث والكلام مفسد لا حدث

لكنه ذكره مع القهقهة
 لكون من شروط البناء
 أيضا أن لا يأتي بمناف
 بعد الحديث فلذا ذكره
 هنا على أنه لم يفعل كما
 فعل المؤلف لأنه ذكر
 أولاً أن شرط البناء كونه
 حدثاً سماوياً من البدن
 غيره وجب للغسل
 لا اختيار له فيه ولا في
 سببه ولم يوجد بعده
 مناف له منه بد ثم أخذ
 المحترزات فقال فلا يبنى
 بشجبة وعضة الى ان قال
 ولا لقهقهة وكلام واحتلام

فيه ولا في سببه فلا يبنى بشجبة وتوضئة ولومنه لنفسه واختلفوا فيما اذا وقعت طوبى من سطح
 أو سفر حلة من شجرة أو تعثر في شئ موضوع في المسجد فادماه وصحوا عدم البناء فيما اذا سبقه
 الحدث من عطاسه أو تخنجه ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنفها بنت وبجر يكها لا يبنى
 عنده خلافا لهما الثاني ان يكون الحدث موجبا للوضوء فلا يبنى من نام فاحتمل في الصلاة
 ولا من اصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير سبق حدث سواء كانت من بدنه أو من خارج الثالث
 ان لا يكون الحدث بندرو وجوده فلا يبنى باغماء وقهقهة وهذا الثاني سيصرح به المصنف وادخال
 الكلام هنا كافي في فتح القدير مع ان الكلام مفسد لا حدث لكون شرطه ان لا يأتي بمناف بعده
 الرابع ان لا يفعل فعله منه بد فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البئر على المختار وكان دلوه
 متخرفا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء بعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان
 الماء القريب في بئر كما قدمناه والا اذا كان قليلا قدر صفين كما اذا وجد مشرعة من الماء فتركها
 وذهب الى أخرى مجنبها فانه يبنى وكذا الورد الباب عليه باليد لا لقصد ستر العورة فلو كان له لا تقصد
 أو يبد واحدة لا تقصد مطلقا وكذا الوجه آنية لغیر حاجة يديه فلو كان لحاجة لا تقصد مطلقا
 أو يبد واحدة لا تقصد مطلقا وكذا الوضوء وجع ثم تذكر انه نسي شيئا فذهب وأخذ فسد ولو
 كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر الرواية وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو

فليس في كلامه ما يقتضي
 ان الكلام وماءه من واحد
 ابدل ذكر كل واحد منها للاحتراز وليبيان فائدة القيود السابقة (قوله كما لو استقى) المناسب ذكر
 هذه الصورة والتي بعدها تحت الشرط الخامس كما لا يخفى قال في السراج من شروط جواز البناء أن لا يفعل فعلا ينافي الصلاة من
 الكلام والا كل والشرب والاستقاء من البئر وفي مرغنياني له أن يستقي من البئر ويبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخي
 لا يبنى مع الاستقاء من البئر اه وفي شرح المنية ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان التزعيع يمنع البناء على المختار
 وقيل لا يمنع ان عدم غيره اه وانما كان المناسب ما قلنا لانه لو جعل كلام المؤلف على ما اذا كان قادرا على غيره كما تدل عليه آخر
 عبارته اقتضى بمفهومه جواز الاستقاء ان لم يكن قادرا على غيره وهو مخالف لظاهر عبارة السراج حيث جعله كالا كل والشرب
 ومخالف لما هو المختار من المنع مطلقا كما علمت وان لم يحمل على ذلك فليس مما نحن فيه اللهم الا ان يكون اختار خلاف ما في شرح
 المنية وهو ما تقدم عن مرغنياني (قوله لا لقصد ستر العورة) كانه مبني على جواز كشف العورة وسياتي انها تبطل في ظاهر
 المذهب (قوله وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها) قال الرمي هذا مخالف لما في السراجية فانه قال المرأة اذا سبقها الحدث فكشفت
 ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء عند محمد رحمه الله هو المختار

الصحيح

(قوله وفي الظهيرة عن أبي علي النسفي الخ) قال قاضخان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداء كذا في الشربلالية (قوله لو طلب الماء بالاشارة) قال الشيخ اسمعيل صرح به في الخاتمة ٣٩١ والسراج اه واستشكله في

الشربلالية بمسئله دره
الشارب بالاشارة وبما في
الزيالي عن الغاية طلب
من المصلي شيئا فاشار بيده
أو برأسه بنعم أو بلا
لا تقصد صلاته وكذا في
البحر عن الخلاصة
وغيرها ثم قال نقل في
البحر عن شرح الجمع
انه لو رد السلام بيده
فسدت قال والتحقيق
ما ذكره الحلبي ان الفساد
ليس بثابت في المذهب
وانما استنبطه بعضهم
واستخافوا اماما

مما في الظهيرة صافح
المصلي انسانا بيته السلام
فسدت صلته قال فعلى
هذا نقصد أيضا اذ ارد
بالاشارة الى آخر ما سذكركه
المؤلف من ترجيح عدم
الفساد بالاشارة قال في
الشربلالية فلا يبعد
أن يكون عدم فساد
الصلاة بطلب الماء
بالاشارة كذا السلام
وغيره بالاشارة فتأمل
(قوله وكذا لو قرأ في
ذهابه) ظاهره انه
يستقبل بالقراءة ولو كان
سبق الحدث في غير حالة
القيام مع ان القراءة

الصحيح وفي الظهيرة عن أبي علي النسفي انه اذا لم يجد بدا منه لم يفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك اه ويتوضأ من سبقه الحدث ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويبقي بسائر السنن وقيل يتوضأ مرة واحدة وان زاد فسدت والاول أصح لان الفرض يقوم بالكل كذا في الظهيرة ولو غسل نجاسة ما نفع أصابته فان كان من سبق الحدث بني وان كانت من خارج لا يبني وان كانت منهنما لا يبني ولو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره من الثياب أجزاء كذا في الظهيرة الخامس ان لا يأتي بخلاف للصلاة فلو تكلم بكلام الناس بعد الحدث فسدت وفي الظهيرة لو طلب الماء بالاشارة أو اشتراه بالتعاطي فسدت السادس أن ينصرف من ساعته فلو مكث قد رآه ركن بغير عذر فسدت ولو كان لعذر فلا كمالوا حدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني أو مكث لعذر الزوجة كما في الخاتمة وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تقصد لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فاجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غيره فقيده بالقصد اذا كان غير محتاج اليه وفي الظهيرة لو أخذ الرعاف ولم ينقطع بمكث الى ان ينقطع ثم يتوضأ ويبني السابع ان لا يؤدي ركعة مع الحدث فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدا الاداء استقبل وكذا لو قرأ في ذهابه لا ان سجد على الاصح لانه ليس من الاجزاء وفي المجتبى أحدث في ركوعه أو في سجوده لا يرفع مستويا فقتصد صلته بل يتأخر محدودا ثم ينصرف اه وظاهره عدم اشتراط قصد الاداء الثامن ان لا يؤدي ركعة مع المشي في حالة الرجوع فلو قرأ بعد الوضوء استقبل التاسع ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه أو كان متيمما فقرأ الماء أو كانت مستحاضة فخرج الوقت استقبل على الاصح كما في المحيط العاشر اذا كان مقتديا بان يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء فلو كان منفردا خبيرين العود والاقام في مكان الوضوء واختلفوا في الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود فلو عاد اختلفوا في فساد صلته فلو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود الحادي عشر ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب الثاني عشر اذا كان اماما لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل (قوله واستخلفوا اماما) معطوف على تওয়াى من سبقه حدث وكان اماما فانه يستخلف رجلا مكانه ياخذ ثوب رجل الى المحراب أو يشير اليه والسنة ان يفعله محدود بظهر واضعا يده في أنفه يوهم أنه قد عرف لينقطع عنه كلام الناس ولو تكلم بطلت صلاتهم ولو ترك ركوعا يشير بوضعه يده على ركبتيه أو سجودا يشير بوضعه على جبهته أو قراءة يشير بوضعه على فقه وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحدة وان كان اثنين فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وللمجدة التلاوة بوضع أصبعه على الجهة واللسان والسهو على صدره وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا كذا في الظهيرة ثم الاستخلاف ليس بمتعين حتى لو كان الماء في المسجد فانه يتوضأ ويبني ولا حاجة الى الاستخلاف كما ذكره الشارح واذ لم يكن في المسجد فلا فضل الاستخلاف كما ذكره المصنف في المستصفي بناء على ان الافضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللنفرد الاستقبال

لاتكون ركعا الا في القيام ثم رأيت في المعراج قال وفي المجتبى أحدث في قيامه فسجد ذاهبا أو جاثيا ثم تفسد ولو قرأ فسدت وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس والمختار ما قلنا ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اه (قوله صيانة للجماعة) قال في النهر وقيده في السراج بما اذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح وقيل اذا كان في الوقت سعة ويبني وجوبه عند الضيق

(قوله فما في شرح المجمع الخ) لا يخفى ما فيه على النبية فان كلام المتون في الاستئناف وكلام شرح المجمع في الاستخلاف في افاده كلام المتون من ان افضل في حق الامام الاستئناف معناه اذا استخلف ثم توضحا لافضل في حقه ان يستأنف صلاته ولا يبني على ما صلى فلا ينافي كون الاستخلاف واجبا نفعينافيه مانقله عن المستصفي من ان الاستخلاف افضل فان المتبادر منه عدم وجوبه وهو الذي يظهر الا ان يضيق الوقت فينبغي الوجوب لثلاث نفوت الجماعة نامل (قوله أو قبل أن ينوي الامام الامامة) هذا راجع الى المسئلة الاولى وهي ما اذا نوى ٣٩٢ الخليفة الامامة من ساعته أى لم ينو تاخير نية الامامة الى أن يصل الى المحراب والاولى

تحرز ا عن الخلاف وصححه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان الاستئناف افضل في حق الكل فما في شرح المجمع لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم ففيه نظر واذا استخلف لا يخرج الامام عن الامامة بمجرد وللهذا قال في الظهيرية والخانية ان الامام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤدركا فانه يتأخر الخليفة ويتقدم الامام ولو خرج الامام الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤدركا فالامام هو الثاني ثم الاستخلاف حقيقي وحكمي فالاول ظاهر والثاني ان يتقدم رجل واحد من القوم قبل ان يخرج الامام من المسجد فان صلاتهم جائرة ولو تقدم رجلا من قبله ما سبق الى مكان الامام فهو اولى ولو تقدم الامام رجلا والقوم رجلا فن قدمه الامام فهو اولى وان نوبت الامامة جاز صلاة المقتدي بخليفة الامام وفسدت على المقتدي بخليفة القوم وان تقدم أحدهما ان كان خليفة الامام فكذلك وان كان خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدي به البعض جاز صلاة الاولين دون الآخرين ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة لاكثر ولو استويا فسدت صلاتهم ولو استخلف الامام من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتنفسد صلاته من كان متقدما دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن على يمنه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه أو قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد ولم يبين محمد حال الامام وذكر الطحاوي ان صلاته فاسدة ايضا وذكر أبو عصمة ان صلاته لا تنفسد وهو الاصح ولولم يستخلف في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلاة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد كذا في الظهيرية واذا استخلف الامام رجلا فانه يتعين للامامة ان قام مقام الاول حتى لو تأخر بعد التقدم فسدت صلاته واذا قام الخليفة مقامه صار الاول مقتديا به خرج من المسجد أولا حتى لو تذكرا فائنة أو تكاملتم تنفسد صلاة القوم ومقتضى ما قلناه انه لا يصير مقتديا بالخليفة مادام في المسجد وللخليفة الاستخلاف اذا أحدث فلوا استخلف الخليفة من غير حدث ان قدمه قبل ان يقوم في مكان الامامة والامام الاول في المسجد جاز ولو تذكرا الخليفة انه على غير وضوء فتقدم آخر ولم يقيم في موضع الامامة جاز اذا كان الاول في المسجد ولو أحدث الخليفة بعد ما قام في موضع الامامة فانصرف فقبل ان يخرج دخل الاول متوضئا فقدمه جاز ولو لم يقيم الخليفة في موضع الامامة حتى أحدث فدخل الاول فقدمه لم يجز والمسئلة متاولة وتاويلها اذا كان مع الامام رجل آخر سواء ولو كبر

اسقاطه لان المتبادر من قوله من ساعته انه نوى حين الاستخلاف فلا يتصور خروج الامام من المسجد قبل ان ينوي الخليفة الامامة ولذا لم يذكر قوله أو قبل ان ينوي الخ لافي الذخيرة ولا في الخانية (قوله وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب الخ) يعني أو ينوي الخليفة الامامة حين الاستخلاف كما يدل عليه قوله ولو استخلف الامام من آخر الصفوف الخ وظاهر كلامه ان بقاءه مقامه يصير اماما وان لم ينو وسبق في الاتفاق على انه لا يكون اماما ما لم ينو الامامة (قوله قبل ان يخرج الامام عن المسجد) أى أو يجاوز الصفوف في الصحراء (قوله ومقتضى ما قلناه ان لا يصير مقتديا الخ) الذي قدمه

هو قوله واذا استخلف لا يخرج الامام عن الامامة بمجرد الخ فانه يقتضى انه مادام في المسجد ولم يؤد الخليفة ركعا الخليفة يبقى على امامته لكن جمع بينهما في النهر بان ما تقدم محمول على ما اذا لم يقيم الخليفة مقامه ناويا للامامة اه لكن نفاقه عبارة الظهيرية والخانية السابقة هناك فان مقتضاها انه لا يخرج عن الامامة ما لم يؤد الخليفة ركعا وان كان قائما مقامه ناويا للامامة الا ان تحمل تلك العبارة على ما اذا لم ينو الخليفة الامامة وان كان قام مقامه وما هنا على ما اذا قام مقامه ونوى الامامة لما في الدراية اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة (قوله لم يجز) أى لم يخلو مقام الامام

(قوله يصل كل واحد من المقتدين وحده) لانه يعتقدان صاحبه محدث به أفني أئمة بلخ كذا في النهر عن تميم القنية قال فاطلاق
فإد صلاة القوم يستثنى منه هذا وقياسه انه لو أم صلياً وامرأة ثم سبقه المحدث فذهب قبل الاستخلاف وأتم كل صلاة نفسه ان
يصح بجامع ان كل واحد في المسئلتين غير صالح للإمامة ويظهر لي ان ما في التنية ضعيف بل صلاتهما فاسدة مخلو بمكان الامام
ولذا أطلقه الكثير وسيأتي في آخ الباب ما يرشد الى ذلك ولم أر من نبه على هذا اه قال الشيخ اسمعيل أقول القياس المذكور
غير صحيح لان كلام من الصبي والمرأة صلاته لا شبهة في محتمل من حيث نفس ٣٩٣ الامر وأما المتوضي والتيمم

فلا يتخلوا أمرهما من أحد
شئين اما نجاسة الماء
فالتيمم صحيح والوضوء
باطل أو بالعكس
فالمقتدى بالنظر الى نفس
الامر واحد واعتقاد كل
منهما ذلك واذا كان
واحد الحكمه الانفراد
كما سيأتي مع ان قوله في
صورة الصبي والمرأة
كالمحصن عن القراءة

الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفدت صلاة من لم يستقبل وكذا صلاة الامام
الاول تقسدان بني على صلاة نفسه وفي الخلاصة فان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يكون
خليفة الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به وفي المجتبى والامام المحدث على
امامة ما لم يخرج من المسجد أو يقوم خليفته مقامه أو يستخاف القوم غيره أو يتقدم بنفسه وفي
الظهيرية رجلان واحد في السفر ماء قليلاً فقال أحدهما هو نجس وقال الآخر هو طاهر فتوضا
أحدهما وتيمم الآخر ثم توضا بماء مطلق ثم سبقه المحدث يصل كل واحد من المقتدين وحده
من غير ان يقتدى بالآخر فلورجع الامام بعدما توضا يقتدى بمن يظنه طاهراً اه ظاهره انه لا فرق
بين أن يخرج الامام من المسجد أو لم يخرج واذا خرج الامام من المسجد خرج عن الامامة ولم يبق لهما
امام وقد صرح حوايط بطلان صلاة المقتدى في هذه الحالة ولذا قال في المحيط رجل أم رجلاً فاحدنا معاً
وآخر جامن المسجد فصلاة الامام تامة وصلاة المقتدى فاسدة لانه لم يبق له امام في المسجد اه
فبقاؤهما فيها من غير امام مشكل الا ان يقال ذلك للضرورة اذا لم يمكن اقتداء أحدهما بالآخر لان
التيمم ان تقدم في اعتقاد المتوضي ان تيممه باطل لطهارة الماء عنده وان تقدم المتوضي في اعتقاد
التيمم انه توضا بماء نجس والله سبحانه أعلم وفي المجتبى وفي جواز الاستخلاف في صلاة الجنائز
اختلاف المشايخ (قوله كالمحصن عن القراءة) أي جاز لمن سبقه المحدث الاستخلاف اذا كان اماماً
كما جاز للامام الاستخلاف اذا عجز عن القراءة وحصر بوزن تعب فعلاً ومصدراً الى وضيق الصدر
ويقال حصر يحصر حصر من باب علم ويجوز أن يكون حصر فعل ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه
من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف قال في غاية البيان وبالوجهين
حصل الى السماع وقد وردت اللغتان بهما في كتب اللغة كالصاح وغيره وأما انكار المطرزي ضم
الحاء فهو في مكسور العين لانه لا يلزم لا يجي له مفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد
يجوز بناء الفعل منه للمفعول وصورة المسئلة اذا لم يقدر الامام على القراءة لاجل خجل يعتبر به اما
اذا نسي القراءة أصلاً لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لانه صار امياً واستخلاف الامي لا يجوز هذا كله
عند أبي حنيفة وقال لا يجوز لانه يندرج وجوده وله ان الاستخلاف في المحدث بعلة الجهر وهو هنا الزم
والجهر عن القراءة غير نادر وأشار بالمنع عن القراءة الى انه لم يقرأ مقدار الفرض فيفيد انه لو قرأ
لا يجوز الاستخلاف اجماعاً لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة قبل وظاهره ان المذهب
الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء

فذهب قبل الاستخلاف
لا حاجة اليه لان فرض
المسئلة ان ليس غيرهما
فهيما لا يتأني الاستخلاف
وما ظهر له من الضعف
ضعيف لعدم ملاحظة
المدرك فليتدبر اه
وكان معنى قوله حكمه
الانفراد أي الاستقلال
بالاستخلاف كما يأتي آخر
الباب متنا قلت وبهذا
التقرير تحصل عرا
الاشكال الذي ذكره
المؤلف (قوله يقتدى

بمن ظنه طاهراً) أي يقتدى الامام بمن ظنه منهما انه متطهر لانه اذا ظنه متطهراً تكون
صلاته صحيحة في زعمه فيقتدى به لتعينه للاستخلاف كما مر (قوله وفي جواز الاستخلاف الخ) قال في النهر والاصح جوازه
كما في السراج (قوله لا يجوز الاستخلاف بالاجماع الخ) أقول لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته أما الاول فظاهر
وهو ان صلاتهم تفسدان امامهم صار امياً وهو ليس أهلاً لها وأما صلاة الامام فقد رأيت في الفصل السابع من الذخيرة ان
القارئ اذا صلى بعض صلاته ففسد القراءة وصار امياً فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبنى عليها
استحساناً وهو قول زفر اه

(قوله فكذلك هنا الخ) قال في النهر أقول يمكن الفرق بان عدم الفساد في الفتح لا إطلاق الحديث الآتي والفساد هنا العمل الكثير بلا حاجة اه وفيه ان الحاجة للاتيان بالواجب او المسنون باقية ولذا أيد في الشرع بلاية كلام المؤلف بما ذكره في الفتاوى الصغرى انه كتب في شرحه على الجامع الصغير انه على قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد ايضا هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو أفسد انما يفسد لا لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد اه والاحتياج لما قلنا (قوله والحاقن الخ) قال في النهر وبالبناء الموحدة من يدافع الغائط وبالزاي من يدافعهما قال بعضهم والحاقد من يدافع ومن أثبتته في البول ففهم ما أوفى ٣٩٤ الغائط أولى (قوله اذالم يستخلف) أى من حصر عن القراءة (قوله قال بعض الشارحين) هو الامام السعقاني صاحب النهاية وكذا قال في السراج الوهاج (قوله والحب من الشارح الخ) وذلك ان في كلامه تدافعا قال في النهر اذ تمامها بالاقراءة يؤذن بصحتها وكونه كالجنباء يقتضى الفساد (قوله والظاهر ان عنهما روايتين) وعلى

وان خرج من المسجد بظن المحدث أو حن أو احتلم أو أغنى عليه استقبال هذا فحمل قول الشارح كالجناية على ان التشبيه راجع الى مجرد الندور فقط ويكون قوله انه يتهم بمنا على الرواية الاخرى فيصح كلامه (قوله والاستخلاف كالمخرج من المسجد الخ) قال في العناية وان كان قد استخلف قمين انه لم يحدث فسد صلته وان لم يخرج من المسجد

لوجود العمل الكثير من غير عذر بخلاف ما اذا تحقق ما توهمه فان العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالمخرج من ربح المسجد يحتاج لصحته على قصد الاصلاح وقيام العذر اه (قوله فظاهره انه لو لم يكن للظن دليل الخ) فيه بحث فان مقتضاه جريان ذلك في التوهم بالاولى مع انه صرح في المحط بخلافه ولغظه امام توهم انه رجع فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ما ولم يكن كما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية ولكنه يقتدى بالخليفة وان لم يكن أدى ركنا لكنه قام في المهراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف له ان ياخذ الامامة وقال محمد لا يجوز اه ومثله في الذخيرة وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلته اه والحاصل ان ما بحثه لا يساعده هذا المنقول المفهوم منه صورة

قرأ الامام ما تجوز به الصلاة ولا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا وقيد بالمنع عنها لانه لو أصاب الامام وجع في البطن فاستخلف رجلا لم يجز فلو قعد وأتم صلاته جاز ولو صار الامام حاقنا بحيث لا يمكنه المضي فذكر في غير رواية الاصولي ان على قول أبي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول أبي يوسف له ذلك أبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة المحصر في القراءة كذا في الظهيرية والحاقن الذي له بول كثير كذا في المغرب وفي غاية البيان ثم عندهما اذالم يستخلف كيف يصنع قال بعض الشارحين يتم صلاته بالقراءة الحاقاله بالامى وهذا سهولان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح في الاسلام في شرح الجامع الصغير لانه قال في عامة الكتب ان المحصر لما كان نادرا أشبه الجنباء وبها لا تتم الصلاة فكذا بالاحصر اه والحب من الشارح انه جعل المحصر عن القراءة كالجنباء ونقل عنهم انه يتمها بغير قراءة وكذا المحقق في فتح القدير وفي البدائع وعندهما لا يجوز وتفسد صلاتهم وهو شاهد لما في غاية البيان والظاهر ان عنهما روايتين (قوله وان خرج من المسجد بظن المحدث أو حن أو احتلم أو أغنى عليه استقبال) أما فسادها بالمخرج من المسجد لتوهم المحدث ولم يكن موجودا فلو جود المنافي من غير عذر والقياس فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقا ما ذكرنا لكن استحسنوا بقاءه عند عدم المخرج لانه انصرف على قصد الاصلاح لانه لو تحقق ما توهمه بني على صلاته والحق قصد الاصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالمخرج وقد فهم بعضهم من هذا كما ذكره في التجنيس ان المصلي اذا حول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته وان القول بفسادها أليق بقولهما وليس بشئ لان أبا حنيفة انما قال بعدم فساد صلاته عند عدم المخرج لاجل انه معذور بتوهم المحدث وأما من حول صدره عن القبلة فهو متمر دعاص لا يستحق التخفيف والقول بالفساد أليق بقول الكل كما لا يخفى قيد بظن المحدث لانه لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحاً على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمماً فرأى سرايا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر أو رأى جرة في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرضا ولهذالو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والاستخلاف كالمخرج من المسجد لانه عمل كثير فيبطلها وانما عبر بالظن دون التوهم لانه الطرف الرابع والوهم هو الطرف المرجوح وصور مسئلة الظن الشمي بان خرج شيء من أنفه فظن انه رجع فظاهره انه لو لم يكن للظن دليل بان شك في خروج

لوجود العمل الكثير من غير عذر بخلاف ما اذا تحقق ما توهمه فان العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالمخرج من ربح المسجد يحتاج لصحته على قصد الاصلاح وقيام العذر اه (قوله فظاهره انه لو لم يكن للظن دليل الخ) فيه بحث فان مقتضاه جريان ذلك في التوهم بالاولى مع انه صرح في المحط بخلافه ولغظه امام توهم انه رجع فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ما ولم يكن كما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية ولكنه يقتدى بالخليفة وان لم يكن أدى ركنا لكنه قام في المهراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف له ان ياخذ الامامة وقال محمد لا يجوز اه ومثله في الذخيرة وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلته اه والحاصل ان ما بحثه لا يساعده هذا المنقول المفهوم منه صورة

الشك بالاولى مع تعبير الهداية وغيرها عن الظن ثانيا بالتوهم وأما ما في التجنيس فليس صريحاً في المدعى لاحتمال ارادة ظاهره وهو الشك في ذاتها لتكون استخلافه ناشئاً عن الرفض فلا يصح فليتامل كذا في شرح الشيخ اسمعيل أقول ما نقله عن المحيط وطن لا توهم بدليل قوله ظاهره انه كان ما ولم يكن دماً فالوهم في عبارة المحيط بمعنى الظن المبني على دليل فهو مساو لما ذكره المؤلف عن الشمني (قوله فعلم ان ما في الهداية الخ) قال الرملي أقول أغلب الكتب على ما في الهداية حتى قال في التتارخانية نقله عن المحيط وان تقدم امامه وليس بين يديه بناء ولا ستره فان تقدم مقدار ما لو تاجر جاوز الصفوف ٣٩٥ فسدت صلاته وان كان أقل من ذلك لا تنفس وصلى

ما بقي وان كان بين يديه حائط أو ستره فان جاوزها بطلت صلاته وذكر هشام عن محمد انه قال لا تنفس صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تاجر خرج عن الصفوف وجاوز أصحابه وان كان بين يديه ستره اه فكيف يكون ما في وان سبقه حدث بعد التشهد توضاً وسلم

الهداية ضعيفا وأغلب الكتب على اعتمادها فراجع الكتب يظهر لك ذلك (قوله وإنما قال) أي القدوري في البداية التي هي متن الهداية (قوله لان النوم بانفراده ليس بمفسد) قال الرملي ذكر في التتارخانية اقوالا واختلاف صحيح في المسئلة وكذلك ذكر في الجوهره في نوم المضطجع والمريض في الصلاة اختلافاً والصحيح انه ينقض

ريح ونحوه فانه يستقبل مطالعاً بالانحراف عما يما هو القياس لكنني لم أراه منقولاً وإنما في التجنيس لو شك الامام في الصلاة فاستخلف فسدت صلاتهم ولو خاف سبق المحدث فانصرف ثم سبقه المحدث فالاستخفاف لازم عند أي حنيفه خلافاً لابي يوسف كذا في الجمع والدار ومضى الجنازة والجماعة كالسجدة اذ له حكم البقرة الواحدة كذا قالوا الا في المرأة فانها ان خرجت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالسجدة للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تنفس صلاتها والبيت لها كالسجدة للرجل كذا في فتاوى قاضيان وان كان يصلي في الصحراء فقدر الصفوف له حكم المسجد ان مشى يمينه أو يسره أو خلفاً وان مشى أمامه وليس بين يديه ستره فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان وحده فمسجده موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى أمامه وبين يديه ستره فيعطى لداخلها حكم المسجد كذا في البدائع وفي فتح القدير والوجه اذ لم يكن ستره ان يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد حكمه ذلك اه وهذا البحث هو ما صححه في البدائع فعلم ان ما في الهداية من أن الامام اذ لم يكن بين يديه ستره فقدر الصفوف خلفه ضعيف وأما فسادها بما ذكر من الجنون والاعمال والاحتلام فلانه ينسدر وجود هذه العوارض فلم تكن في معنى ما ورد به النص من القي والراف وكذا في كذا في المرأة فانزل ومحل الفساد بهذه الاشياء قبل القعود وقد تشهد أما بعده فلا لما سئل كره من أن تعد المحدث بعده لا يفسدها فهذا أولى ولا يخلو الموصوف بها عن اضطراب أو مكث وكيفما كان فالصنع منه موجود على القول باشتراطه للخروج أما في الاضطراب فظاهر وأما في المكث فلانه يصير به مؤذياً جزأ من الصلاة مع المحدث والاداء صنع منه وفي العناية وإنما قال أوانام فاحتمل لان النوم بانفراده ليس بمفسد وكذا الاحتلام المنفرد عن النوم وهو البلوغ بالسن فجمع بينهما ما يما بالمراد اه فعلى هذا الاحتلام هو البلوغ أعم من الانزال أو السن فالمراد في المختصر هو الاول وفي الظهيرية المصلى اذا نكس في صلاته فاضطجع قبل تنقض طهارته فيتوضأ ويبنى وقيل لا تنفس صلاته ولا تنقض طهارته اه ولعل المصنف اتعاض بالاحتلام في هذه المسائل كغيره دون الفساد لما ان الفساد فيها ليس مقصوداً فينبأ على ما فعله منها بخلاف ما اذا أفسد ما قصد اذ لا ثواب له فيما أدهل بياثم لان قطعها الغير ضرورة حرام (قوله وان سبقه حدث بعد التشهد توضاً وسلم) لان التسليم واجب ولا بدله من الوضوء لياق به فالوضوء والسلام واجبان فلو لم يفعل كره تحريمها والشرط التي

وبه نأخذ ونقتل في التتارخانية عن المحيط في النوم مضطجعا الحمال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حالة نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه المحدث يتوضأ ويبنى ولو تعدد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا حكى عن مشايخنا اه فراجع المنقول ولا تغتر بما أطلقته هنا اه (قوله فعلى هذا الاحتلام هو البلوغ) قال في النهر فيه نظر لقول أهل اللغة الاحتلام اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من خاص وأيضاً لو كان نفس البلوغ لكان قول القدوري وغيره بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم له ثمان عشرة سنة غير واقع في محله وكأن الداعي الى هذا التكلف ذكر النوم معه ولا يكون تصرحاً بما علم التزاماً بزيادة في الايضاح ولا سيما والكتاب ألفه لولده اه قال الشيخ اسمعيل نعم ما ذكره في العناية أشار الى نحوه في المغرب بقوله

قدمناها الصحة البناء لا بد منها للسلام حتى لو لم يتوضأ فوراً أو أتى بمناف بعده فاته السلام ووجب عليه
إعادتها لأقامة الواجب لانه حكم كل صلاة أدت مع كراهة التجريم وإن كان اماماً استخلف من يسلم
بالقوم (قوله وإن تعده أو تكلم تمت صلاته) أي تعمد الحدث لمحدث الترمذي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعني الرجل وقعد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت
صلاته ومعنى قوله تمت صلاته تمت فرائضها ولهذا لم تفسد بفعل المنافي والا فسلوم انهم لم يتم بسائر
ما ينسب اليها من الواجبات لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق حتى إن هذه الصلاة
تكون مؤداة على وجه مكره فتعاد على وجه غير مكره كما هو المحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة
كذا في شرح منية المصلي وفيه انه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من سبقه المحدث
بعده يتوضأ ويسلم وإنما الخلاف فيما إذا لم يتوضأ حتى أتى بمناف فعند أبي حنيفة بطلت صلاته
لعدم الخروج بصنعه وعندهما لا تبطل لانه ليس بفرض عندهما اه وفيه نظر بل لا يكاد يصح
لانه إذا أتى بمناف بعد سبق المحدث فقد خرج منها بصنعه ولهذا قال الشارح الزيلعي وكذا إذا سبقه
المحدث بعد التشهد ثم أحدث متعمداً قبل أن يتوضأ تمت صلاته ولم يحك خلافاً وإنما ثمة الخلاف
تظهر فيما إذا خرج منها لا بصنعه كالمسائل الاثني عشرية كما ستقرر ان شاء الله تعالى وشتمل تعمد
المحدث الفقهية عمداً فصلاته تامة وبطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية الإقامة في
هذه الحالة وكذا الوضوء في سجود السهو وإن قهقهه الامام أو أحدث متعمداً ثم قهقهه القوم فعليه
الوضوء دونهم لمخرجهم منها بحدث الامام بخلاف قهقهتهم بعد سلامه لانهم لا يخرجون منها بسلامه
فبطلت طهارتهم وإن قهقهوا معاً أو القوم ثم الامام فعليهم الوضوء والحاصل ان القوم يخرجون من
الصلاة بحدث الامام عمداً اتفاقاً ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه عندهما خلافاً للحمد وأما
بكلامه فعن أبي حنيفة روايتان في رواية كمال السلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة وفي رواية
كالحدث العمد فلا سلام ولا نقض بها كذا في المحيط (قوله وبطلت ان رأى متيمم ماء) أي بطلت
صلاته بالقدرة على استعمال الماء ولا عبرة بالرؤية المجردة عن القدرة بدليل ما قدمه في بابه وإنما
بطلت لان عدم الماء شرط في الابتداء فكان شرط البقاء كسائر الشروط وكالمكفر بالصوم
إذا أسرى ليس له البناء لانه برؤية الماء ظهر حكم المحدث السابق فكانه شرع على غير وضوء
بخلاف ما إذا سبقه المحدث لانه شرع بوضوء تام أطلقه فشمّل ما إذا رأى المتيمم قبل سبق المحدث
أو بعده وفي الثاني خلاف والصحيح هو البطلان كما في المحيط وجزم به الشارح واختار في النهاية انه
يبني دون فساد وفي فتح القدير والذي يظهر ان الاسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء
إذا أوجبت احداً نامت عاقبة يجرئه عنها وضوء واحد فلا وجه ما في شرح الكفر وهو الموافق لما
قدمناه من قول محمد بن حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ انه يحث وان قلنا
لا يوجب كما قدمنا النظر فيه في باب الغسل فالوجه ما في النهاية وهو الحق في اعتقادي لكن كلام
النهاية ليس عليه بل على ما نقل عن محمد بن باب الغسل فلا تنقزع مسئلة التيمم على الوجه الذي
ذكره على ما هو ظاهر اختياره اه والذي يظهر ان هذا ليس مبني على هذا الفرع فانهم عللوا
الاستقبال بانه لما ظهر المحدث السابق تبين كونه شرع بغير طهارة فليس له البناء سواء قلنا انها
توجب احداً أو وحدنا كما لا يخفى وذكر الشارح وتقييده بالتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء
لا يفيد لانه لو كان متوضئاً يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء بطلت صلاته لعله ان امامه قادر

وان تعده أو تكلم تمت
صلاته وبطلت ان رأى
متيمم ماء

والحالم المحتلم في الاصل
ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ
الرجال حالم وهو المراد
به في الحديث خذ من
كل حالم

(قوله وفيه نظر الخ) قال في النهر لا يخفى ان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم أعنى اعدام الغرض فبقى الاصل والا فالاولى ما قاله العيني ان مسئلة المقتدى بمتيم ليس فيها اختلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبه معنى وهذه المسائل ليس فيها الا قول الامام وصاحبه اه وقد يجاب عن الزيلعي بانه بنى كلامه على مختاره من انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط كظاهر جمعدور لم تنعقد أصلاً وان كان لاختلاف الصلاتين تنعقد بفلا غير مضمون فهنا ٣٩٧ فقد الشرط وهو الوضوء بطلت صلاة

المقتدى من أصلها لكن يخالفه ما ذكره المؤلف عن المحيط وقد يقال ما في المحيط مشكل لان صلاة الامام غير جائزة في اعتقاد المقتدى فكيف تنقض طهارته بتهقيقه الا ان يقال لا يلزم من فساد اقتدائه عدم بقاء تحريمته فاذا ظهر له عدم صحة صلاة امامه فسد اقتداؤه فبقى شارعا في صلاة نفسه بناء على خلاف مختار الزيلعي

أومت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عارثا أو قدر موم أو تذ كرفائة

لكن المتبادر من عبارة المحيط ان الذي فسد هو وصف الفرضية فقط مع بقاء الاقتداء مستغلا فبقى كلامه مشكلا فليتأمل (قوله اذا رأى ماء لا يضره فقد أفاد) يعنى انه يفيد الاحتراز عما لو كان متوضئا ورأى الماء فانها لا تبطل (قوله فشميل

على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال وبطلت ان رأى متيم أو المقتدى به ماء لشمل الكل اه وأقره عليه في فتح القدير وفيه نظر لان المقتدى بالمتيم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلاً وانما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه في بطلان أصلها برؤية الماء ولهذا صرح في المحيط بان المتوضئ خلف المتيم اذا رأى الماء أو كان على الامام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها أو كان الامام على غير القبلة وهو لا يعلمه والمؤتم يعلمه فتهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافاً للمحمد وزفر بناء على ان الفرضية متى فسدت لا تنقطع التحريم عندهما خلافاً للمحمد اه وأيضاً في الفائدة مطلقاً بمجموع فان المتوضئ اذا رأى ماء لا يضره فقد أفاد (قوله أومت مدة مسحه) أطلقه فشميل ما اذا كان واجداً للماء ولم يكن واجداً وهو اختيار بعض المشايخ وذ كرفاضحان في فتاواه انه لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي على الاصح في صلاته اذا فائدة في النزاع لانه للغسل ولا ماء خلافاً لمن قال من المشايخ تنقذ اه واختار القول بالفساد في فتح القدير وقد قدمناه في بابيه (قوله أو نزع خفيه بعمل يسير) بان كانوا واسعين لا يحتاج فيهم الى المعالجة في النزاع فيديه لان العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتم صلاته حينئذ اتفاقاً والظاهر ان ذ كرفاضحان بلفظ المثني اتفاقاً لان الحكم كذلك في الحنف والواحد لما قدمه في بابيه من ان نزاع الحنف ناقض للمسح ولذا أفرد في المجموع (قوله أو تعلم أمي سورة) وهو منسوب الى أمة العرب وهي الامة الحانية عن العلم والكتابة والقراءة فاستعير لئلا يعرف الكتابة والقراءة والمراد بالتعلم تذ كره اياها بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينال في الصلاة فتم صلاته اتفاقاً وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة الاخلاص مثلاً من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا وقوله سورة وقع اتفاقاً لان عند أبي حنيفة لا يه تكفي وهما وان قالوا باقتراض ثلاث آيات لم يشترط السورة وأطلق فشميل كل محل وفيما اذا كان يصلى خلف قارئ اختلاف المشايخ فعاتمهم على انها تنقذ لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً فلا يمكنه البناء عليها وقيل لا تبطل وصححه في الفتاوى الظهيرية قال الامي اذا تعلم سورة خلف القارئ فانه يمضي على صلاته وهو الصحيح اه ووجهه ان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل أول الصلاة وأخوها وبناء الكمال على الكمال جائز قال أبو الليث لا تبطل صلاته اتفاقاً وبه ناخذ (قوله أو وجد عارثا) أي ثوباً يجوز فيه الصلاة بان لم تكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعند ما يزيل به النجاسة أولم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو سائر للعودة (قوله أو قدر موم) أي على الزكوع واستجود لان آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (قوله أو تذ كرفائة) أي عليه أو على امامه ولم يسقط الترتيب بعد وقد قدمنا ان

ما اذا كان واجداً للماء ولم يكن) وشمل ما اذا كان قبل الحدث أو بعده ويجرى فيه ما مر قال في النهر وصحح الشارح والمحدث انه يستقبل وهو موافق لما سبق عن المحيط في المتيم اذا رأى الماء بعدما سبقه الحدث (قوله كذا قالوا) كانه تبرأ منه لبعده لان الواجب عليه الاجتهاد في التعلم دائماً ومن هو كذلك بعد عادة تعلمه بمجرد السماع تامل (قوله وصححه في الفتاوى الظهيرية) قال الشيخ اسمعيل وجزم به في الوالوجي في الفصل الثامن من كتاب الصلاة فارقا بينه وبين سائر العودة بان عليه سترها بخلاف القراءة حينئذ (قوله قال أبو الليث الخ) قال الرملی وصرح بمشمل ما هنا في خزنة السروجي وفي المجوهرة لا تبطل اجماعاً

وهو وان كان صحيحا حكما لكنه خلاف المراد لان الاستحلاف في غير هذه الصورة فيه خلاف زفر كما مر قبيل هذا الباب والذي فيه خلاف الامام وصاحبه ما لو كان بعده لا مطلقا (قوله قالوا وقد زيد علمها مسائل) القائل الامام الزبلي وتبعه ابن الهمام وصاحب الدرر

او استخلف أميا او طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبرته عن بره أو زال عذر المعذور

لكنهم اقتصروا على ثلاثة منها وهي ما عدا الثلاثة وكذا ذكر الثلاثة ابن شعبان في شرح المجمع كما ذكره الشرنبلالي قال وتوقع دخول الوقت المكروه على مصلي القضاء بالزوال وتغير الشمس وكذلك طلوعها ونقل الشرنبلالي أيضا عن الذخيرة لوسلم الأبي ثم تذكر ان عليه سجد السهو فعدا إليه فلما سجد تعلم سورة فسدت عند الامام لا عندهما فتصير من الاثني عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب

المأموم اذا تكبر فائتة على امامه ولم يتذكرها الامام فسد وصف الفرضية لا أصلها وكذا اذا تكبر فائتة عليه فان أصل الصلاة لم يبطل وانما انقلبت نفلا لما عرف ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافا للحمد وفي السراج الوهاج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند أبي حنيفة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يدكر الفائتة فانها تنقلب جائزة اه فذكر المصنف لها في سلك الباطل اعتمادا على ما يدكره في باب الفوائت (قوله او استخلف أميا) يعني عند سبق المحدث على ما اختاره في الهداية لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستحلاف لانه غير مفسد حتى حاز استخلافه القارئ واختار غير الاسلام انه لا فساد بالاستحلاف بعد التشهد بالاجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لان استخلاف الأبي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها وكونه ليس بمناف لها انما هو في مطلق الاستحلاف واما الاستحلاف المقيد وهو استخلاف الأبي فهو مناف لها (قوله أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة) لانها مفسدة للصلاة من غير صنعه ومذهب الشافعي وغيره عدم فسادها بطلوعها تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها ولنا حديث عقبة ابن عامر الجهني المتقدم من النهي عنها في الأوقات الثلاثة فانه يفيد بطريق الاستدلال الفساد بطلوع الشمس واذا تعارض اقدم النهي فيجب حمل ما روي على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن بن زياد فان عنده وقتا مهلا بين خروج الظهور ودخول العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما والصلاة تامة وعنده باطله كذا في الكافي وفيه نظر لانهم قالوا أو دخل وقت العصر ولم يقولوا أو خرج وقت الظهر وقيل يمكن ان يقع في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف كذا في المعراج والظاهر في الجواب ما نقله في المعراج عن المستصفي بعد هذا الكلام من ان هذا على اختلاف القولين فعندهما اذا صار الظل مثله وعنده اذا صار مثليه (قوله أو سقطت جبرته عن بره أو زال عذر المعذور) قيد بالبره لان سقوطها لا عن بره لا يبطل الصلاة اتفاقا ما بيناه في بابه والمراد بزوال العذر استمرار انقطاعه وقتا كاملا واذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه فحينئذ يظهر انه انقطع هو بره فظهر الفساد عند أبي حنيفة فمضة ضيها والافحور د الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة الاولى صحيحة كما قدمناه في بابه وقد ذكرنا اثني عشر مسئلة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر العدد المركب في مثله بعد ان يكون علما على ما عرف في فقه فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل أو غيره خسي واما اذا لم يكن مسمى به وأريد به العدد فلا ينسب اليه أصلا لان الجزأين حينئذ مضمودان بالمعنى فلو حذف أحدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استثقل قالوا وقد زيد عليها مسائل فنها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسل به وهو مستفاد من مسئلة ما اذا وجد العاري ثوبا ومنها ما اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة وهو مستفاد من مسئلة طلوع الشمس في الفجر ومنها اذا خرج الوقت على المعذور وهي ترجع الى ظهور الحديث السابق ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستمر من ساعتها وهو مستفاد مما

(قوله في التحقيق لازيادة) نازعه الشيخ السمعيل وبحث فيما أول به ذلك وكذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية از كسة على المسائل الاثني عشرية وحاصل ما ذكره ان الثوب الذي ثلاثه ارباعه نجسة يلزمه الستر به عند فقد غيره واذا وجد الماء عند السلام كان البطالان لعدم ازالة النجاسة حينئذ لا يترك الستر لانه كان مستترا به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم زعم ازالته وكذلك ستر رأس في الامة كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها الزمها والرق لا لوجود ما كان منعد ما قال ثم أقول انه مرد عليه دخول وقت العصر في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر وقد ذكر معدودا وكان على مقتضى قوله أن يترك ذكره من أصل العذر فراجع المسائل الى احدى عشرة وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة اه وقد تضمن قوله ثم أقول الجواب عما قاله المؤلف في الثانية ولم يتعرض للجواب ٣٩٩ عما قاله في الثالثة لكنه تضمنه كلامه

أيضا وقال عليه أيضا انهم لم يذكروا من المسائل ظهور الحديث السابق وانما ذكر رؤية التيمم الماء ولو كان مرادهم ذلك وما يشبهه لاستغنوا بذلك عن مسألة نزع الخف ومسئلة سقوط الجبيرة فذكر أحدها يغني عن الآخرين لان ظهور الحديث السابق موجود في كل منها على ان المؤلف نفسه ذكر في باب العبد ان حكمه كأنه يبتل بخروج وقته بزوال الشمس وذكر انه يزداد على المسائل مع انها ترجع الى مسألة طلوع الشمس ومسئلة دخول وقت العصر وعن هذا ونحوه مما دل عليه كلامهم انها غير محصورة

اذا وجد العار في ثوبه في التحقيق لازيادة على ما هو المشهور وحاصلها يرجع الى ظهور الحديث السابق وقوة حاله بعد ضعفها وطر الوقت الناقص على الكمال وفي السراج الوهاج ان الصلاة في هذه المسائل اذا بطأت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكروا فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة أطلق المصنف في بطلانها بهذه العوارض فشمّل ما قبل القعود وما بعده ولا خلاف في بطلانها في الاول واما في حدودها بعده فقال أبو حنيفة بالبطلان وقال بالصحّة لانه معنى مفسد لها فصار كالحديث والكلام وقد حدثت بعد التمام فلا فساد واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة فذهب البردعي الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لان مسعودا اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن أبي حنيفة وانما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لا يختص بما هو قربة وهو السلام وانما يحكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدودها اول الصلاة وآخرها أصله نية الإقامة قال الامام الاقطع في شرح القدوري وهذه العلة مستمرة في جميع المسائل الا في طلوع الشمس الا انه يقيسه على بقية المسائل بعله أنه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهد اه ولا حاجة الى الاستثناء لان طلوع الشمس بعد الفجر مغيرة للفرض من الفرض الى النفل كروية المساء فانها مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء بسبب سابق على الصلاة وكذلك اثر اخواتها بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحديث العمدة والقهقهة مبطله لا مغيرة قال في المجتبى وعلى قول الكرخي المحققون من أصحابنا وذكر في المعراج معزيا الى شمس الأئمة والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن لان الاول ليس بمقصود عن أبي حنيفة ويرجع المحقق في فتح القدير قولهما بان اقتضاء الحكم الاختيار لانه تنفي الجبر انما هو في المقاصد لا في الوسائل ولهذا الوجه لم يفتى عليه

فيما ذكره زاد الشرنبلالي رحمه الله تعالى عليها قريبا من مائة مسألة لوجود الأصل المبني عليه بطلان الصلاة فيها وهو ان الأصل في هذه المسائل ان فعل المصلي الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس الاخير لا يفسدها باجتماع أصحابنا مثل الكلام والحديث العمدة والقهقهة وأما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض سماوى واذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في اثنائها فقد اختلفوا في بطلانها بعد اوجدها بعد القعود الاخير فعنده تبطل وعندهما لا ثم حقق ان الخلاف مبني على افتراض الخروج بالصنع وعدمه وأيد كلام البردعي الا ترى بما لا مزيد عليه وان الاحتياط في صحة العبادات أصل أصيل وليس ذلك الا بقول الامام الأعظم انها تبطل فلا خذ بقوله أولى لتبرأ ذمة المكاف بيقين ثم ذكر المسائل التي زادها وأطال الكلام عليها فارجع ان أردت اليها (قوله بان اقتضاء الحكم الاختيار) ذكر ذلك في الفتح منعنا الاستدلال به في الهداية للامام بقوله وله انه لا يمكنه أداء صلاة أخرى الا بالخروج عن هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا اه قال في الفتح قوله وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون

فرضا ومعلوم ان الطالب انما يتعلق بفعل المكاف بناء على اختياره لا بلا اختياره وقد يقال اقتضاء الحكم الخ (قوله ليس بمضطرد) خبر قوله والجواب ووجه عدم اطراد الجواب بما ذكرناه لا يتأني في مثل طلوع الشمس اذ ليس فيه أداء مع الحدث وقول المؤلف وهذا كله على تعليل ٤٠٠ البردعي الخ غير ظاهر بل أول كلام الكمال انما هو بناء على تعليل البردعي وقوله

والجواب بان الفساد الخ بناء على قول الكرخي لان البردعي قائل بان الفساد لعدم الفعل أى عدم الخروج بصنعه فصار حاصل كلام الكمال انه بحث في دليل الامام على التخريجين أما على تخريج البردعي القائل بان الفساد لعدم الفعل فيرد عليه ان اشتراط الفعل الاختياري انما يلزم في المقاصد لا في الوسائل الخ وأما على وصح استحلاف المسبوق

تعليل الكرخي القائل بان الفساد لا لعدم الفعل بل للاداء مع الحدث فيرد عليه انه غير مطرد فقوله والجواب معناه ان الجواب عن الامام بما قاله الكرخي غير مطرد فتنبه (قوله ولا يشتغلون بالقضاء الخ) تصریح بما علم من قوله ولكنهم يمكنون الى أن يفرغ ويبان لوجهه (قوله ولم يبينوا ما اذا سبقه الحدث) أى

الى المسجد وفاق فتوضا فيه أخرأه عن السعي ولولم يحمل وجب عليه السعي للتوسل فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى ولولم يتحقق وجب عليه فعل هو قرينة قاطع فلو فعل محتاراً قاطعاً محرمات ثم لخالفه الواجب والجواب بان الفساد عنده لا لعدم الفعل بل للاداء مع الحدث اذ بارؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه لقيام حرمتها حالة الظهور بخلاف المنقضية ليس بمطرد اه وهذا كله على تعليل البردعي وأما على تخريج الكرخي فلا يرد كما لا يخفى وذكر الشارح انه لو سلم الامام وعليه سهو فعرض له واحد منها فان سجدت بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له (قوله وصح استحلاف المسبوق) لوجود المشاركة في الترخيم والاولى للامام ان يقدم مدر كالاية اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لجزءه عن السلام فلو تقدم يبتدى من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدر كما يسلم بهم فلو استحلاف في الرابعة مسبوقاً بركتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته ولو أشار اليه الامام انه لم يقرأ في الاولين لزمه ان يقرأ في الاخرين لقيامه مقام الامام واذا قرأ التحقت بالاولين نفلت الاخران عن القراءة فصاركأن الخليفة لم يقرأ في الاخرين فاذا قام الى قضاء ما سبقه لزمه القراءة فيما سبق به من الركعتين فقد لزمه القراءة في جميع الفرض الرباعي ولولم يعلم المسبوق الخليفة كمية صلاة الام ولا القوم بان كان الكل مسبوقين مثله ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم صلى الذي تقدم ركعة وقعد مقدار التشهد ثم قام وأتم صلاة نفسه والقوم لا يقتدون به ولكنهم يمكنون الى أن يفرغ هذا من صلاته فاذا فرغ قام القوم فيقضون ما بقى من صلاتهم وحداناً لان من الجائز ان الذي بقى على الامام آخر الركعات فيصلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الامام فلو اقتصدوا به فيما يقضى هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضى فتفسد صلاتهم ولا يشتغلون بالقضاء يجوز أن يكون بعض ما يقضى هذا الخليفة ما بقى على الامام الاول فيكون القوم قد انفرادوا قبل فراغ امامهم من جميع أركان الصلاة فتفسد صلاتهم فلا حوط في ذلك ما قلنا كذا في الظهيرية وفي فتح القدير ويقعد هذا الخليفة فيما بقى على الامام الاول على كل ركعة وهكذا في الخلاصة ولم يبينوا ما اذا سبقه الحدث وهو قاعد واقتدوا به وهو قاعد فاستخلف واحد منهم ولم يعلموا انها الاولى أو الثانية والفرض رباعي كالظاهر وينبغي على قياس ما ذكره ان يصلى الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فاذا فرغ منها قاموا وصلى كل واحد منهم أربعا وحده والخليفة ما بقى ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه من الاولين لما ذكرناه لاحتمال أن تكون القعدة التي للامام هي الاخيرة وحينئذ ليس لهم الاقتداء ويحتمل أن تكون الاولى وحينئذ ليس لهم الانفراد وحقيقة المسبوق هو من لم يدرك أول صلاة الامام والمراد بالاول الركعة الاولى وله أحكام كثيرة فمنها انه منفرد فيما يقضى الا في أربع مسائل احداها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان تحريرة فلو اقتدى

سبق الامام الاول وذلك حيث قعداً ولا بقوله ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم (قوله احداها) مسبوق انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به) كذا في الفتح لكن الثانية ظاهرة وأما الاولى فقال الشيخ اسمعيل للنظر في ادخالها في المسائل المستثناة بحال لان المنفرد أيضاً ليس له بعد التحريم أن يتبدي باحد ولعله الداعي الى ترك المصنف التعرض لها فليتدبر اه

(قوله واستثنى ملاحسرو في الدرر والغر راجح) قال في النهر أقول عبارته فيها المسبوق فيما يقضى له جهتان جهة الانفراد حقيقة حتى يثنى ويتعوز ويرأ وجهه الاقتداء حتى لا يؤتم به وان صلح للخلافة أي من حيث كونه مسبوقا لا بخصوص كونه قاضيا ومن العجب ان ما حكم عليه هنا به سهو وجرم به في الاشياء والنظر على انه مستثنى ٤٠١ من قولهم ولا يقتدى به وقد

علمت ما هو الواقع اه
لكن لا يخفى عليك ظهور
ما قاله المؤلف هنا وان
جراه في الاشياء فان قول
الدرر فيما يقضى ينافي
ما أدركه في النهر بقوله
أي من حيث كونه
مسبوقا وكذا اتمة عبارة
الدرر تنافي ذلك فانه قال
حتى لا يؤتم به وتقطع
تكبيرة الافتتاح تحريره
ويلزمه العود الى سهو
امامه وباني بتكبير
التشريق فان ذلك كاه
فيما يقضى كما هو صريح
صدر كلامه فارجح قوله
وان صلح للخلافة عن تلك
الحقيقة الى حتمية أخرى
ناويل بعيد جدا لا يعترض
بمثله على ما جرى عليه
المؤلف من التحقيق
(قوله ولو قام قبله) أي
قبل قدر التشهد رملي
(قوله فان وجد منه قيام
الخ) قال الرمي يعني انه
لا يعتد بقيام المسبوق قبل
فراغ الامام من التشهد
فكانه قبل فراغه منه
لم يقم وبعد فراغه يعتبر
قائما حتى اذا وجد جزء
قليل من قيام بعد فراغه

مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ أولم يقرأ دون الامام واستثنى ملاحسرو في الدرر والغر
من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه وصار اماما اه
وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا
فلا استثناء ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وقتا به المسبوق فيه ثم علم انه ليس عليه سهو
ففيه روايتان والاشهر ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث في
زماننا لا تفسد لان الجمل في القراءة غالب كذا في الظهيرية ولو لم يعلم لم تفسد في قولهم كذا في الحاشية
ولو قام الامام الى الخامسة في صلاة الظهر فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة
المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقعد الخامسة بالسجدة فاذا قعد بها بالسجدة فسدت صلاة الكل
لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعتة ولو نسي أحد
المسبوقين المتساويين كمية ما عليه ففقد ملاحظا لا تخرب الاقتداء به صح تانها لو كبرنا وبنا
لاستثناف يصير مستانفا طاعا لاولي بخلاف المنفرد على ما باقى نالها ولو قام لقضاء ما سبق به
وعلى الامام سجد تأسه وقبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الر كعة بسجدة
فان لم يعد حتى سجد بعضي وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يجب عليه السجود
لسهو وغيره رابعها ياتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة وفيما
سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما ومن أحكامه انه لو سلم مع الامام ساهيا
أو قبله لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدوان سلم بعده لزمه وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام
مع الامام فهو وسلام عمدتفسد كذا في الظهيرية ومن أحكامه انه لا يقوم الى القضاء قبل
التسليمين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما لاحتمال سهو على الامام فيصبر حتى يفهم انه لا سهو عليه
اذ لو كان لسجد وقيده في فتح القدير بحثا بان محله ما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام
اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا قلت الخلاف بين الأئمة انما هو في الاولوية فربما اختار الامام
الشافعي ان يسجد بعد السلام عملا بالجائز فهذا أطلقوا استنظاره ومن أحكامه انه لا يقوم المسبوق
قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع اذا خاف وهو ما صح تمام المدة لو انتظر سلام الامام أو
خاف المسبوق في الجمعة والعيدين والفجر أو المعذور خروج الوقت أو خاف ان يبتدره المحدث أو ان
تمر الناس بين يديه ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريرا لان المتابعة واجبة بالنص
قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذه مخالفة له الى غير ذلك من الاحاديث
المفيدة للوجوب ولو قام قبله قال في النوازل ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة
جاز والا فلا هذا في المسبوق بر كعة أو ركعتين فان كان بثلاث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام
جاز وان لم يقرأ لانه سيقرا في الباقيتين والقراءة فرض في كل الركعتين ولو قام حيث يصح وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد والفتوى على ان لا تفسد وان كان اقتداه بعد المفارقة
مفسد لان هذا مفسد بعد الفراغ فهو كعمد المحدث في هذه الحالة ومن أحكامه ان الامام لو تذكر

٥١ - بحر اول منه جاز وان لم يقرأ لانه سيقرا في الباقيتين والا أي وان لم يوجد ذلك لا يجوز والله أعلم اه وأوضح المسئلة
أضافي شرح المنية من سجود السهو (قوله وان كان اقتداه بعد المفارقة مفسد الخ) هذا صريح في انه لو اقتدى به بعد المفارقة
قبل الفراغ تفسد صلاته تأمل ولعل مراد القول الاول فساد ما بقي وما مضى ومراد الثاني لا يفسد ما مضى ويفسد ما بقي وان كان القول

الاول مشكل لان فرض المسئلة انه تابعه في السلام فقط وذلك بعد فراغه وتلك المتابعة فعل عمد فافسادها ماضى لا وجه له تأمل
(قوله ولو لم يعد فسدت صلاته) كذا أطلقه في الفتح لكن في الذخيرة انه لو لم يتابع الامام بنظر ان وجد منه القيام والقراءة بعد
فراغ الامام من القعدة الثانية مفقد اركانها تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا لان يعود امامه الى سجود التلاوة ارتفعت القعدة
فصار كأنه قام الى قضاء ما سبق به قبل فراغ الامام من التشهد اه لمخصا ولم يذ كر مثل ذلك في السجدة الصليبية لان نفسها ركن
من اركان الصلاة فعدم المتابعة فيها فسد بخلاف سجدة التلاوة لانها واجبة لا ركن تأمل (قوله يقضى أول صلاته الخ) ما ذكره
نعا للفتح والدرر قول محمدرجه الله قال في السراج المسبوق اذا قام الى القضاء فالذي يقضيه هو أول صلاته حكاه عندهما وقال محمد
آخرها الا في حق القراءة والقنوت حتى انه يستغنى فيما يقضى وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القراءة
والقنوت حتى لو أدرك ثالثة الوتر ففقت مع الامام لا يقنط فيما يقضى بالا جماع وفي الوجه ما ذكره المسبوق مع الامام فهو آخر
صلاة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو أول صلاته عندهما وقال محمد ما صلا مع الامام هو أول صلاته وما يقضيه فهو
آخرها يانه اذا سبق بثلاث ٤٠٢ ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد

سجدة فاما تلاوية أو صليبية فان كانت تلاوية وسجدها ان لم يقم المسبوق ركعته بسجدة فانه يرفض
ذلك ويتابعه ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى
سجود التلاوة يرفع القعدة وهو بعد لم يصبر منفردا لان ما أتى به دون ركعة فيرتفع في حقه أيضا
واذا ارتفعت لا يجوز له الانفراد لان هذا وان افترض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة
ولو تابعه بعد تقيدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه فظاهر الرواية كافي المحيط
عدم الفساد وفي الظهيرية وهو أصح الروايتين لان ارتفاع ركنها في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق
ولو تذكر الامام سجدة صليبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان كان قبل ركعته بالسجدة
تفسد في الروايات كلها عاذا ولم يعد لانه انفراد وعليه ركن السجدة والقعدة وهو خارج عن متابعته
بعد اكمال الركعة والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد وانفرد في موضع الاقتداء تفسد
ومن أحكامه انه يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك مع الامام
ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في أحدهما فسدت
صلاته وعليه ان يقضى ركعة يتشهد لانه ثابته ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا ولو أدرك ركعة
من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضى الاخرى
حق التشهد ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد في الثالثة بخير والقراءة أفضل ولو أدرك
ركعتين يقضى ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك في أحدهما فسدت ومن أحكامه انه لو بدأ

فصلى أخرى بالفاتحة
وسورة ثم يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيصلى أخرى
بالفاتحة لا غير ويتشهد
ويسلم وهذا عندهما
وقال محمد يقضى ركعة
بالفاتحة وسورة ويقعد
ويتشهد ثم يقوم فيصلى
ركعتين بالفاتحة خاصة
ويتشهد ويسلم ويحكي
ان يحكي البكاء وكان من
أصحاب محمد بن الحسن
رحمه الله سال محمدا عن
المسبوق انه يقضى أول
صلاته أم آخرها فقال
محمد في حكم القراءة

والقنوت آخرها وفي حق القعدة أولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال
محمد لا أفلحت فكان كما قال أفلح جميع أصحابه ولم يفلح يحيى اه قال الشيخ اسمعيل لكن في صلاة الجلاب يقتضى أن يكون القول
بان ما ذكره المصنف قول محمد ضعيفا وانه قولهما وهو ما خرم به الزيلعي (قوله وعليه ان يقضى ركعة يتشهد) يعني الركعة الاولى
من الركعتين قال في شرح المنية حتى لو أدرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في أولهما
لانها ثابته ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو ولو سهوا لكونها أولى من وجه اه ولا يخالفه ما نقله العيني عن
المبسوط من ان هذا استحسان والقياس أن يصلي ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان هذه الركعة ثابته لهذا المسبوق والقعدة
بعد الركعة الثانية من المغرب سنة اه لان الاول نظر الى أولوية الركعة بالنسبة الى القراءة فالقياس القعود بعدما بعدها
والاستحسان القعود بعدها كما أشار اليه بقوله أولى من وجه والثاني نظر الى ان ما يقضيه المسبوق وان كان بالنظر الى الاخير كما مر
فالقياس بالنسبة الى هذا القعود بعدها والاستحسان بعدما بعدها فلما تأمل كذا في شرح الشيخ اسمعيل أقول الظاهر ان المراد
بالجواز استحسانا المحل لا الصحة والا لا يقتضى عدمها في القياس ولا وجه له لانه ليس بفرض فلا ينافي تركه الصحة على انك قد علمت
انه لا يلزمه سجود السهو بتركه فقول الرملي قوله لا قياسا لانه كأنه ترك القعود الاخير تأمل اه غير ظاهر فتدبر

(قوله وفي الظهيرة تفسد صلاته وهو الأصح) قال الرملي وفي البرازية والاول أقوى لسقوط الترتيب اه قلت وفي شرح الشيخ اسمعيل عن جامع الفتاوى انه تجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى (قوله حيث تفسد صلاته) قال في النهر وكان وجه الفساد انه زاد في صلاته ركعة غير معتد بها وهذا غلط باق فيما لو أدركه في الثانية ولو صح كونه ٤٠٣ قاضيا لما فسدت بخلاف الاولى

لما انه يجب عليه متابعة الامام فيها فلم تكن الركعة كلها غير معتد بها (قوله اذا كان الامام مسافرا الخ) قال الرملي أي وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله ولان المسافر ين خلفه لا يلزمهم الاتمام (قوله وفي الظهيرة مسافر صلى ركعة) قال الرملي أي وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله يسلم بالقوم (قوله واستخلف المسبوق) أي

فلو أتم صلاة الامام تفسد بالناس في صلاته دون القوم

المسافر الآخر الذي اقتدى به بعدما صلى ركعة (قوله ثم يقوم الثاني) أي الامام الثاني الذي هو خليفة الامام الاول والمقام مقام اضمار ولكن صرح بالفاعل لئلا يتوهم عود الضمير على الخليفة الثاني المدرك (قوله بعد سلام الامام الثاني) قال الرملي أي الذي خلفه الخليفة الذي

بقضاء ما فاتته في الحائصة والحلاصة يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته وصححه في المحاوي المحصري معزى بالي الجامع الصغير وفي الظهيرة تفسد صلاته وهو الأصح لانه عمل بالنسوخ وقواه بما قالوا ان المسبوق لو أدرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما لو أدرك في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته واختاره في البدائع معللا بانه انفردي موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد فقد اختلف التخييج والاطهر القول بالفساد لموافقته القاعدة ومن أحكامه انه يتابعه في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية وان تابعه في التسليم والتلبية فسدت صلاته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الأئمة السرخسي كذا في الظهيرة والمراد من التكبير تكبير التشريق وأشار المصنف بجهة استخلاف المسبوق الى جهة استخلاف اللاحق والمقيم اذا كان الامام مسافرا وهو خلاف الاولى لانهما لا يقدران على الاتمام ولا ينبغي لهما التقدم وان تقدم ما يقدمه مدركا للسلام أما المقيم فلان المسافر ين خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الاول الاقامة بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافرا في الاصل أما لو نوى الامام الاول الاقامة قبل الاستخلاف ثم استخلف فانه يتم الخليفة صلاة المقيمين وفي الظهيرة مسافر صلى ركعة فجاء مسافرا آخر واقضى به فحدث الامام واستخلف المسبوق فذهب الامام الاول للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة أيضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الاول يقتدى بالثاني في الذي هو باقي صلاته فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من الذي أدرك أول صلاته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتخير فرض القوم بنية الامام الثاني ولا فرض الامام الاول اه وفي فتح القدير وأما اللاحق فائما يتحقق في حقه تقديم غيره اذا خالف الواجب بان بدأ باتمام صلاة الامام فانه حينئذ يقدم غيره للاتمام ثم يشتغل بما فاتته معه أما اذا فعل الواجب بان قدم ما فاتته مع الامام ليقع الاداء مرتبا فيشير اليهم اذا تقدم ان لا يتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ مما فاتته مع الامام ثم يتابعونه ويسلم بهم اه وفيه نظر بل يتحقق في حقه تقديم الغير مطلقا لانه يلزم من فعل الواجب انتظارهم وهو مكره فلذا اذا تقدم له ان يتأخروا يقدم رجلا كما في المحيط وفي الظهيرة المسبوق بخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بسجدة اه وقد تقدم في بحث المحاذاة شيء من أحكام اللاحق (قوله فلو أتم صلاة الامام تفسد بالناس في صلاته دون القوم) أي لو أتم المسبوق الخليفة صلاة الامام المحدث فاقى بما ينافي الصلاة من ضحك أو كلام أو خروج من المسجد أو انحراف عن القبلة تفسد صلاته دون صلاة القوم لان المفسد في حقه وجب في خلال الصلاة وفي حقهم بعد اتمام أركانها أراد بالقوم المدركين وأما من حاله

سلم بالقوم (قوله ولا فرض الامام الاول) قال الرملي صوابه ولا بنية الامام الاول اه أي لان المعنى عليه مع ان العبارة في البرازية كذلك (قوله وفيه نظر الخ) أقول عبارة الفتح هكذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الاخر ان اما المقيم فليكن كذا وأما اللاحق فائما يتحقق في حقه تقديم غيره الخ أي تقديمه للسلام كما هو مبنى التفصيل وهذا أيضا هو المفهوم من عبارة المؤلف أولا ومعلوم ان تقديم غيره للسلام لا يتحقق الا اذا خالف الواجب فسقط النظر

مثل حاله فصلاته فاسدة لما ذكرنا ولم يتعرض لصلاة الامام المحدث لان فيه اختلافاً والصحيح انه ان كان فرغ لا تقصد صلاته وان لم يفرغ تفسد صلاته لانه صار مأموراً بالخليفة بعد الخروج من المسجد ولذا قالوا لو تذكروا الخليفة فأنته فسدت صلاة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكروا الاول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم وقالوا لو صلى الامام المحدث ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز (قوله كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه بالخروج من المسجد وكلامه) أي كما تفسد صلاة المسبوق بحدث امامه عامداً بعد القعود قدر التشهد ولا تفسد صلاة المسبوق بخروج امامه من المسجد وكلامه بعد القعود ولا خلاف في الثاني وخالف في الاول قياساً على الثاني لان صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفساداً ولم تفسد صلاة الامام اتفاقاً في الكل فكذا المقتدى وفرق الامام بان المحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدى منها بسلام الامام وكلامه وخروجه فيسلم ويخرج بحدته عهداً فلا يسلم بعده قيداً بالمسبوق لان صلاة المدرك لا تفسد اتفاقاً وفي صلاة اللاحق روايتان وصحح في السراج الوهاج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه معللاً بان النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديراً اه وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضي ما فاتته مع الامام لا تفسد ولا تفسد عنده وقيد بكونه عند اختتامه لان المحدث العهد وحصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً وقيد وفساد المسبوق عنده بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركاً للواجب فقضى ركعة فمسجد لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد ولو سجد الامام لسهو عليه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده (قوله ولو احدث في ركوعه أو سجوده تضرعاً وبني وأعادهما) لان اتمام الركن بالانتقال ومع المحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة اما على قول محمد فظاهر واما عند أبي يوسف فالسجدة وان تمت بالوضع لكن الجلوس بين السجدين فرض عنده ولا يتحقق هي بغير طهارة والانتقال من ركن الى ركن فرض بالاجماع وذكر المصنف في الكافي ان التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهدة والسجدة وان تمت بالوضع ماهية لم تتم تماماً مخرجاً عن العهدة اه ولاعادة هنا على سبيل الفرض وهي مجاز عن الاداء لانهم لم يحافظوا على صلاته ولم يفسد صلاته ولو كان اماماً فقدم غيره ودام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدانة عليه ولهذا قال في الظهيرية ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك ذكره شمس الأئمة السرخسي وقيد المصنف في الكافي بناءً بما اذا لم يرفع مريداً الاداء فلو سبقه المحدث في الركوع فرفع رأسه قائلاً سمع الله من جمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريداً به أداه ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة اه وقد قدمناه (قوله ولو ذكره كعاداً أو ساجداً سجدة فمسجدها لم يعدهما) لان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد لان الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكرراً من افعال الصلاة وذكر المصنف في الوافي في هذه المسئلة انه يعيدهما ولا تناقض لان ما في الكثر لبيان عدم اللزوم وما في أصله لبيان

كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه بالخروج من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه أو سجوده تضرعاً وبني وأعادهما ولو ذكره كعاداً أو ساجداً سجدة فمسجدها لم يعدهما

(قوله لانه منه) اسم فاعل من انتهى ينهى قال في العناية المنهى ما اعتبره الشرع رافعاً للتحريم عند فراغ الصلاة كال تسليم والخروج بصنع المصلي فان الشرع اعتبرهما كذلك قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اه (قوله وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق الخ) قال في النهر قد سبق ان الامام الاول اذا لم يفرغ من صلاته وقد أتى المسبوق بالخليفة بمناف تفسد صلاته على الرابع مع انه لاحق وهذا يعكس على ما في الفتح ويؤيد ما في السراج

الافضل لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وكان ينبغي أن تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب المذكور واجب قال المصنف في الكافي ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان وتبعه المحقق في فتح القدير وفيه نظر لان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما لو اوجب في الصلاة اذا تركه ناسيا فان حكمه سجود السهو وجوبا به انهم لم يمنعوها وجوب سجود السهو وانما الكلام في اعادته لاجل تركه الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لعدم وجوب السجود أطلق في السجدة فشملت الصلوات والتلاوة وقيد بالتذكير في الركوع والسجود لانه لو تذكر سجدة صلوية في القعود الاخير فسجدها أو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فساد لقراءتها ارتفع ما كان فيه لان الترتيب فيه فرض كما أسلفناه في صفة الصلاة وفي فتح القدير له ان يقضى السجدة المتركة عقب التذكير ان يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها هناك اه وبما ذكرهنا ظهر ضعف ما في فتاوى قاضيان من ان الامام لو صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتركة في السجود انه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتركة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفعت فيعيد سجدتها استحضانا اه فانك قد علمت انها لا ترتفع وان الاعادة مستحبة ومقتضى الارتفاع افتراض الاعادة وهو مقتضى الافتراض الترتيب وقد اتفقوا على وجوبه (قوله ويتعين المأموم الواحد للاختلاف بلانية) لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الاول لقطع المزاجاة ولا مزاحم وصار الامام مؤتمرا اذا خرج من المسجد وان لم يخرج من المسجد فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا الوتوضا في المسجد يستمر على امامته أطلق في المأموم فشمل من يصلح للامامة ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والمجنون والامى والانس والمنتقل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء ففيه ثلاثة أقوال قيل بفساد صلاة الامام خاصة وقيل بفساد صلاتها والاصح فساد صلاة المقتدى دون الامام كافي المحيط وغاية البيان لان الامامة لم تتحول عنه فبقى اماما وبقى المقتدى بلا امام له فحينئذ لم يتعين للامامة فاطلاق المختصر منصرف بل من يصلح للامامة ومحل الاختلاف عند عدم الاختلاف واما اذا استخلفه فاجعوا على بعض صلاة الامام المتخلف وقيد بكون المأموم واحدا لانه لو كان متعدد فلا يتعين الاتباعين الامام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم

ويقتدى به لعدم الاولوية كما قدمناه وفي التجنيس رجل أم رجلا

واحد افا واحد ناجي عا ورجا جميعا من المسجد فصلاة

الامام تامة لانه منفرد ينفى على صلاته وصلاة

المقتدى فاسدة لانه مقتدى ليس له

امام في المسجد اه والله

سبحانه وتعالى

أعلم

﴿تم الجزء الاول من البحر الرائق شرح كنز الدقائق﴾

﴿وبليه الجزء الثاني اوله باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

ويتعين المأموم الواحد للاختلاف بلانية

(قوله لم تتحول عنه) أى لعدم صلاحية المؤتم لها قال في النهر ولا بد ان يقيد هذا بما اذا خرج الامام من المسجد لسافر من انه اذا لم يخرج فهو على امامته حتى لو توضا في المسجد وعاد الى مكانه صح والله أعلم

ترجمة صاحب البحر

هو الامام العلامة الشيخ زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم لبعض
أجداده العلامة الفاضل الذي لم تسجل بمثله عين الاواخر والاوائل اشتغل ودأب وتفرد وتفنن
وأقنى ودرس وساعده الحظ في حياته وبعد وفاته ورزق الحظ في سائر مؤلفاته ومصنفاته فما
كتب ورقة الا واتعب الناس في تحصيلها ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة وأخذ عن
علمائها وتفقه بالشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى والشيخ أبى الفيض السلبى والشيخ شرف الدين
البلقينى وشيخ الاسلام أحمد بن يونس الشهير بابن السلبى وأخذ علوم العربية والعقيدة عن جماعة
كثيرين منهم الشيخ العلامة نور الدين الديلى المبالكى والشيخ العلامة شقيق المغربى وانتفع به خلق
كثير منهم أخوه العلامة عمر صاحب النهرو والعلامة محمد الغزى التمرناشى صاحب المنح والشيخ محمد
العلمى سبط ابن أبى شريف المقدسى الاصل الشامى السكن وعبد الغفار مرقى القدس وذكره العارف
عبد الوهاب الشعرانى في طبقاته وذكر انه كان عالما زاهدا أجمع فقراء الصوفية على أدبه وجلالته
وما تخلف عن الاذعان له الامن عنده حسداً وجهل بمقامه وكان له ذوق في حل مشكلات القوم وله
الاعتقاد العظيم في طائفة القوم وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضرى قال
الشيخ عبد الوهاب صحبته عشرين سنة فآريت عليه شيئاً يسئله في دينه وحجبت معه في سنة ثلاث
وخسين وتسعمائة فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه وعلمانه ذهاباً واباءاً مع أن السفر يسفر عن
اخلاق الرجال ولقد شاورني في ترك التدريس والاقبال على طريق الفقراء الصوفية فقلت له
لا تدخل في الطريق الا بعد تضامك من علوم الشريعة فأجبنى الى ذلك أسأل الله تعالى أن يزيد
علما وعملا صالحا ويحشرنا في زمرة مع العلماء العاملين والائمة المجتهدين تحت لواء سيد المرسلين
ولولا المترجم الاشياء والنظائر والبحر الرائق ومختصر التحرير وشرح المنار والفوائد الزينية
والرسائل الزينية التي رتبها ابن بنته محمد وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشها وكتبته على
أسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة فشيء لا يمكن حصره ولولا معالجة الاجل قبل
بلوغ الامل لكان في الفقه وأصوله وفي سائر الفنون أعجوبة الدهر توفي سنة سبعين وتسعمائة
وقال تلميذه العلمى ان وفاته كانت في سنة تسع بتقديم التاء وستين وتسعمائة وان ولادته كانت سنة
ست وعشرين وتسعمائة ودفن بالقرب من السيدة سكينة رحم الله تعالى روحه ونور ضريحه آمين
كذا في شرح الاشياء والنظائر لشيخنا العلامة المحقق هبة الله أنشدى البعلى التاجى رحمه الله تعالى
قال الشيخ العلامة قطب الدين الحنفى أنشدنى من لفظه مولانا الشيخ نور الدين أبو الحسن الخطيب
الحنفى شيخ المدرسة الاشرفية انه شافه المرحوم الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى بهذه الايات
بديهة وقد أجاد فقال

ذو الفضل زين الدين حاز من التقى * والعلم ما عجز الورى عن حصره
لا سيما الفقه الشريف فانه * يملكه بكامله من صدره
واذا نظرت الى الشروح بأسرها * فترى الجميع كنقطة في بحره
ونقل من خط الشيخ الفهامة سرى الدين الصائغ الحنفى ما صورته أنشدنى منصور الباسى الحنفى
نفسه على الكثر في الفقه الشروح كثيرة * بحار تفيد الطالبين لا كيا
ولكن بهذا البحر صارت سواقيا * ومن ورد البحر استقل السواقيا